الجواهر ، تأليف الغفاري ، طاهر بن سلام ، كان حياً

سنة ٧٧١هـ كتب سنة ١٠٨٦هـ

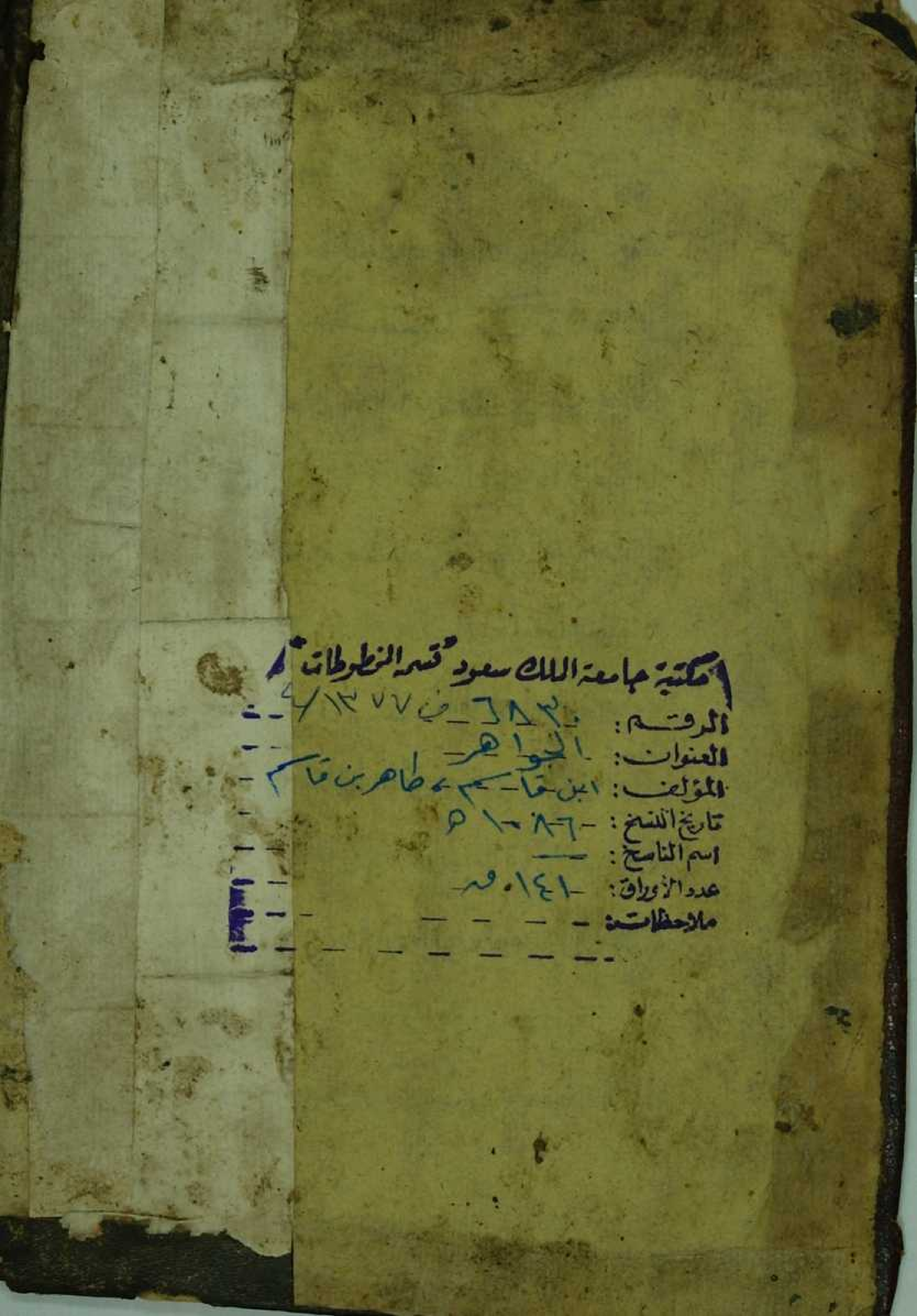
٦٨٣٠ ١٤١ق ، ١٩ س ، ٢٠×١٤سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد

العادات ، لغة


٦٨٣٠




مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٨٣ ف ٧٧ / ١٣٧٧ / ٤
العنوان: الجواهر
المؤلف: ابن قاسم، طاهر بن قاسم
تاريخ النسخ: ١٠٨٦ هـ
اسم الناسخ: —
عدد الأوراق: ١٤١ ق
ملاحظات:

در انتهای کار خود از ابتدا
ببین

[illegible]

جهالت بر مرض در غایت آجی
کمال معرفت انوک علاجی

مسئله: زید قرنداشی عمرو ایله مشترک اولدیغی
اموال الینده [illegible] ایکن عمرو زیده قسمت ایدلم دیدکده زید [illegible]
[illegible] عمرو ایله [illegible] قسمت ایدلم دیدکده زید قسمت الله [illegible]
زید اولا اموالی عمرو [illegible] یمین اولور اعتقاد ایلدیدیو
زید [illegible] لازم اولور [illegible] کفارت یمین کافر اولور اعتقاد ایلدیدیو
دیو. فقسمت الله [illegible]

فقسمت الله دیدیم
تجدید ایمان و نکاح [illegible]

الشیخ فرید الدین محمد بن ابراهیم العطار

اول عطیٔ سازکام اتقان وانوار اندازبزم عرفان حضرتلرینك
جوهر وجودی عمان نیستا بورده کدکن نام کندده بشیوز اون اوچ سنهٔ
هجریه سی شعباننده ذور صدفه عام شهود اولمشدر و علی قول همدنه ده بستین
فاتحهٔ حاللده یدرینك دوتکلی بسم الله الرحمن الرحیم

وزره عطار وخواجهٔ بازار — الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سیدنا
بسا رایکن توفیق باری باری — محمد وآله اجمعین قال النبی صلی الله علیه وسلم تعلموا الفرایض
اولوب ناکاه بصورتده دیوانه — وعلموها الناس فانها نصف العلم وقال النبی علیه السلام اول
بلکه طریق تجردده فرزانه — علم ینزع من امتی وینسی فهو علم الفرایض اعلم ان
برمرد کاه یشکاه دکانه — الفرایض علم یبحث فیه عن احوال قسمة الترکة بین الورثة
کلوب اشلع دیزان وتلهف — والغرض منه معرفة مقدار حق المستحق منها لیوصل الیه ویحترز
ایکن صفحه نظر — عن التصرف فی مال غیره وموضوع علم القسمة المذکورة
جانکاه ایله ذات عطاره — والترکة ما یبقی بعد المیت من ماله صافیا عن تعلق حق الغیر
دیدهٔ نصر فه منظور اید
حضرت عطار اول هشیار — بعینه فصل یبدا من ترکة المیت بالتجهیز
دیوانهٔ کرداری — والتکفین وسایر قضاء الدیون من جمیع ما بقی ثم تنفیذ
حالنی کوردکده — الوصایا من ثلث الباقی بعده ثم قسمة الترکة بین الورثة وهم
ای درویش بو نظر تحسر — خمسة اصناف ذو السهام وهم الذین لهم سهام مقدرة و
سببی ندر دیو کیت — والعصبات وهم الذین یستحقون جمیع المال بجهة واحدة اذا
وزی کارو کسبمزده تردیات — انفردوا عن اصحاب الفرایض وما بقی اذا اجتمعوا وذو الارحام وهم
دیدکده اول آکاه — العصوبة الذین قرابة الی المیت سوی اصحاب الفرایض [illegible] ومولی الموالاة
ارشاد پناه ای خواجه — بن النجوه هو المتقال لمجهول النسب انت مولای ترثنی اذا مت وتعقل عنی
حال عالمده یلع خرقه وپازار — اذا جنیت وقال قبل ذلك ولم یرجع القایل والمقر له بالنسب علی
برمرد سبکبارم شمدی بو بازاردن کیدرم لکن سن بو قدر احمال واثقال ومال و — الغیر

وقد صح ان الشیطان یقف فی فرجة الصف
فلابد من التلاصق والانضمام والاجتماع ظاهرا وباطنا
فان الله تعالی یحول العذاب عن الخلق ما دامت بقصد هذه الاربعة
الی السماء اولها اذان المؤذنین والثانی تکبیر المجاهدین
والثالث تلبیة الملبین والرابع صوت الصبیان فی الکتاب

تبصرة لقاسم الانصاری
وشرح سراج من الفرائض
رسالة
٢

لجناب استاذنا
سلمه الله

خلق اشیادن غرض
حقی بلمکدر عزیزم سیر تماشادن غرض
آنی کورمکدر کوزوم سن شناس
کنت وکنزك معنسین فهم ایلر اول کوهر
عارف بالله اولمقدر بو معنادن غرض
سن خلیفه زادهٔ حقسین مکرم سین کوکل
آدم اولکیم آدمیتدر سن استمادن غرض
سبزهٔ باغ ادم سن سبز اولور باغ قدم
سن سین ای کلکن کرم فردوس اعلی دن غرض
خرامی لعل تر انی ایلدی معنسنی بیت
طور جسمی تجوید نور تجلی دن غرض
کل شیٔ هالك مشتاق الا وجهه
بودر انجع ذکرو فکرو لا والا دن غرض

نور

[illegible]

درکاه ازلی جمیع خطا حافظ دیوانی شعر قدمای اعجم تواتر در واقع عمرینده عن غزلنده نشسته و در صحبتی روی عقیدیه بسته اوب

نظرلرینه تکرار ارجمله کاه حافظه سنده فتوت سازی اشتباه عرفانده و رساله حقایقه دقایقه کی رازی اولدیغی حالده تألیف و عبادته

مشغول و مقالات قدسیه ایله مشغول ایکن اغشته جنکیزیه ظهوری خلال خلاصی روح بهار کی نفس تنده بلدن و شکرستانه

و عمان آروی باده صفا استحاله لمز تحسیه حاصل اولوب دست تقدیر مشغول ایله التیموز اوزه ظفر بیرلکی بری باخود اوتور

و عاقول بلری طقوز یجاد الاخره سنه اوننده شوکیفته تهدیه یعنی حضرت شیخ برتاتار غداره باها ده قتل ... رضای بنده زینب

قضای رب قدیر او عظمه عشق اوله بر الله ولایتی حالته تقداسیدن بها القوة ایله تقاصه مشتری لو اشمه ایلدی ... بهبود زبانم

... دیو جیوار

بجاوکر بر پیر مقتدا صاف حاتم دیوانکه لده بر تخصه اثر بو پیری بر قطره صحانه یکا نهایت مسئله

اولمدفن اشته بهائی بولدم ادحیات دره جلا اول مقعد خصایل و فی ای مشتری جوهری قطره نا هیچ اغشته خاک

و بعضه مجانی بوید نقشی رحمت نقشی خارج زهرشاد باخده بازرکان نام مجلده و اقعه ر قد انوار رصوده رسید اولمشدر بعد زمانه

صدرشعرا و عرفا دوزیر جمیع بیقرار میرعلیشیر نوائی تربه حضرت شیخ تعمیر و تجدید کا عمارت اجابیله فقرانی دلسیه ایتدیکی بعضه

تواره ده مشهوردر ... مترجم شانه ایله حبت سبی ال التقدیسات علیه بدرخارشریعت و عمان بیکانه حقیقت والا و منهل العذب در

عشاقی صفا آنا نظمه و کفتاری واردات غیبی اوراقه نازیانه اهل سلوک و تجرید و مؤلفات عالی طبقاتی نمایشده ره توحید

شقوایان تریفشنده بتعه قرده بیلکه بینی مشتمل دیوان شعری اولوب از جمله اون ایکی بیک رباعی سویلمه دکتب

حدایقته تذکرة اولیا تألیف ایتمشدر اخوان الصفا و غیرلری کبی بعضه رسائل تلم نظمیه منسوبه و متنوع ابا تقدم

اسرارنام الهی نامه مصیبتنامه جواهرنامه و صیت نام مختارنامه سطعه الطیر بلبل نامه کل و هرمز شتر نامه و شنجوید نامه

بری مشهور رنا خذ اهل قلوبدر رضا قرده عدد کتاب کشیده که مسطابلری اولمه ایده ذکر اولنانلردرنه باعد ای غیاث

کرده روزکار اولدیغی منقولدر نامه حالنده تراجم احتساب ده بو ابیاتی رباعی ایله عم خطوطنا کفتار ایتمشدر ... عمر خواهد بود

هرچند کرآن برای ما خواهد بود آن چند هم بلای ما خواهد بود چون نعره قیدر بقاه باخواهد بود جمعیت ما فنای ما

عمری بودم میدیده از عالم راز تا بو که بدم ز شیب هیدی بقا زچون کسی بنا قسم محرم ز ز زبان درکر دراعدم

بیرون رفتیم باز

بیل محمدی اناسینی ای عندلب

عبدالله در بن عبد المطلب

هاشم باباسیدر عبدی مناف

تم دورست اول ایمانک ورمه لاف اولور

بی نقطی دان نقیذر جامده داخل

بی هنر کبی نتکم نالقظی مشتهه

داخل اولور نابینا کبی

نسبتی بیل اول امامک دین مذهب ... نسی

اسم نعمان بن ثابت بوحنیف کوفیسی

جد تاوس بن هور مز بن هم نوشروان

مذهبنده اولنه بونلری لازم بلمکی

كتاب الجواهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا لمعرفته وكرمنا بتقواه وطاعته وشرفنا
صلواته والصلوة والسلام على اكرم احبائه واعظم امنائه
محمد اشرف رسله وانبيائه وعلى آله واصحابه المخصوصين
باحسانه وعلى الطاهرين من انبيائه صلوة تتوالى على ممر
الدهور ومكر الساعات والشهور اما بعد فلا نعمة لله تعالى
على عباده اعظم من الايمان والعبادة ولا وسيلة اليهما
سوى تحصيل علمهما بنور البصيرة ولا نقمة اعظم من الكفر والمعصية
ولا داعي اليهما سوى غمر القلب بظلمة الجهالة فيجب على كل عاقل
بالغ ان يكحل بصيرته بكحل العلم الذي لابد منه حتى يذهب
العمى الذي بظلمة الجهل ويرى الصراط المستقيم والنهج القويم
الذي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لدعوة الناس الى سلوك
هذا المنهج ولا يتاتى سلوكه الا بمعرفة الصانع واداء ما كلف
به يقول العبد الفقير المقر بالذنب والتقصير مفارق الوطن
وراكب المحن طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري

الخوارزمي

(في الهامش: بحق امانة بعناية … بعد … وكونه … خمس …)

(في الهامش: وفاته … آمدي)

الخوارزمي غفر الله ذنوبه وستر يوم القيمة عيوبه لما القطعة
رامي الغربة من ديار خوارزم الى هذه التربة بمقاساة متاعب
الشك والكربة بعد الرجوع من سفر الكعبة وهي بلاد الروم
اردت ان اجمع مختصرا جامعا هذا المقصود مشتملا على المطلوب
المعهود لنفسي ولخلص اخواني من المتعبدين المنقطعين
الى الله تعالى فرغت بتوفيق الله تعالى في جمع هذا المختصر وتأليفه
وترتيبه وتوصيفه وذكرت في ابتدائه مسائل معدودة من اصول
الدين حتى يحصل للمكلف في معرفة صانعه التحقيق واليقين
ثم احكام العبادة البدنية مستوفا من فنون المسائل وعاريا
عن الدلائل ليصغر حجمه ويسهل فهمه ويخف حمله في الحضر والسفر
ويقرب المتناول للطالبين ويهون الطريق على الراغبين مصنفا
مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين ليستبصر به
من مصنفات بناء (في الهامش)
المبتدي ويتذكر به المنتهي فاخذت من كتب علماء اصول الدين
على مذهب اهل السنة والجماعة اليقين وهي تبصرة الادلة وبحر الكلام
والعمدة والاعتماد واصول الركنية والتمهيد والصابوني وقواعد
العقائد ونقلت ه من رواية عبارة كتب الفقه وهي الهداية والنهاية
وجامع الصغير الحسامي والكافي وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتوى
وقنية المنية ومنية المفتي ومقدمة الغزنوي ومنية المصلي
وميسرت مسائل العباد بعلامة الحروف في اول كل مسئلة من اي

من اى كتب نقلت من الكتب العشرة المذكورة الفقهية اما علامة
مسائل الهداية هد وعلامة النهاية نه وعلامة الجامع الصغير
جص وعلامة الكافى كا وعلامة تحفة الفقهاء تف وعلامة خلاصة صه
خلاصة م
الفتوى خف وعلامة قنية الفتوى قن وعلامة منية المفتى مم
وعلامة مقدمة الغزنوى مغ وعلامة منية المصلى مص ثم
اوردت فيه من مسائل المبسوط والزيادات والجامع الكبير والامالى
والمحيط والملتقط فى شرح الزيادات للامام فخر الدين الحسن
المعروف بقاضى خان والبدائع فى شرح تحفة الفقهاء
والنوادر وشرح الطحاوى والتجنيس لصاحب الهداية وغنية
الفقهاء وعمدة المفتى والتجريد والذخيرة وخزانة الفقه والعيون
والنوازل والروضة وشرح الارشاد وجمع العلوم وجمع التفا
ريق والقدورى والمنظومة والوقاية والبداية مختصر الهداية
وكفاية المنتهى وفتاوى ابى الليث السمرقندى وفتاوى قاضى
خان وفتاوى الظهيرية وفتاوى فتاوى الرستغفنى وواقعات
الصدر الشهيد وواقعات الحلوانى وبغية المنية لصاحب القنية
وفتاوى الصغرى وفتاوى مرغينانى وفتاوى الكبرى وفتا وى
حسام الدين الرازى وفتاوى الجلالية وفتاوى شرف
الدين المكى وشرح شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
وتتمة الفتاوى وفوائد الامام ابى على النسفى وفتاوى الفقيه

ابى

الحلوانى

ابى جعفر البلخى وفتاوى شمس الائمة الحلوانى وفتاوى بهاء الدين
الاسبيجابى وفتاوى التمرتاشى وفتاوى ابى الفضل الكرمانى و
والايضاح ومن شروح الهداية نحو نهاية الكفاية وفى دراية
النهاية لتاج الشريعة وحواشى الهداية والكفاية وغاية البيان
والعناية ثم النافع والمستصفى فى شرحه وشرحى المنظومة
المصفى والحقائق وشرح القدورى مثل شرح الزاهدى وشرح
ابى النصر الاقطع والخلاصة والينابيع ومشكلات القدورى وتحفة
الحرصين فى شرح التلخيص وهو مختصر الجامع الكبير وبداية
[illegible] والكنز ومجمع البحرين ومختار الفتاوى وحيرة الفقهاء
المرغينانى
وتحفة الملوك والارشاد ومن مسائل اصول الفقه من البزدوى
والكشف الكبير والتقرير كلاهما شرحان للبزدوى لتقوية الرواية
فى الاسناق وتخفيف العمل فى الاختلاف ثم ذكرت فيه من كتب المشايخ
فى الرقايق وآداب السلوك كاحياء العلوم ورسالة القشيرى و
قوت القلوب وخالصة الحقايق وعواطف المعارف وكتاب النكت
وشرعة الاسلام وحدايق الحقايق وتحفة البررة والزبدة الحقا
يق ورياض الصالحين وادب المتعلمين سائلا عن الله الذى لا يضل
المرء عن الفوائد الا بتوفيقه وتاييده ان يغفر لى خطيئاتى
بفضله ورحمته ولمن ينظر فيه فمن وجد فيه سهوا من اللسان و
سهوا فى البيان وغلطا من القلم والنسيان فليحمل على ان الله تعالى

وسم محصا عقل الاشتغال بالنحو والانفصال والتزم فصاحة الالسن
وصف المختصر في حلية البيان ويسحب عليها ذيل العفو والاغماض
ويجتنب عن فتح باب النظر والاعتراض بل يصلحها بنظر الطالب
وفكره الثاقب خصوصا كنت في ابان تأليفه على جناح السفر وتجوب
اي قطع
البلاد في كور الروم وصياصيها مع تفرقة الخاطر وخمود لهب
الفكر وشرود الادراك من عناء الطريق وتعب السفر فاني للخطايا
لمعترف وبالقصور والعجز لمعترف ولكن ليس لي في هذا المختصر
من الاختراع الا نقل روايات وجمع متفرقات فانه ما اظهار المراد
بدفع احتمالاته وحل مشكلاته في معانيه وعباراته لما اشار اليه
الشروح وسميت من الثقات دلالة لطالبيه وتسهيلا لمقتبسيه
ولما قرب سواده الى الاتمام ابتداء خطر ببالي في كل احوالي
زيارة الديار المصرية والاسكندرية ولما وصلت بالبلدة الفاخرة
المشهورة بالقاهرة وهي محروسة مصر فاقمت فيه ونظرت في هذه
السواد فوجدته غاية الاختصار حتى لا يوجد اكثر الواقعات في
العبارات فجمعت الكتب المذكورة في هذا المختصر واشتغلت في ايرادها بايراد
زوايده وجمع فوايد من عوايده وواقعات في مسائل عباداته و
واتعبت في جمعه وتصحيحه وبذلت جهدي في تنقيحه وتهذيبه
وجعلت اختتامه بذكر اداب السالكين من اهل الطريقة وسميته
كشف الجواهر واتممت بعون الله تعالى بستانا لا يغير تغير الفصول
سبحانه

ورده

٤

ورده وريحانه راجيا ان اجتني من مغارسه الانوار
الادعية المستجابة وثمار الاثنية المستطابة والله ولي الاصابة ثم
عرض على علماء المتبحرين والفضلاء المتقنين قبلوه باحسن قبول وارجو
ان يستغني من استظهر في باب العبادة البدنية عن حمل الكتب
الكبار واستصحاب الاسفار في الاسفار بل فاز بمسائل العبادات
البدنية اجمع وصار ازكى القوم اجمع وانتقل من ذل السؤال الى الابتذال
من ذل السواد
الى عز الاستبداد والاستقلال واتضرع الى الله الوهاب في ان يكثر
نفعه للطلاب ويجعله مقبولا في الفؤاد ووسيلة يوم الحسرة للرشاد
ومنشورا في البلاد وسببا لنجاتي عن مواخذة اياي والعباد يوم الحشر
عن نواجذه لنجزيه والعباد يوم الحسرة والتناد والله [illegible] للاتمام
الموفق
والميسر للاختتام وجعلته على عشرة ابواب الباب الاول في اثبات
الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به الباب الثاني في الطهارة
والسواك واحكام المياه الباب الثالث في نواقض الوضوء والاستنجاء
والانجاس وتطهيرها الباب الرابع في الاغتسال وما يوجبه الباب الخامس
في صفة الصلاة والمسائل المنثورة فيها والاذان والجماعة واوقاتها
الباب السادس في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلاة
الباب السابع في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز الباب الثامن في احكام
السفر والتيمم والمسح والصوم الباب التاسع في الفوائد متفرقة شتى
الباب العاشر في اداب السالكين من اهل الطريقة الباب الاول في اثبات



الصانع وتوحيده وكتبه ورسله والايمان به اعلم وفقك الله تعالى
وايانا بان الواجب على العبد المكلف اولا طلب علم معرفة الله تعالى
حتى يصير العبد به عالما علم التوحيد سالما عن اهل الجهل والنقل
ومسمى باسم المهتدى والسعيد ويعرف الله تعالى بالدليل قال
علمائنا على اهل السنة ولهما عن نصرهم الله تعالى ان ايمان المقلد
وهو ال[illegible] معه فى اثبات الصانع وتوحيده صحيح لوجود
التصديق منه حقيقة وهو مؤمن ومطيع الدنيا باعتقاده وبر
طاعاته ~~[illegible]~~ وان كان عاصيا لترك الاستدلال فى معرفة صانعه
وهو كفساق اهل الملة فى جواز مغفرته وتعذيبه بقدر ذنبه وعاقبة
امره الجنة لا محالة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن
حنبل رحمهم الله تعالى وعند معتزلة ما لم يعرف صانعه وتوحيده بدلائل
العقل على وجه يمكنه دفع الشبهة لا يكون مؤمنا وطريق معرفته على
التحقيق ان يعلم ان العالم فهو ما سوى الله تعالى محدث والمحدث
ما كان جائز الوجود وما كان جائز الوجود كان جائز العدم وما جاز
عليه الوجود والعدم لم يكن وجوده من ايجاد ذاته لانه ان احدث
نفسه بعد ما صار موجودا فهو محال لانه ايجاد للموجود وتحصيل للحاصل
وان احدث نفسه فى حالة العدم فكذلك لاستحالة وجود الفعل من المعدوم
فثبت ان اختصاصه بالوجود دون العدم لم يكن الا بتخصيص مخصص ولهذا
لا يثبت الا بدون البانى فلا بد من محدث احدثه وخصصه بالوجود وهو

يد

الذى لادليل معه ... منه

لا محالة

الله



الله الهادى فاذا ثبت وجوده وجب عليه ان يوحده عن التركيب
والنظر فاعلم ان الصانع لا التمانع دليل حدوثهما وحدوث احدهما وان
احدهما لو اراد ان يخلق فى شخص واحد حياة والاخر موتا فى تلك الحالة
فاما ان حصل مرادهما وهو محال او تعطلت ارادتهما وهو عجز منهما
او نفذت ارادة احدهما دون الاخر وفيه عجز من لم ينفذ ارادته والعا
جز منحط عن درجة الالوهية اذ العجز من امارة المحدث واذا لم يتصور اثبات
صانعين كان واحدا ضرورة وهو قديم اذ لو لم يكن قديما لكان حادثا
لعدم الواسطة بينهما اذ القديم ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لوجوده
ابتداء ولا واسطة بين السلب والايجاب ولو كان حادثا لافتقر الى محدث
وكذا الثانى والثالث فيؤدى الى التسلسل فهو باطل فثبت ان الله تعالى
موجود واحد قديم حى بحيوة ازلية سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم
بعلم ازلية قادر بقدرة ازلية سميع بصير بغير الجسمانية متكلم بكلام
واحد ازلى قائم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات لا النقص والحدوث
ولا يتصف بلون ولا طعم ولا رائحة ولا بالتبعيض والتناهى ولا بمشابهة
المحدثات ولا يتمكن فى مكان ولا مستقر على العرش خالق خلق الجن والانس
ليعبدوه وكيفية العبادة وكميتها لا تدرك بالعقول فارسل اليهم رسولا مبينا
بما يجب عليهم وكيف يجب ومتى يجب وعلى من يجب مبشرين لمن اطاع
بالجنة ونعيمها منذرين لمن عصا بانواع العذاب واليمها و
ان نبينا عليه الصلوة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن

للعالم واحد ولو كان صانعين لثبت بينهما تمانع ...

والعاجز

مريد بارادة ازلية

ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات ...

هاشم بن عبد مناف رسول الله تعالى لقوله تعالى لنبيه محمد عليه
الصلوة والسلام قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى
له ملك السموت والارض لا اله الا هو يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله
النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون فبلّغ
الرسالة وادى الامانة فكذبوه فاظهر الله تعالى لصدق دعواه على
يديه المعجزات الباهرات كانشقاق القمر واغصان الشجر وتسليم الحجر عليه
ونبع الماء من بين اصابعه وحنين الجذع وشهادة الشاة المصلية
المسمومة واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل والاخبار عن المغيبات
وغير ذلك واظهرها القران الباقى على صفحات الدهر فهو من اعجب
الايات وابين الدلالات الذى عجز اهل الوبر والمدر بل جميع الجن والبشر
عن الاتيان بما يوازى اقصر سورة منه او يدانى كما قال الله
تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأ
تون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا واذا ثبت نبوة رسولنا
عليه الصلوة والسلام ثبت نبوت ساير الانبياء والمرسلين
عليهم السلام باخباره لانه صادق فى كل ما يقول والرسل والانبياء
عليهم السلام مع علو درجاتهم بعضهم قد فضل على بعض قال
الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض والرسول افضل من النبى
اذ الرسول صاحب الشريعة والنبى كالخليفة والمعيد والمكرر لشرع
شريعة وكل رسول نبى رفيع القدر مخبر من الله تعالى عن غيره عكس

الرسالة

و

ولا يجوز تفضيل بعض الانبياء بعض الانبياء على بعض على التعيين ولكن
يقال الرسول افضل من النبى واولو العظم يعنى صاحب الكتاب من غيرهم
ونبينا محمد عليه الصلوة والسلام افضل من الكل ولا يقال ان محمدا عم
افضل من يونس عليه السلام وغيره على تعيين اذ فيه ايهام نقص
المفضل عليه وعدد جميع الانبياء والرسل عليهم السلام غير
معلوم للبشر واول الانبياء ادم عليهم السلام واخرهم محمد صلى
الله عم والايمان بمحمد عليه السلام ايمان بجميع الكتب السموت
والايمان بيوم القيامة وما فيه والايمان هو اقرار باللسان وتصديق
بالجنان وقال الامام ابو منصور الماتريدى الايمان عبارة عن مجرد
التصديق و الاقرار لاجراء الاحكام وقال الشافعى رحمه الله الايمان
هو الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان والايمان
لا يزيد ولا ينقص باعتبار الحقيقة وهى التصديق ولكن صفة الايمان
وانواره تزيد وتنقص وان الايمان غير مخلوق وقال الشافعى يزيد
وينقص ثم ان الايمان والاسلام شئ واحد والاسمان من قبيل
الاسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن ووجود احدهما
بدون الاخر محال اذ هما جميعا اسم لشئ واحد كالقعود والجلوس
وهو الصحيح خلافا لاصحاب الظواهر ومن لوازم الايمان
الخوف والرجاء والامن واليأس يستلزمان الكفر كما قال الله
تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال الله تعالى ولا تيأسوا

ايمان بجميع الانبيا والمرسلين

قوله وهداية فالاول صنع العبد ومخلوق فالهداية صنع الرب وهو

من روح الله الا القوم الكافرون فالايمان فرض بالملائكة فانهم عباد الله
الكرام وخواص بنى آدم وخواصهم المرسلون افضل من جملة الملائكة
وعوام بنى آدم من الاتقيا افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة
افضل من عوام بنى آدم عليهم السلام والايمان فرض بجميع الكتب
السموات ونقول امنا بالله وبما انزل الينا وبما انزل جميع الانبيا ولا
نفرق بين احد منهم وما نقله اهل الكتاب من التوراة والانجيل والزبور
وغيرها من الصحف ان وافق كتابنا او سنة نبينا عليه الصلوة
والسلام نقبله ونصدقه والا فرده ولا يجوز لنا مطالعة كتبهم والقرآن
كلام الله تعالى غير مخلوق والحروف الكاغد والكتابة من افعال
العباد فلما كان الفاعل مخلوقا فكان فعله اولى ان يكون مخلوقا وكلام الله
تعالى ليس من جنس الحروف والاصوات قديم قايم بذاته ومعناه مفهوم هذه
الكلمات والآيات وكرامات الاوليا جايزة لتكون معجزة لنبيه حيث حصلت
هذه التشريف ببركة متابعته ويجوز ذهاب السيئات بالحسنات قال الله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات ولا يجوز ان تبطل الحسنات بشوم المعاصى
الا بالكفر ومرتكب الكبيرة متعمدا غير مستحل لها ولا مستخف بمن نهى
عنها لا يخرج من الايمان لبقاء التصديق ولا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذى دخل فيه وافعال العباد مخلوقة الله تعالى لا خالق
لها سواه والخير والشر من الله تعالى والحرام رزق وانما يعذب اكله لمخالفة
نهى الله تعالى باختياره والمقتول ميت باجله والموت يوجد فى

المقتول

فى المقتول بتخليق الله تعالى وليس للقاتل فيه اختيار وانما يجب عليه القصاص
او الدية وكذا ضمان المتلفات لمخالفة نهى الله تعالى اختيارا بمباشرة السبب
والله تعالى لا يبدل سنة الجارية وقال الله تعالى ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقد اجرى سنة بخلق الموت والتلف العبد مباشر سببهما والعبد منهى عنهما
فتوجه عليه الاثم والغرامة فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة لمباشرته المنهى
والمعاصى توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته لا برضائه
واذنه والخيرات توجد بقضاء الله تعالى وتكوينه وتقديره ومشيته ورضائه
واذنه والموت مكتوب على اهل الارض والسماء قال الله تعالى كل من عليها
فان وقال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت الا سكان الجنان والنيران من الغلمان والحور
والرضوان والزبانية والحيات والعقارب وغيرها فانها خلقت للبقاء
واذا مات ابن آدم ودفن يعيد الله الحيات فيه بحيث يعقل السؤال ويقدر
على الجواب واذا مات فى البحر او اكله السبع فهو مسئول فالاصح ان الانبيا
عم لا يسئلون ويعذب فى القبر الكفار وبعض العصاة من المؤمنين
من يشاء الله تعذيبه ثم يحشر الله تعالى الاجساد ويحييها يوم القيامة
ثم يقرأ كتب اعمالهم وهى كتب كتبها الملائكة الحفظة عليهم السلام
ايام حياتهم ويوضع الميزان وهو عبارة عما يعرف به مقادير الا
عمال ويوزن اعمالهم خيرا كان او شرا ويوضع الصراط وهو
ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق
ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته تقدس وتنزه

من غير كيف ولا تشبيه ويرون اهل الجنة ذات الله تعالى
بعيون رؤسهم لا في مكان ولا في جهة ولا ثبوت مسافة بين الرائي
وبين الله تعالى ويدخل اهل النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه او
بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة بعض الاخيار
عمن يستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز
والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فناء لاهلها ابدا وبهذا القدر
اكتفينا من مسائل اصول الدين لما ضيق نطاق المختصر فالذي
المكلف صانعه ووحده بالدليل كما ذكرنا فقد نجا من مزلة التقليد
واحكم ايمانه بالتحقيق وبعده يفترض عليه طلب علم ما يجب عليه
من الصلوة الخمس وفي اسم الصلوة ما يدل على انها تالية الايمان
لان المصلي هو التالي للسابق ونعتبر اداها العاقل البالغ
القادر لا بعد الطهارة فيجب له علم احكام الطهارة لان ما لا يتو
صل الى الواجب الا به يجب كوجوبه فبينت احكام الطهارة وانو
اع فرايض الصلوة وواجباتها وسننها وادابها ليكون عونا له
على طاعة خالق القدر رازقه وشفيعا الى رضائه ورحمته والتمس
ممن رأى غير ما استخرجه خاطري السقيم فان في الكلام وجوها
فحق كل ذي علم عليم ان يصلح الزلل ويستر الخلل ذلك تبرعت
مع قلة البضاعة والعدة في هذا الامر الصعب المنيع السنة
مستعينا بالله الميسر لكل عسير وهو نعم المولى ونعم النصير واسال

اعطاهم

وفوق

الله

الله تعالى ان يجعل ما صدرته ونويته خالصا لوجهه ومقربا من
رحمته وان يغفر لي ولوالدي وللاستاذي انه هو الغفور الرحيم
الباب الثاني في الطهارة والسواك واحكام المياه اعلم ان
سبب وجوب الوضوء الصلوة وهو الاصح يؤيده قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايد
يكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض
الطهارة غسل الوجه واليدين والرجلين ان كانتا حافيتين
مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس كذا ذكر في القدوري
والهداية وباقي كتب الفقه طرا وسننها غسل اليدين الى
الرسغ وذكر في نهاية الكفاية في دراية الهداية لتاج الشريعة
ان المراد منه تقديم غسل اليدين لا نفس الغسل فانه فرض والرسغ
منتهى الكف عند المفصل عنه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
هذا مختار الطحاوي والقدوري كذا ذكر في العناية شرح
الهداية والاصح ان التسمية مستحبة كذا في المبسوط والهداية
وشرح تاج الشريعة وذكر في فتاوى الظهيرية ان التسمية في ظا
هر الرواية ادب فانها ذكرت بلفظ الاستحباب والصحيح انها سنة
هد يسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار
الغسل الى الثلاث تف اما تخليل اللحية فهو من الادب عند ابي

السؤال الواقع في الوضوء
واقع في الصلوة وعن ابن
عباس رضي الله عنه و
فيه فوائد مطهرة للفم
ومرضاة للرب ومطردة ثمة
للشيطان مفرحة للملائكة
ويذهب الحفر والبلغم ويجلو
البصر ويكفر الخطيئة ويزيد
الحسنات وعن عايشة
رضي الله عنها فضل الصلوة
بسواك على الصلوة
بغير سواك سبعون
ضعفا

عنايهم
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ولم يقل
يا ايها الذين المؤمنون الجواب
لان الفعل يقتضي الحدوث والاسم
يقتضي الثبوت ولو قال يا ايها الذين
المؤمنون يدخل الحاضرون والخطاب
ولم يدخل الغايبون فقال يا ايها
الذين امنوا ليدخل الغايبون و
الحاضرون جميعا

حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله سنة كذا
ذكر ايضا في الهداية وفتاوى الظهيرية وهكذا ذكر محمد رحمه
الله في الآثار وذكر في تحفة الفقهاء ان الموالاة من سنن
الوضوء وهو ان لا يشتغل بين افعال الوضوء بعمل ليس منه
وعند مالك رحمه الله الموالات فرض كذا في تحفة الفقهاء وفي
فتاوى الظهيرية الآن في الظهيرية ذكر ان الموالات عند الشافعي
ايضا فرض هد ويستحب ان ينوي الطهارة و
يستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ
الله تعالى بذكره وبالميامن كذا في القدوري والنية في الوضوء
سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض وذكر في خلاصة
الفتاوى ان الكرخي اشار في كتابه ان من ترك النية
في الوضوء فقد اساء وخالف السنة وهكذا قال المتقدمون
خلافا لبعض المتأخرين والاستيعاب في المسح سنة كذا في
الهداية والكنز وغيرهما هد الترتيب المنصوص في الوضوء سنة
عندنا كذا ايضا في الكنز وعند الشافعي رحمه الله فرض كذا
في الهداية والكافي واذا اراد الوضوء يبدأ بالنية ينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت ان اتوضأ للصلوة رفعا للحدث وتقربا
الى الله تعالى وهي مستحبة عندنا في الوضوء والغسل وعند
الشافعي رحمه الله تعالى فرض كذا في الكافي وذكر في الكفاية

الافضل

الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لانه المنقول من السلف
في التسمية التسمية بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
قن لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان
لا اله الا الله صار مقيما لسنة التسمية كذا روي عن الامام
صاحب المحيط ثم يغسل يديه ثلثا ويقول الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا والاسلام نورا مص لو كان يد المتوضي نجاسة
رطبة يأخذ عروة القمقمة ويصب الماء فاذا غسل يده ثلثا
طهرت اليد والعروة قن المسئلة بحالها اذا وضع يده
على العروة في كل مرة في غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر
مع طهارة اليد فيستعين جاز مص ان وجد ولم يستعن جاز
يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم يجد من يوضيه جاز بلا خلاف
خ فمن يلزم الوضوء الاقطع ثم يستاك وسنذكر كيفية الاستعمال
السواك مستوفا بعد ذكر الطهارة ان شاء الله تعالى ثم
يتمضمض ثلثا ويوصل الماء الى جميع فمه ويقول اللهم اعني على
تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقيام طاعتك ثم يستنشق ثلاثا
بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى ويقول اللهم ارحني رائحة
الجنة وارزقني نعيمها ولا ترحني رائحة من النار المضمضة والا
ستنشاق بمياه عندنا وعند الشافعي رحمه الله يأخذ كفا من
الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعضها ويفعل ثانيا وثالثا

والعروة طاهرة عند البعض

فائدة
قيل في النوم سبعون فائدة ادناها ان يذكر الشهادة عند الموت
وفي الافيون سبعون مضرة ادناها نسيان الشهادة عند الموت
نقل في شرح المشكاة لعلي القاري

كذا ذكر في الكافي والسنة فيهما المبالغة الا ان يكون
صائما كذا ذكر في تاج الشريعة وغيره وذكر ايضا في ذلك الشرح
ان المبالغة في المضمضة وهو غرغرة قال الصدر الشهيد رحمه
الله تعالى يكثر الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ يعزر حينئذ كذا في فتاوى
الظهيرية وفي الاستنشاق جذب الماء ليصعد الى منخره كذا ذكر
ايضا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوى يكره في الوضوء ترك
المضمضة والاستنشاق ثم يغسل وجهه ثلثا ويقول اللهم بيض
وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
يوم تسود وجوه اعدائك نق حد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن فان كان
قبل نبات الشعر يجب غسل جميعه فاذا نبت الشعر سقط غسل
ما تحته عند عامة العلماء وقال بعضهم يجب غسل ما تحت الشعر
وايصال الماء اليه وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كانت
اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وحد
الخفيف ان يرى البشرة من تحته كذا ذكر في فتاوى الظهيرية مش
ايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة قن ان لو صار
ولم يصل الماء تحت حاجبيه اجزاه وعليه الفتوى تف
الشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله كذا في الكافي وفتاوى الظهيرية وذكر في الوافي

والكسر ان مسح ربع اللحية فرض وقال في المنظومة هذا عند ابي
حنيفة
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان الاولى انه يفرض مسح كل
اللحية والثانية لا يجب مسح شيء منها كذا ذكر
في الكافي ان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه
غسل الذقن وذكر في الفتاوى الظهيرية ان حلق الحاجب او
الشارب بعد الغسل يلزمه الاعادة كالبياض الذي بين العذار
وشحمة الاذن من الوجه حتى يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف كذا ذكر ايضا في المنظومة وتحفة
الفقهاء وفتاوى الظهيرية ان جمد وجه المتوضي لشدة
البرد ولحيته ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه مص لا يغمض عينيه
ولا عينه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على اجفانه
لمعة لا يجوز الوضوء والاغتسال خص يجب ايصال الماء الى
الماق خص اما الشفة ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه
وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح ارسل الماء
من وسط راسه او دهانه على وجهه يسقط به فرض المسح غسل الوجه
قن يغسل وجهه يجري الماء من الذقن ثم يغسل يديه مع المرفقين
ثلاثا يبدأ من قبل الاصابع الى المرافق ويقول عند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول
عند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء

جفن كوز قپاغی اختری

الماق كوز پيكاری ... طرفی ... اختری

الى الجبهة يجوز والسنة ان عمر الماء من الجبهة الى الذقن

ظهيري

وعند علمائنا الثلاث
رحمهما الله يدخلا
وكذا الخلاف في الكعبين

كالمرفقان لا يدخلان في الغسل عند زفر رحمة الله مص
يحرك المتوضي خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكها ونزعه هكذا ذكر في
المحيط وفتاوى الكبير خ رجل باصبعه قرحة فادخل المرارة
او المراهم لجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليه جاز لا
المسح وعليه الفتوى كذا ذكر في الفتوى الكبير وفي منية المفتي
وان قلم اضفاره بعدما توضأ لا يجب عليه امرار الماء على ما ذا
ملم كذا ذكر في الفتوى الظهيرية والينابيع في شرح القدوري
ثم يمسح راسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك وحرم الثرى وبشعري على النار حد المفروض في المسح
الراس عند الشافعي رحمة الله ثلث شعرات وعند مالك رحمة
الله الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع
من اصابع اليد وهو رواية الكرخي والطحاوي وذكر في فتاوى
الظهيرية ان هذا التقدير صحيح وعن ابي حنيفة عن ابي يوسف رحمهما
الله في مقدار ربع الراس وهو اختيار القدوري وذكر في تحفة
الفقهاء لو مسح راسه باصبع واحد ببطنها وظهرها وجانبيها
جاز كذا في فتاوى الظهيرية وقال بعض مشايخنا لا يجوز الصحيح
انه يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رحمة الله وذكر في خلاصة
الفتاوى الاصح انه لا يجوز خ ان وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها

ها يجوز به مسح الراس وعند محمد رحمة الله يجوز خ ان مسح
باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاث اما
لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلاث مرات يجوز خ لو مسح با
طراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا وهو الصحيح
وذكر في فتاوى الظهيرية في هذه الصورة اذا كان الماء سائلا من
الكف الى رؤوس الاصابع يجوز والا فلا خ لو مسح راسه
بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزاه
وان بقي البلل من غسل ذراعيه في كفيه هو الصحيح كذا في فتاوى
الظهيرية م ان اصاب راسه مقدار ثلثة اصابع من ماء المطر اجزاه
سواء مسح بيده او لم يمسح وان حلق راسه او لحيته بعدما
مسح لا يجب عليه ان يمسح ثانيا كذا ذكر في الفتاوى الكبرى
والظهيرية والينابيع والمسنون في مسح الراس ان يمسح
مرة بماء واحد كذا في خلاصة الفتاوى وغيره هد عند الشافعي
رحمة الله السنة في مسح الراس التثليث بمياه مختلفة
كذا في الكافي وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعندنا التثليث
مكروه كذا في تحفة الفقهاء وذكر في خلاصة الفتاوى انه بدعة
والمتوضي اذا شك في مسح الراس بعدما فرغ من الوضوء لا
يعتبر هذا الشك ذكر هذه المسئلة في خلاصة الفتاوى في مسائل
السهو في الصلوة اذا اراد الرجل بشعر راسه ولحيته فعليه ان يبدا

ان يرجل شعر راسه ولحيته

ان تسح

بطرق اليمين والترجيل شانه كودت كذا ذكر في مبسوط شيخ الاسلام
ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به الراس
ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
مع هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده على العمامة والقلنسوة
والرقع فاذا وضع يده فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة بماء
جديد وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا
كذا في الكافي وقال في بعض الكتب يكره ترك مسح الاذنين
قن على راسه جماعة فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسح الراس
ثم يمسح رقبته بيداه من قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق
رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والاغلال والانكال قف
اختلف المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمشي رحمه الله
انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب قن الفرق بين السنة والادب
ما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة
او مرتين بمعنى من المعاني والادب ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذكر في الدلك في غسل
اعضاء الوضوء والغسل وذكر في العناية ان السنة ما يثاب على فعله
ويلام على تركه والمستحب يثاب على فعله ولا يلام على تركه وذكر
ايضا في العناية ان المواظبة مع الترك دليل السنة والمواظبة بلا ترك
دليل الوجوب وسنذكر الفرق بين الفرض والواجب في باب الخامس في فصل

الترجيل صاچی طرابوب دوزملك يقال ترجيل الشعر تنظيفه وتحسينه اختري

ان السنة

المسائل

المسنونة ان شاء الله تعالى ك استيعاب الراس بالمسح في الوضوء
سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله ايضا كذا ذكر في خلاصة الغزالية
صورة الاستيعاب في مسح الراس ان ياخذ الماء بيده ثم يضع ثلاثة
اصابع من كل يد على مقدم راسه من غير ابهامين والسبابتين ويجافي
الكفين ثم يجرهما على مفرقه الى موخر الراس ثم يمد كفيهما بجانبي الراس
من موخر قفاه الى مقدم الراس ثم يمسح ظاهر الاذنين بباطن
الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته
بظهر اليدين حتى يصير ماسحا مستوعبا ببلل لم يصر مستعملا هكذا
ذكر في خلاصة الفتاوى ك الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على
مقدم راسه وكفيه على جانبيه فيمدهما الى قفاه قن ان المداوم على ترك
الاستيعاب من غير عذر ياثم مع المراة اذا مسحت على خمارها
ان نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا وكذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين يبتدا بها من قبل
الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى ثبت قدمي على
الصراط يوم تزول فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى
اللهم اجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا مبرورا
وتجارة لن تبور بفضلك يا عزيز يا غفور ك الكعبان لا يدخلان
في الغسل عند زفر رحمه الله وذكر في حواشي الهداية لجلال
الدين الخبازي رحمه الله ان تخليل الاصابع انما يكون سنة بعد

المفرق بفتح الراء وكسرها وسط الراس صاچ بلوك اولدوغی يردر

اللهم

بغسل بيان

وصول الماء الى باطنها كذا ذكر في القنية اما قبل وصول الماء
اذا كانت الاصابع منضمة غير مفتوحة يكون التخليل
فرضا في الوضوء والاغتسال كذا ايضا في منية المصلي والوعيد
المذكور وهو قوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل
قبل ان تخللها نار جهنم ~~[illegible]~~ هكذا
متعلق بترك ايصال الماء
مذكور في حواشي الهداية ق ويخلل بخنصر يده اليسرى
فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى مص
اذا غسل رجليه ومشى على نجس ولم يصب تلك البلة رجله
جازت صلوته وكذا اذا مشى على ارض نجسة فابتل الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجله
مص وان صار طينا واصاب رجليه لا يجوز مص لو كان
احدى الرجلين مقطوعا من الكعب او دونها فان غسل موضع
القطع فرض ولو قطعت من فوق الكعب سقط غسلها لزوال
المحل ويجوز المسح على الباقية كذا ذكر ايضا في شرح الز
يادات القاضي خان وقال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل
رايت في الجامع الصغير للامام الكرخي رحمه الله ان مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان في وجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا
يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية
مع ان كان في رجل المتوضئ شقاق جعل الشحم او الدواء

فيه

فيه يؤمر بامرار الماء لا بايصال قوله ان كان يضره ايصال الماء
اليه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومجموع النوازل ومنية المفتي
ومختار الفتاوى ومنية المصلي وذكر في واقعات الحلواني ان ادهن
رجليه ثم توضى وغسل رجليه جاز الوضوء وان لم يقبل
مكان الدهن سومات الماء كذا ذكر في الذخيرة وفتاوى الكبرى
ومنية المصلي وسئل الامام الرستغفني عن هذه المسئلة افتى بجوازه
ها وذكر في بعض كتب الفقه ان الغسل هو تسييل الماء على الاعضاء
والمسح هو ايصال الماء هكذا ذكر في الهداية حتى لا يجوز
الوضوء والغسل بدون التسييل على ظاهر الرواية عن ابي يوسف
رحمه الله انه قال لو مسح عضوه قبل بدون التسييل جاز خف
الدلك في الغسل سنة عندنا لو بقي من الاعضاء المفروضة
غسلها مقدار السمسمة لم يصبها الماء لم يجز صلوته حتى
يصيبه الماء سواء بقي عامدا او ناسيا كذا ذكر في عامة كتب الفقه
م لا يجوز صرف البلل من عضو الى عضو ليبل وقهر النفس والمراقبة اللعية
والتوجه اناء الليل واطراف النهار لا بالمباحثة والتكرار فصل في
السواك اي استعمال السواك على حذف المضاف وهو سنة يجوز
ان يستاك باي سواك كان في اي حال كان طاهرا او محدثا صائما
كان او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا وذكر صاحب القنية
في كتابه زاد الائمة لا باس بان يستاك الصايم رطبا او يابسا في

كتب الله عبادة سنة وصيام ... منها من الآداب يصلي ركعتين بعد فراغ الوضوء فمن يجب على ... الوضوء ان ... خمسيى

للمتوضي الماء واذا كان على شط نهر ... ماء وضوء عبده ولا اسرف جاز ١٣

في الوضوء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية انه لا يجوز وان كانت البلة متقاطرة في الوضوء مرة فرض والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن الامام ابي بكر الاسكاف رحمة الله اذا توضأ ثلث ثلثا فالثالثة فرض كاطالة الركوع والسجود كذا منقول عن فتاوى العصر وشرح شيخ الاسلام خواهرزاده خف ان توضأ مرة مرة ان فعل الارواية لعزة الماء ولعذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا ان فعله احيانا اما اذا اتخذ عادة يكره خف ان غسل موضع الوضوء اربع مرات يكره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثالثة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فاذا فرغ ثم استانف الوضوء بالاتفاق خف في المبسوط من آداب الوضوء ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوءه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة وقال الامام خواهرزاده يشرب قائما وماء زمزم ايضا يشرب قائما كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ... اناءه بعد الفراغ من الوضوء ان لا يسرف وذكر

اثر الوضوء انزلنا على من قرء انا ... عليه السلام الوضوء لقوله بعد الفراغ من الوضوء يقرء انا انزلنا في كتاب التوضي رحمة الله ابو جعفر ابو الليث وذكر الفقيه الظهيري كذا في الفتاوى لنفسه وضوءه يتولى امر في الوضوء و بكلام الدنيا لا يتكلم الآداب ان خف من الظهيرية ذكر في الفتاوى كذا ايضا ورسوله محمدا عبده واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان كل عضو

عند الوضوء ... مستقبل القبلة ... من الاوجاع ... الامراض ... اللهم اجعلني من التوابين ... عند ... ان يقول ... وضوءه ... في مقدمة الفقه ان لا يسرف

مع ان قدر الماء في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس بتقدير لازم حتى توضأ باكثر من التقدير على السنة ولم يسرف في الماء به او توضأ بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزيه وانما الكراهة في الاسراف والتقتير وهذا التقدير المذكور اذا لم يستنج اما اذا استنجى فالسنة فيه ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لسائر الاعضاء كذا ذكره في خلاصة الفتاوى قن ويكره ان يستخص الانسان نفسه اناء يتوضأ به دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية الطهارة الحقيقية فنوعان الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنتلوه في الباب السابع واما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره في المسح على الخف ان شاء الله تعالى ان احكام الشريعة تومي الى احكام الطريقة فان الشرع امر بتطهير الظاهر للدخول في الصلوة منه اولوية ليفهم تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فان في غسل الاعضاء الظاهرة اشارة الى سر في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية وغسل الوجه اشارة الى نظافة وجه همتك عن ظلمة انس حب الدنيا راس كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة الى الاستقامة والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الا يا ايها المتطهر الغاسلون الظاهر فعليكم بطهارة القلب اولا فان القلب ملك مطاع ومتبوع والاعضاء كلها له تبع واذا صلح المتبوع صلح التابع يبين ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في جسد ابن ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الا وهي القلب واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب واذا كان صالح الظاهر

في اول النهار او في آخره وقال الشافعي رحمه الله يستحب في اول
النهار ويكره في اخره وقال مالك رحمه الله ان كان رطبا يكره في اوله
واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا
لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صلوة بسواك
افضل من سبعين صلوة بغير سواك السنة ان يستاك حالة
المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك
عنده المستحب ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي
ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ بالاسنان العليا من جانب الايمن
ثم الايسر فيستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن
ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر
قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات وان لم يكن السواك
يستاك باصابعه وباي اصبع استاك لا بأس والافضل ان
يستاك بالمسبحتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم اليمنى
ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي
واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين كا لا يقوم الاصبع
مقام الخشبة حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها كا السواك
يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر لا بأس بالسواك
الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند
الشافعي رحمه الله يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابو يوسف رحمه الله

والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كلما يحصل للظاهر من انوار
في صلاح القلب وجب صرف التطهير والتصفية اولا الى القلب تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى ويشير الى ذلك قول الله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب لقوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فواعجبا ممن يهتم بغسل وجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله ويصفيه وينظفه من الاحداث والادناس ويزينه بما امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس فيه في محبة الدنيا وعيوب الشهوات النفسانية بل يهمله يلطخه بفضائح اقذار القبائح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروه وتبرؤوا منه وطردوه فاذا تدبر المتحفظ المتيقظ احكام الشريعة منصفا مسترشدا يجد نفسه ملاحظا ومرتبطا باسرار الطريقة فافهم ولا يتيسر لك ان تعلم الطريقة الا في مدرسة اثار الطريقة مع قطع العلايق وفهم الخلوة والتوجه

خال بيانه

يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي
ظاهر الرواية لا بأس واما الرطب الاخضر فلا بأس
عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى فصل في احكام المياه اعلم
بان جواز الوضوء والغسل مختص بماء مطلق قف الماء المطلق
ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون
والانهار والحياض والغدران والآبار والبحار والاودية
سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل
النجاسة عن الثوب والبدن حقيقة كانت النجاسة
او حكمية وسنذكر الحقيقة والحكمية في الباب الثالث ان
شاء الله تعالى قف اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج
من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطاطيخ وماء الورد
وما اشبهها فحكمه انه طاهر غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال به
كذا ذكره الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث
في كتابه هد يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما
الله لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجوز في

اما

فى البدن بغير الماء هد الماء الذى يقطر من الكرم يجوز التوضى
به لانه ماء خرج من غير علاج وفى هذا اشارة الى انه
لا يجوز التوضى حيث شرط الاعتصار كذا ذكر فى جوامع
ابى يوسف رحمه الله قال تاج الشريعة فى شرحه الذى ذكره صاحب
المحيط عن شمس الائمة الحلوانى انه لا يجوز واما الماء الجارى
اذا وقعت نجاسة بجانبه جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر
لانها لا تستقر مع جريان الماء كذا فى القدورى وغيره هد
الماء الجارى ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة وقال
فى العناية تفسير تكرار الاستعمال غسل يديه وسال الماء
منهما الى نهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شىء من الماء الاول
وقيل الاصح ما يعده الناس جاريا وذكر الصدر الشهيد حسام
الدين فى كتابه فتاوى الكبرى ان الماء اذا كان يجرى ضعيفا
فاراد انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز
وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غر
فتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته كذا ايضا ذكره فى فتاوى
الظهيرية ولو بال انسان فى الماء الجارى فتوضأ به انسان
من اسفله جاز كذا فى فتاوى الظهيرية واما الماء المكروه فهو
سؤر الهرة والدجاجة المخلاة مكروه كذا فى القدورى والهداية
وعن ابى يوسف رحمه الله ان الدجاجة اذا كانت محبوسة بحيث لا

صا

صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ
هذه الرواية كذا سؤر سباع الطيور مكروه لانها تاكل
الميتات فاشبه المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل
الحية والفارة فحكمه انه طاهر وطهور يجوز به الوضوء
عند عدم الماء المطلق ويزيل النجاسة الحقيقية والمراد فى
هذه الاشياء كراهة تنزيه كذا فى خلاصة الفتاوى
والسؤر هو بقية الماء التى يبقيها الشارب
فى الاناء جس قال ابو يوسف رحمه الله فى كتاب الامالى يكره
التوضى بسؤر الهرة خاصة كذا ايضا فى العناية واما فى
حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها تنجس كذا فى
الهداية وخلاصة الفتاوى والكافى وكذا فى سؤر الادمى
حال شرب الخمر كذا ذكر فى واقعات الحلوانى وتحفة الفقهاء
هد سؤر الادمى وما يؤكل لحمه طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض
والكافر والنفساء وذكر فى بعض الفتاوى لو قدر على ماء مطلق
وماء مكروه يتوضا بالماء المكروه وجاز ومخصص الماء فى حكم النجاسة
الخفيفة على [illegible] دفعا للحرج قن سئل محمد بن واسع رحمه الله
اى الموضعين احب اليك من ماء حمام او من متوضى العامة
قن سؤر الكلب والخنزير نجس كذا عند الشافعى رحمه
الله وسؤر سباع الوحش كالاسد والذئب والفهد

الفقها بيان

قال متوضى العامة

والنمر وغيرها نجس عندنا خلافا للشافعي رحمه الله كذا ذكر
في الهداية وتحفة الملوك ثم سؤر الفرس على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ايضا طاهر كطهارة لحمه كذا ذكر في الهداية
وعن ابي حنيفة روايتان كما في طهارة لحمه والماء المشكوك
فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انه يجمع بينه وبين التيمم عند عدم
الماء المطلق بايهما بدأ جاز كذا في الهداية والافضل
ان يتوضأ اولا كذا ذكر في شرح الزيادات لقاضي خان
وعند زفر لا يجوز تقديم التيمم كذا في الهداية مع الصحيح ان
الشك في طهوريته لا في طهارته وهو اختيار العامة
العلماء كذا ذكر ايضا في التقرير شرح البزدوي وتحفة
الملوك وذكر اصحاب لعاب ما لا يؤكل لحمه او عرقه ثوبا
ايضا في ذلك التقرير نقلا عن
فصلى فيه اجزأته وذكر في ذلك التقرير ايضا ان لبن الاتان
طاهر كسؤره وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار
البزدوي وصاحب الهداية في ظاهر الرواية نجس كذا
في المحيط واما الماء المستعمل فكل ما ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة كذا في الهداية والقدوري ثم عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصير الماء مستعملا باحد الا
مرين بزوال الحدث او باقامة القربة وعند محمد رحمه الله
يصير مستعملا باقامة القربة كذا ذكر في الجامع الصغير
اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عند ابي

حنيفة

تبيين ثبوت حكم الاستعمال اذا استقر في مكان بيان لوقت … بيان لسببه وقوله … وقوله لقربة او رفع حدث … لا مطهر بيان لصفته … ثبوته قوله طاهر … صفته وسببه ووقته … في ثلثة مواضع في فصل … والكلام في المستعمل في …

المبسوط

بالفتح … حمار جمعي … كلور …

١٦

حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لوجود اسقاط الفرض عن الذمة
وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم نية القربة اي
الطاعة ثم [illegible] عند زفر والشافعي رحمهما الله
يصير الماء مستعملا بازالة الحدث لا غير ثم روى ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفة ان الماء المستعمل طاهر غير
طهور وبه اخذ محمد رحمه الله كذا ذكر في الهداية والفتوى
على هذه الرواية وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وروى
ابو يوسف والحسن ابن زياد رحمهما الله عن ابي حنيفة رحمه
الله انه نجس الا ان الحسن روى انه نجس نجاسة غليظة
وبه اخذ كذا في الجامع الصغير وروى ابو يوسف انه نجس
خفيفة وبه اخذ وقال زفر رحمه الله وهو احد قولي
الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل غير محدث فالماء طاهر
وطهور وان كان محدثا فالماء المستعمل طاهر غير طهور
وان كان كذا ذكر ايضا في الهداية والكافي والخلاصة وفي شرح
القدوري والآخر من قول الشافعي رحمه الله كما قال محمد رحمه
الله انه طاهر غير طهور كذا في النهاية وقال مالك رحمه
الله انه طاهر وطهور بكل كذا ايضا في الخلاصة والكافي
ومشايخ بلخ حققوا الاختلاف على الوجه الذي ذكرنا
وقالوا انه طاهر وغير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختيار

والصحيح ان الامام مع محمد في طهارة الماء المستعمل والفتوى عليه
وجيز

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد بی حد و ثنای بی عد اول فعال بی چون
حضرتلرینه اولسونکه اثار قدرتی
عالم آفاق و انفسده آفتاب جهانتاب کبی
چشم اهل بصیرته تاباندر کما قال الله تعالی
سنریهم آیاتنا فی الآفاق و فی انفسهم
حتی یتبین لهم انه الحق و اظهار صنعی
ظاهر عالم ملکوتده روشن و عیاندر
کما قال الله تعالی و فی الارض آیات للموقنین
و فی انفسکم افلا تبصرون بلکه اوج
کنبد خضرای افلاکدن حضیض مرکز
غبرای خاکه دکین جمله ماسوی الله الممکن
وارلغنه دلائل قاطعه در کما قال الله تعالی
ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل
والنهار لآیات لاولی الالباب و ذرات
عالمدن بر ذره انک فیض جود و کرمندن
خالی دکلدر کما قال الله تعالی فاینما تولوا فثم
وجه الله و ذرات و قطرات جبال و بحار
جمله انک تسبیح و تهلیلنده در کما قال الله تعالی
و ان من شیء الا یسبح بحمده و صلوة بی
پایان و تحیات فراوان ارواح پاک انبیا
و مرسلین صلوات الله علیهم اجمعین

حضرتنه و علی الخصوص روح پاک حضرت
سید پیغمبران و پیغمبر آخر زمان محمد المصطفی
افضل الصلوات و اکمل التحیات حضرتلرینه
فعی
اعدا اولسونکه خلق عالمی هاویهٔ
جهالتدن واسطهٔ نور هدایت ایله خلاص
ایلدی و بعض خواص امتنی علم خدا اشنا کی ایله
رسیدهٔ درجهٔ اختصاص ایدوب من عرف
نفسه فقد عرف ربه و تفقه و اسطهٔ معرفت
نفس ایله معرفت حقه رهنمای خاص الخاص اولدی
و ارواح پاک اهل بیت خاندان و یاران حضرتنه
اولسون و سلم تسلیما کثیرا اما بعد بو مختصر
معرفت نفس و علم خدا بیانندهدر بو مختصرده ذکر
جناب حقک آفاق و انفسده صنایع و بدایع
و غرایب و عجایب قدرتنی کورمک و بلمک
واسطه سیله کندی لقاسنک و بیلمسی بیاندر
و بو کتابه مرآت المحققین دیو تسمیه ایلدک
اول جهت ایله که مرآت آیینه در و خاصیت
آیینه اولدر که چون بر کمسه انک کوزنده
باصره اوله و هوا روشن اوله آیینه مصیقل
اوله چون اول کمسه او آیینه یه نظر ایده
انده کندو یی کورمک ممکن اولور چونکه
بر کمسه نک دخی اعتقاد و ذهنی پاک

اوله

من مشایخنا هذا هو الاشهر عن ابی حنیفة رحمة الله وهو الا
قیس فانه طاهر و ذکر فی الهدایة ان الماء المستعمل لا یطهر الاحداث
و ذکر فی النهایة ان الماء المستعمل یطهر الانجاس و روایة الهدایة
ایضا تشیر الی هذا کذا فی شرح تاج الشریعة و هکذا قال
الامام التمرتاشی و ذکر فی تحفة الحریص فی شرح التلخیص مختصر الجامع
الکبیر ان الغسالة الرابعة طاهر و طهور و اذا وقع الماء المستعمل
فی الماء القلیل قال بعض العلماء یجوز ما لم یغلب علی الماء المطلق و هذا
هو الصحیح کذا فی بعض الفتاوی ثم متی یصیر الماء مستعملا و الصحیح انه
یصیر الماء مستعملا وقت زواله عن العضو من غیر توقف الی وقت
الاستقرار فی موضع کما زعم بعضهم کذا ایضا فی المحیط والهدایة
قال نجم الدین الزاهدی الخوارزمی فی کتابه القنیة لا احفظ روایة
فی وضوء الصبی و لعله مبنی علی اختلافهم فی صلوته فمن حکم
جعلها صلوة حقیقة جعله مستعملا و من جعلها تخلقا و اعتیادا
فلا یصیر مستعملا و ذکر فی الفتاوی الظهیریة ان الماء الذی
غسل به الیدان قبل الطعام بوده مستعمل و ذکر فی تحفة الفقهاء
ان تغیر الماء فی الحیاض و الغدران بمرور الزمان فی حکم الماء
المطلق کذا اذا طبخ الماء وحده موت ما لیس له دم سائل فی الماء
لا ینجس کالبق و الذباب و الزنابیر و العقارب و نحوه کالجراد
و الاشبه عنش و قال الشافعی رحمة الله یفسد عن و فی

البز نحل

نحل و سود الثمار موت ما یعیش فی الماء لا یفسد کالسمک
و الضفدع و السرطان و قال الشافعی رحمة الله یفسد الا السمک
لا باس بالتوضی بالماء المشمس عندنا و یکره عند الشافعی
رحمة الله کذا فی التهذیب کل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزیر
و الادمی و حرمة الانتفاع بجلد الادمی لکرامته ما یمنع
النتن و الفساد فهو دباغ و ان کان تشمیسا و تتریبا ما
یطهر جلده بالدباغ یطهر بالذکوة و کذلک هو الصحیح و ان لم
یکن ماکولا شعر المیتة و عظمها طاهر و قال الشافعی
رحمة الله نجس شعر الانسان و عظمها طاهر قال الشافعی
رحمة الله نجس تجوز الطهارة بما خالطه شیء طاهر فغیر
احد اوصافه کماء المد ای السیل و الماء الذی اختلط به الزعفران
او الصابون و الاشنان کذا ایضا فی القدوری اذا غیر الاشنین
او الثلاثة من الاوصاف فلا یجوز التوضی به و ان کان المغیر شیئا
طاهرا لکن المنقول من الاساتذة انه یجوز حتی ان اوراق الاشجار
وقت الخریف فی الحیاض فیغیر ماءها من حیث اللون و الطعم و الرائحة
انهم یتوضؤن منها من غیر نکیر سئل الفقیه احمد بن ابراهیم
المیدانی رحمة الله عن الماء الذی یتغیر لونه لکثرة الاوراق الواقعة
فیه حتی یظهر لون الاوراق فی الکف اذا رفع الماء منه هل یجوز
التوضی به قال لا و لکن یجوز شربه و غسل الاشیاء به

فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي به لانه لما غلب لون الاوراق
صار ماء مقيدا كماء الباقلاء لو اسود الماء بالاوراق يجوز
التوضي به اذا لم يغلب اي السواد لو مكث الماء في جانب حتى
تغير وانتن بحيث يغير استعماله مشربة بنتنه فهو طاهر كما كان
كذا ايضا في المختار الفتاوى واذا طبخ بالماء يقصد به المبالغة
في التنظيف كالسدر والحرض فان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته
يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز التوضي
به كذا ذكر ايضا في القاضي خان لو توضا بماء السيل يجوز
وان خالطه التراب اذا كان غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا
وان كان ثخينا كالطين لا يجوز التوضي به لو توضا بماء الثلج
ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر على يده يجوز هكذا ذكر
في النوازل وان لم يتقاطر لا يجوز وذكر في وقعات الحلواني ان ماء
الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة
في الطريق واختلطت حتى لا يرى لونها ولا اثرها يجوز ان
يتوضا منه هكذا ذكر ايضا في خلاصة الفتاوى والفتاوى
الكبرى وذكر صاحب القنية في كتابه قنية الفتاوى ان الا
مام ابا نصر سئل عن هذه المسئلة بافتى يجوز التوضي منه
انتهى نهر جامد ثقب الجمد ماء وعمر الماء التثقيب يجب
عليه التثقيب والتوضي منه وفي بعض الفتاوى يتيمم كالثلج

وبو كتابه مطالعه ايليه كندويي كورمك
ممكن اولور وكندويي كورميجك بلمك سبيليه
خداي بلمك ممكن اولمسنه ايريشور كما قد
عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه
وحقيقت وحدانيت حقه ايريشور ايكي
عالمده لقاء حق كورمك ممكن اولور
ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا
مفهومنجه نجات بولور چشمهٔ حيات
جاودانيدن ايكي جهانده اب زنده كانيني
نوش ايتمك ممكن اولور وبو كتابي يدي باب
اوزره اختصار ايلدك باب اول نفس طبيعي
ونفس نباتي ونفس حيواني ونفس انساني
وانلرك قوالري وخدملري بياننده در پس
معلوم اولا كه نفس طبيعي بر قوتدن عبارتدر كه
اول قوت اجزاي جسمي حفظ ايده تا بر برندن
متلاشي ومنفك اولميه نفس طبيعتك
خدمتكاري واردر كه برينه خفت وبرينه
ثقل ديرلر وخفت بر قوتدن عبارتدر كه
محيط يعني علويه مائلدر وثقل انك عكسي
اوزره در كه مركز يعني سفليه مائلدر
ونفس نباتي بر قوتدن عبارتدر كه جسمي
طول وعرض عمقه چكر وبويدر ايلر ونفس
طبيعي نفس نباتينك خادميدر ونفس نباتينك

كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر السطح واصاب
ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك
الماء لم ينجس الثوب وان كان لا تمطر ينجس بعرة او بعرتان مما
بعر الغنم او الابل وقعت في بئر لا ينجسه على الاستحسان والقياس انه
ان ينجسه كذا في الهداية وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها
رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في الماء القليل
والحد الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة رحمه
الله فوض الى راي المبتلى وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناس
ان الثلاث كثير عن محمد رحمه الله انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع
وجه الماء وقيل ان كان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير والا
فلا وقال ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير لا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر ان وقع في البئر الحمام او
العصفور لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله يتقاطر البول في
الابر مثل رؤس الابر لا ينجس الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضا به انسان قال الامام
نصر وبو بكر الاسكاف ينجس كذا ايضا ذكر في الفتاوى الكبرى وقال عبد
الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري كذا في الفتاوى الظهيرية
اذا كان الماء تحت الجمد عند الغرف وان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى

خادمي در كه وار دركه
انلردن غيري سكز خادمي
جاذبه وماسكه وهاضمه ومميزه ودافعه
ومصوره ومولده ومنميه ديرلر پس جاذبه
بر قوتدن عبارتدر كه غذاني ظاهر جسمدن
باطنه جذب ايدر وماسكه اول غذاي
پخته طوتار وهاضمه اول غذاي
پشورر ومميزه لطيفدن كثيفي جدا ايدر
ودافعه انلردر كه غذادن كثيف اولان
شيء جسمدن طشره چقارر ومصوره
اولدر كه غذيي هر نوع ايدر
ومولده اولدر كه جسمده هر شيكه
لطيفه اوله انى جمع ايدر تا كه اول
مجموعدن اول جسمك مثلني حاصل ايده
نتكم نباتده تخم وحيوانده نطفه ديرلر
ومنميه اولدر كه بيو نكده جسمه مدد ايدر
وبو ذكر اولنان ايكي نفس يعني نفس نباتي
ونفس طبيعي مجموعي قوالريله نفس حيوانينك
خادميدر ونفس حيواني بر قوتدر كه
جسم انكله حركت ايدر وشيلري حس ايدر
وانلر ونفس حيوانينك ذكر اولنان
خادملرندن غيري اون ايكي خادمي واردر كه
حواس خمس ظاهره وحواس خمس باطنه
وقوت شهوتيه وقوت غضبيه در

على قول نصير وابى بكر الاسكاف فان كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز
بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف ان يتوضأ من الحوض الذى يخاف
ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضى
منه حتى يستيقن انه قذر ولو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز
اما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال فى التجريد عن ابى حنيفة
رحمه الله انه ما لم تستقر فهو كالماء الجارى لو حكم بنجاسة الحوض
الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب آخر جاز قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه ثلاث مرات وقال ابو حفص
حفص الكبير انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وبه اخذ الفقيه وابو الليث
والصدر الشهيد وعلى رواية الفتاوى الكبرى والفتاوى الظهيرية وان
دخل الماء ولم يخرج ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا حل كذا
فى الفتاوى الظهيرية حوض الحمام اذا غرف رجل منه وبيده نجاسة
وكان الماء يدخل من انبوبة فى الحوض والناس يغترفون منه غرفا متداركا
لم يتنجس الحوض كذا فى الفتاوى الكبرى وفى بعض الشروح ان سليمان
روى عن ابى يوسف رحمه الله ان كان الناس يغترفون بالقصاع النجسة
من الحوض المذكور حكم بالطهارة لان حكمه حكم الماء الجارى عن ابى يوسف
رحمه الله انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبره الحامى انه كان فى خابية
الحمام فارة ميتة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يأمر القوم بالاعادة وقال
اجتهادى يلزم نفسى لا غيرى لو راى اقذار الوحوش عند الماء القليل

رحواس خمس ظاهره كوز وقولاق
وبرون وذوق والدر وحواس
خمس باطنه حس مشترك وخيال
ووهم وذكر وحفظ در تفصيلى
انشاء الله كلسه كركدر ودخى معلوم
اولدكه نفس طبيعى ونفس نباتى كندى
خادملريله نفس حيوانينك خادمه‌سيدر
ونفس حيوانى مجموعى قوا وخادملريله
نفس انسانينك خادمه‌سيدر ونفس
انسانينك بو خادملردن غيرى نيچه
خادملرى واردر اما اولكه معرفت نفسده
صرف ايدر بوندن صكره بيان ايده‌لم
تاكه طالب حق اولنلره روشن اوله
پس معلوم اولدكه بو بش حواس ظاهره‌نك
هر برى بر كاره و بر شغله مخصوصدر كه
غيرى اول كار شغلدن عاجزدر
مثلا قوه باصره‌نك كارى اولدركه
اشكال والوانى ادراك ايده وسياه
ايله بياضى وصارى ايله قرمزينى
واوزون ايله قصه‌يى واوزاق
ايله يقينى ونور ايله ظلمتى بينلرينى
فرق ايده غير حواس بو كارلردن

لا يتوضأ به قيل لو راى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه
ان يخبره وفى فتاوى ابو حامد لا يجب وذكر فى فتاوى التمرتاشى
نقلا من الاجناس لا بأس بان يستعمل الماء النجس لسقى البقر والغنم والابل
خف اذا استنجى فى حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع
قبل تحريك الماء كذا ايضا فى القنية خف هل يشترط تحريك حين
غسل وجهه فى حوض وسقط غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة
الحلوانى فى نسخة عن ابى يوسف رحمه الله لا يجوز ما لم يحرك واليه مال
الفقيه الفقيه ابو جعفر كذا فى النهاية وغيره من المشايخ جوزوا ذلك
ولم يحرك الماء كذا فى المحيط والنهاية قيل ان ابا يوسف رحمه الله صلى بالناس
الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة فى بئر حمام اغتسل منه
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا خف اما الماء الركوى الدائم قال عامة العلماء ان كان الماء قليلا
يتنجس والحد الفاصل بينهما فقال مالك رحمه الله ان كان بحال يتغير
طعمه او لونه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير كذا فى الهداية
وقال الشافعى رحمه الله اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا والقلتان
عنده مائتان وخمسون منا كذا ايضا فى الهداية والنهاية واما الحد الفاصل
بين القليل والكثير عند علمائنا باعتبار الحوض الكبير والصغير والغدير
العظيم سيأتيك بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى خف
ان كان الماء الدائم له طول وعمق وليس له عرض كالانهار ريح ان كان

عاجزلردر وحس سمع اصواتى ادراك
ايدر يعنى اوزلرى بربرندن الفاظ
وسوزلرى اكلاو واسطه سيله اكلمق
ممكن اولور غير حواس بو شغلدن
عاجزدر وحس شم خوش وناخوش
رايحه‌لرى ادراك ايدركه بو شغل
دخى بوكه مخصوصدر وحس ذوق
اجى وطتلو واكشى وطوزلولرى
بينلرينى فرق ايدركه بوندن غيرى
نيسندن بو كار كلمز وحس لمس
الناس جميع اعضاده اولور اما
الده جمله‌دن زياده دركه
يومشاق وقاتى وصيجاق
وصووق وياش وقورى واغر ويكنى
وبعض شيلرى دخى ادراك ايدر
بو تقريردن روشن اولديكه
حواسك هر برى غيريسنده
كارنده عاجزلردر نيتكيم چشمدن
كار كوش وكوشدن كار چشم كلمز
وبونلردن كار ذوق وذوقدن
كار لمس ولمسدن كار ذوق كلمز
وقس على هذا بو موضعده اصول
حواس ظاهره‌دن بو قدر كافيدر

ان كان بحال الوجه يصير عشرا في عشر يجوز التوضي فيه كذا في الفتاوى
الكبرى قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه
اعتماد الصدر الشهيد وذكر في الفتاوى الظهيرية هو قول محمد بن
ابراهيم الميداني وبه اخذ الامام الزندوستي وقال الامام ابو بكر
الطرخاني رحمه الله لا يجوز ان كان طوله من بخارا الى سمرقند
وكذا عند محمد رحمه الله وذكر في الفتاوى الظهيرية انه قيل لابي بكر
الطرخاني كيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة الى الحفيرة حتى
يسيل الماء الى الحفيرة ثم يتوضأ من ذلك خف الحوض الكبير الذي
يجوز التوضي به فيه مقدرة بعشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته
ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وصول الماء
اربعون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض اما مقدار العمق ان كان
الحوض مربعا وان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا في
الفتوى الظهيرية حتى لو كان دونه لا يجوز وذكر في النهاية ان الفاظ
الكتب قد اختلفت في تعيين الذراع فجعل الصحيح في فتاوى قاضي خان
ذراع المساحة وهي سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قايمة توسعة
سعة الامر على الناس هذا القدر العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه
بتحريك الطرف الآخر الغدير هو الذي تركه ماء السيل اذا وقعت نجاسة
في احد طرفيه جاز الوضوء من الجانب الآخر خف اذا كانت
النجاسة الواقعة مرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة وما حولها

معلوم اوله که
بوندن صکره حس مشترکدر
معناسی باطنک بریدر ایکی
وانک محلی اول دماغده در ایکی
معناسی اوتری حس مشترک دیرلر
معناسی بری اولدر که چون شیئی
ایکی کوز ایله ادراک اولنه اول
شیئک صورتی حس مشترکده بر
کورینور اگر حس مشترکده بر خلل
اولورسه اول کمسه بر شیئی ایکی کورر
اول جهتله که مثلا بر کمسه بر کوزله
احساس ایتمکندر چون اول کوزینی
طوتوب اول بر کوز ایله باقسه
همان اول کمسه کما فی الاول کورمک
ممکندر پس اگر حس مشترک بو ایکی
صورتی بر بریله جمع اتمز ایسه
اول کمسه بر شیئی ایکی کورر شاشی
کبی پس ظاهر در که ایکی کوز ایله
بر شیئی احساس ایدرز مع هذا
هرگز علی حده اول شیئی ادراک
ایدرز پس روشن اولدیکه چون
اول شیئک ایکی صورتی حس
مشترکده نقش اوله اول شیئی
بر کورینور

يتر

بشرح رواية الهداية يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير
وهي خمس في خمس وفي نهاية الكفاية لتاج الشريعة اربع في اربع ثم يتوضأ
فيما وراء الحوض الصغير كذا في النهاية ثم ذكر في الفتاوى الظهيرية عن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه لا يتنجس الا ذلك الموضع خف في بعض
النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشر اذرع
او اكثر يجوز وان يكون كان اقل لا اما غير المرئية فعند مشايخ
العراق كالمرئية وعند مشايخ بلخ وبخارى يجوز التوضي من موضع
وقوع النجاسة وهذه نسخة الامام خواهر زاده كذا في شرح
تاج الشريعة وذكر في شرح الهداية المراد بالتحريك المنفي هو التحرك
بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ثم اختلف العلماء
في سبب التحريك فروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك
بالاغتسال الوسط كذا في الهداية وتحفة الفقهاء والنهاية وبه
اخذ ابو يوسف رحمه الله وروى ايضا ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة
رحمه الله يعتبر التحريك باليد من غير يعني يعتبر التحريك بغسل اليد لانه
اخف فكان الاعتبار اولى توسعة على الناس كذا في النهاية وروى عن
محمد رحمه الله يعتبر التحريك بالتوضي وهو التحريك الوسط كذا في الهداية
وتحفة الفقهاء والنهاية وذهب المتاخرون الى انه يعرف بشيء آخر غير
التحريك فمنهم اعتبر بالكدرة وقالوا اذا لم يتكدر الجانب الآخر بتكدير احد
جانبيه فهو الغدير العظيم وروى ابو حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن

حس مشترکن تسمیه سی بر معناسی
بودر ایکنجی معناسی اولدر که حس مشترک
حواس ظاهره اخرنده و حواس باطنک
اولنده واقع اولشدر و هر شیئکه حواس
ظاهره دن معلوم اوله اولا اکا ایریشور
اندن صکره سائر حواس باطنه ایریشور
و هر شیئکه باطندن ظاهره چیقمق
اقتضا ایدیه حواس باطندن اول حس
مشترکه اندن حواس ظاهره ایریشور
پس اکا بو معنا جهتندن حس مشترک دیرلر
بو تقریردن معلوم اولدیکه بدنده انک
کاری ندر و حواس باطنک بری
دخی خیالدر و خیالک چون حواسدن
بر شیئی معلوم اوله یا خود بر شخص
کوریه اندن صکره خیال اول شخصک
صورتنی کورر کبی شخص اول صورت
انده اوله مثلا بر کمسه بر شهری کورسه
اول شهردن محل اخره کتمش اولسه
هر بار که اول شهرک صورتنی
کورمک دیلسه اول شهرک صورتنی
مشاهده ایدر کویا که کوزی ایله
اول شهری کورر پس خیالک
کاری اولدر

السبابي الى ان اعتبر بالصبغ بان يلقى زعفران في جانب منهما اذا لم يتصل
الى الجانب الاخر كذا في النهاية وروى عن ابي سليمان ايضا في الهداية
وتحفة الفقهاء وخلاصة الفتاوى وعليه الفتوى وعامة المشايخ
اخذوا بقول ابي سليمان الجوزجاني وعن محمد رحمه الله في النوادر
انه سئل عن الغدير العظيم فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو الغدير
العظيم فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر
في رواية كذا ايضا في النهاية وبهذا الاعتبار يحتاج الى مقدار الذراع وقدر
الفقهاء في تقدير الحوض الكبير نقل عن ابي سليمان الجوزجاني انه اصحابنا اعتبر
والبسط دون العمق وقيل مقدار شبر وقيل مقدار ذراع وعن ابي جعفر
الهندواني ان كان بحال لو رفع الانسان الماء بكفيه لا ينحسر اسفله فهو
عميق وان ظهر ليس بعميق كما مر في الحوض الكبير هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
والهداية وقنية الفتاوى وعليه الفتاوى نسأل الله تعالى ان يطهر
قلوبنا عن اقذار محبة الدنيا ويحفظ حياضنا في الدنيا عن ورود
الارادات الشهوانية النفسانية ويصفي بواطننا عن كدورات ماسواه وهو
على كل شيء قدير وبالاجابة جدير **الثالث في نواقض الطهارة**
والاستنجاء والانجاس وتطهيرها اعلم ان النواقض الطهارة على نوعين حقيقي
او حكمي فالحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح وما اشبه ذلك والحكمي كالنوم
والاغماء والجنون والسكر والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود كذا ذكر
في عامة كتب الفروع مع الخارج من بدن الانسان على ضربين طاهر ونجس

ونجس

صورتلردن معانیسی ادراك ایدر
وخیال حقیقتده بر كاتب مثلودركه
معانی صورتدن جدا ایدر یعنی تاكه
بر كمسه بر لفظ سویلمیه سوز معنا
حاصل اولمز وكاتب اول معانی غیرنیه
ایرشدرملك ممكندر مع هذا میانده
الفاظ واصوات اولمیه پس خیال دخی
بعض شیلری یعنی بعض شیلرك صورتنی
كشیه ایرشدرركه اول شیلر اول محلده
حاضر اولمیه ولكن كركدركه كوزر
یاخود سائر حواس خمسه ظاهره نك
بری اول شیئی احساس ایتمش اوله
یاخود اول صورتلرك امثالنی ادراك
اتمش اوله وحواس باطنه نك بری
دخی وهمدر وهم اول كاری اولدركه
بعض شیلری كورر یاكورمز یلان وكرچك
نفس كوسترر اول معنالرك خارجده
كرك صورتی اولسون كرك اولمسون
وهم اول شیلری ادراك ایدر مثلا
بر كمسه مراد اتسه اسمانده هزاران
افتاب توهم ایدر یعنی فهذه تصور
ایدر حال بوكه خارجده بردن غیری
افتاب یوقدر وعالمده هزاران

ونجس فخروج طاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط
واللبن واما نجس فهو الناقض الحقيقي الذي ذكرناه آنفا وهو لا يخلو
اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فالخارج من السبيلين ينقض
الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط فيهما السيلان والتجاوز
الى موضع اخر وان خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح
الجرح ووصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتقض الوضوء وان لم يسل
لم ينقض الوضوء الفروع طرا ناطق بهذا وفي شرح الزاهدي للقدوري
الا العين اذا دميت وامتلأت دما لا ينقض الوضوء ما لم يخرج من الحلق
ولم يسل ولم يصل الى ظاهر جفنها كذا ايضا في النهاية وعند الشافعي
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كذا في الهداية وقال زفر
رحمه الله ينقض في الوجهين يعني سال او لم يسل ثم اذا ظهر الدم
على راس الجرح فمسحه بخرقة لا ينقض الوضوء كذا ايضا في الهداية ثم
لو خرج الدم من راس الجرح فمسحه بخرقة ثم خرج فمسحه بخرقة هكذا مرارا
ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينقض
جص نفيضة فقرحت فسال منها ماء او غيره عن راس الجرح نقض
الوضوء وان لم يسل لم ينقض الوضوء وقال الشافعي رحمه الله لا ينقض
في الوجهين وقال زفر ينقض في الوجهين كما مر آنفا في لو عصر القرحة
فسال الدم او القيح بعصره لا ينقض وهذا اختيار صاحب الهداية
وقال في الفتاوى الظهيرية اذا كان بحال لو لم يعصر لا يخرج شيء لا ينقض

دریا سیماب توهم ایدر حال بوكه
خارجده وجودی یوقدر یاقوت وزبرجد
پیروزدن هزاران طاغلر توهم ایدر
خارجده برینك وجودی یوقدر وبو وهم
انساندن غیری اولان حیوانلرده قوت
عقلدر اول جهت ایله كه قوزی وقیون
سوریسی ایچنده انه سنی اول قوت ایله
ایلر حال بوكه انه سنه بكزر یوز
قیون دخی وار وقورتك دوشمنلكنی
وچوبانك دوستلغنی بو قوت ایله حس
ایدر وبو قوت وهمه بعض مشایخ شیطان
دیمشلر شو وجهدنكه مقدم ذكر اولنان
قوالرك جملهسی ادمه مسخردر الا
وهم دكل انجلیین كه جمله ملائكه حضرت
ادمه سجده ایلدیلر الا ابلیس ایلمدی
قوت وهم دخی یلان سویلمدن وبعض
شیلری الحق كوسترمدن كیرو دورمز
واولكه حضرت رسول اكرم ونبی محترم
صلی الله علیه وسلم بیورمشدر كه بنی ادم
دوغدقده اكا بر شیطان همراه اولور
یعنی بله طوغر اول معنا قوت وهمدر
وحواس باطنه نك بری دخی فكردر
وبو فكر بر قوتدر كه امر عقله

الوضوء وقال صاحب المحيط في الاسلام البديع الا شبه بالصواب
والصحيح من الرواية ما ذكر في النوادر وغيره انه ينقض وقال صاحب
القنية وهو الاشبه كذا افتى الامام السرخسي بالانتقاض على
انه حدث عمد كالفصد والحجامة فمن اما خرج القيح من الاذن بدون
الوجع لا ينقض والا فينقض كذا ايضا في المحيط فمن خرج الماء من اذنه
لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد منه لو دمي فمه ان كان البزاق
غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم غالبا او سواء ينقض كذا ايضا
في المنية المصلي وغيره مص المتوضي لو عض شيئا فرأى عليه اثر الدم
لا ينقض وضوءه كذا في الفتاوى الظهيرية ما لم يعرف السيلان وقال
بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان وجد
الدم فيه نقض والا فلا فمن امتخط وفيه حمرة يعتبر كما في البزاق مص
رجل عطس فسقط من انفه قطعة دم لم ينقض وضوءه ثم لو سال الدم
من الرأس الى قصبة الانف انتقض وضوءه بخلاف البول اذا نزل الى قصبة
الذكر ولم يظهر من احليله منه لو دميت قصبة انفه ان ظهر على رأس منخره
نقض والا فلا ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ
قال اي لا يسكن يتوضؤون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
ما شاؤا من فرايض والنوافل كذا في القدوري والهداية وكذا المستحاضة
وقال الشافعي رحمه الله يتوضؤون لكل فرض وقال مالك رحمه الله لكل
نفل ايضا وذكر في خلاصة الفتاوى عن ابي يوسف رحمه الله ان طاهرة

فرمانده اولورسه ذاكره ومفكره ديرلر
واكر وهم فرمانده اولورسه قوت متخيله
ديرلر وبو قوتك كاري اولدر كه حواس
ظاهرهنك وباطنهنك هر نه شيء لوح
قوت حافظهده مسطور اوله اول شيء
مشاهده ايدر وبو قوت متخيله حقيقتده
بر خوانندهدر يعني قاري شلولو ذكر لوحي
اوقيونه قويوب لوحده مسطور اولان
شيء قرائت ايده وحواس باطنهنك
بري دخي قوت حافظهدر وبو قوت حافظه
بر لوح [illegible] در كه حواس ظاهردن
وباطنهدن هر نه شيكه الا ايرشه
اول شيء انده كوستر واوله كه بر كره
ايله بر كره كوريشه وبر عمر وقتده بر بينه
ايرشه بر بريني انكله بيلور وانكلر اوت
جهتدن كه اولده چون بر بريني ايشتوب
كورشديلر انده نقشي هر بريلك
قوت ذاكرهسي اول نقش اولي كه
حافظهده ايدي ايكنجي كوروشدوه
حاصل اولان نقش ديكره مقابل طوتوب
اندن نصكره بيلور كه اول شخص اندن
مقدم كورمش ايدي پس قوت حافظه
بر لوح كبيدر وقوت ذاكره اوقوجي
كبيدر وقوت خيال يازيجي كبيدر

المغرور

المغرور ويبطل عند خروج الوقت ودخوله جميعا وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله ينتقض عند خروج دون الدخول وقال زفر رحمه الله بدخول
الوقت كذا ذكر في الهداية حتى لو توضأ المعذور في وقت الفجر ثم
طلعت الشمس ينتقض طهارته عند الثلاثة ولو توضأ بعد طلوع
الشمس ثم زالت الشمس لم ينتقض طهارته عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله ينتقض حتى تفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي
وقت الصلوة الا والدم الذي ابتلي به يوجد منه كذا في مختار الفتاوى
وكذلك سلس البول والرعاف الدائم قال ابو القاسم الصفار وصاحب الجرح
السائل يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك
لا يكون صاحب الجرح السائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون
صاحب الجرح السائل حتى ان صاحب نوبة دم الجرح السائل او قيحه اكثر من
قدر الدرهم فان كان بحال لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة
جاز له ان لا يغسله ويصلي به هذا هو المختار كذا ذكر ايضا في الفتاوى
الكبرى ومنية المصلي حتى من به استرخاء المفاصل حتى بحال لا يستمسك
ولا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا وان يوجد الحدث ومن به استطلاق
البطن فهو بمنزلة صاحب الجرح السائل فمن به سلس البول لا ينتقض طهارته
بالوعادي في الوقت وفي بعض الفتاوى ينتقض نحو الودي هو
الماء الابيض الذي يخرج بعد البول والمذي هو الماء الابيض
الذي يخرج عند الملاعبة مع اهله حتى من بعينه رمد اذا سال

وقوت وهم شيطان وحس مشتركدر
بر دره كبيدر كه هر نه آب كه بو
ارمقلردن كله انده بر اولورلر
يعني سمع وبصر وشم وذوق
ولمسدن مدركاتني وخيالي بذكره
ومفكره وحافظهنك مدركاتني دريه
ايلر وحس مشترك يه بنطاسيا دخي دير
لغت يونانيده لوح النفس ديمك اولور
بو مقامده حواسك بو قدر ذكري كافيدر
خدام نفسدن تعريفي باقي قلان قوت
غضبه وشهوت معلوم اوله كه هر حركت كه
دفع مضرت ايچون ياخود غيريه غلبه
ايچون حيوانده حاصل اوله انكا قوت
غضبيه درلر وهر بر حركت كه جذب
منفعت ايچون ياخود طلب لذت ايچون
حيوانده كوريله انكا قوة شهوتيه ديرلر
واندرك معنالري معلوم اولدي وبو مقامده
بو قدر كافيدر بعد نصكره معلوم
اولدي كه بو جمله حواس وقوا نفسكه
ذكر اولندي جمله نفس انسانينك
خادملريدر وبونلردن غيري نفس
انسانينك ايكي خاصيتي واردر كه
بر بينه عقل عملي وبريسنه عقل نظري ديرلر
عقل نظرينك مثالي بويلهدر كه

الرابع ينبغي ان يتوضأ لوقت كل صلوة كذا ذكر في شرح الزاهدي
للقدوري هذه مسئلة عجيب وغايتها والناس عنها غافلون
ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يعني ما يظهر من صاحب العذر يروى
ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح نه عن محمد رحمة الله انه نجس والذي ذكر
في الهداية قول ابي يوسف رحمة الله خاصة حتى اذا اخذ ذلك ثم بعض
مشايخنا اخذوا بقول محمد رحمة الله احتياطا وبعضهم اخذوا بقول
ابي يوسف واختيار صاحب الهداية رفقا للناس خصوصا في اصحاب القروح
دم البق والبرى غيث ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس
الا ان الا اذا اصاب الثوب يحمل عفو لاجل الضرورة نقض من الحدث
الحكمي المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل المرأة بشهوة فانتشر
ذلك كره وليس بينهما ثوب ولم يكن بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله يكون حدثا ولم يشترط مماسة الفرجين عندهما وشرط في النوادر
وعن محمد رحمة الله ليس بحدث والصحيح قولهما كذا ايضا ذكر في خلاصة
الفتاوى والهداية على هذا الاختلاف وذكر في القنية كذلك المباشرة
بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد سواء من قبل القبل او من
قبل الدبر نقض اذا مس المرأة بشهوة او بغيرها بغير شهوة ذكره
او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء خلافا
لمالك رحمة الله والشافعي رحمة الله كذا ايضا في خلاصة الفتاوى
وذكر في التقرير شرح البزدوي انه اذا مس فرج نفسه او غيره

در

امس

شلوبانی اوّل ذهننده بر ایکی یا خود بر
کوشکونی یا خود بر عیب سنی قاتح کمی وار اولق
اوزره و نه طرح اوزره اوله حسن تقوی
ایدرکه بو عقل نظرینک کاریدر اندن صکره
عقل نظرینک تصور ایلدیکی عقل عملی
انی قوتدن فعله کتورر پس بو عالمده جمله
صنعتلر وطعاملر ولباسلر وشهرلر
واولردن تقاطعر یا چیی وهرنه کم بونلرک
امثالی اوله جمله سی نظر ایلدن وعقل
نظرینک بیوردیسندن وعقل عملینک
بیورق طوتمه سندن بوندن معلوم
اولدیکه عقل عملی عقل نظرینک خادمدر

باب دوم یعنی ایکنجی باب صدور
موجودات بیاننده در معلوم اوله کم
اول شیء کم حق سبحانه وتعالی خلق ایلدی
عقل ایدی نتقوله علیه السلام
اول ما خلق الله تعالى العقل وعقله
اوج مرتبه ویردی اول کندینی بلمسنی
ویردی ایکنجی حق بلمسنی ویردی
اوچنجی حقه احتیاجنی بلمسنی ویردی
وعقلک هر بر معرفتنده بعنی
بلمه سنده

بباطن كفه بلا حايل ينقض الوضوء عند الشافعي
رحمة الله خف لا يجب الوضوء بقبلة بشهوة او بغيرها لعمرو
ومن نواقض ومن النواقض القيء اذا ملأ الفم وان كان اقل
منه لا ينقض كذا في القدوري والهداية خف حد ملأ الفم ان
يمنعه من الكلام والمختار ان لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة
ورواية الجامع الصغير على هذا المختار وكذا رواية الهداية جص
قال الشافعي رحمة الله لا ينقض في الوجهين يعني ملأ الفم وما
دونه وقال زفر رحمة الله ينقض في الوجهين كذا ذكر في الهداية
جص هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء اما اذا قاء بلغما ان
نزل من الرأس لا ينقض اصلا وكذلك ان صعد من الجوف عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمة الله ان كان ملأ
الفم نقض كذا ايضا في الهداية هذا لو قاء متفرقا بحيث لو جمع
يملأ الفم فعند ابي يوسف رحمة الله يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
هذا لو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف رحمة الله
ومن النواقض الحكمي النوم مضطجعا او متكئا على احد وركيه او مستندا
الى شيء لو ازيل عنه سقط وكذا الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود كذا ذكر في القدوري والهداية خف اذا نام قاعدا
او مستويا او واضعا اليته على الارض مستويا مسكته على الارض
ولم يستند ظهره الى شيء لا ينقض وضوءه كذا في تحفة الفقهاء خف

بر شيء وجوده کلمدی پس کندوی
بلمسندن نفس وجوده کلدی وحقی
بلمسندن عقل ثانی وجوده کلدی وحقه
احتیاجنی بلمسندن جسم پیدا اولدی
وعقل ثانیدن دخی همین اوچ معرفت
پیدا اولدی و اندن بو اوچ معرفتدن
دخی بو طریق اوزره بر غیری عقل و بر
غیر نفس و بر غیر جسم پیدا اولدی
تا طقوز مرتبه ده طقوز عقل
و طقوز نفس و طقوز جسم پیدا اولدی
واول فلکدرکه یدی قات کوکدر و کرسی
وعرشدر و طقوز نفس نفوس افلاکدر
و طقوز عقل عقول افلاکدر پس هر فلکک
بر جسمی و بر نفسی و بر عقلی اولدی
واول فلک اولنه عرش فلک
اطلس و فلک الافلاک وجسم کل دیرلر
وایکنجی فلکه کرسی و فلک البروج
و فلک ثوابت دیرلر و اندن التندهکی
اولان فلکه فلک زحل دیرلر
و اندن التندکنه فلک مشتری دیرلر
و اندن تحتنده کنه فلک مریخ و فلک
تحتنده کی فلک شمس و اندن تحتنده کنه
فلک عطارد دیرلر و اندن تحتنده کنه
فلک قمر دیرلر

ان نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه لا ينتقض وضوءه عند
ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمة الله خف ان نام ووضع
راسه على ركبته قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله
بن المبارك لا ينتقض كذا في المقدمة الغزنوى خف ان نام
متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط
قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض خف وان نام
جالسا وهو يتمايل فربما يزول مقعده من الارض وربما
لا يزول قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر المذهب لا يكون حدثا
خف ان نام قاعدا فسقط على الارض عن ابى حنيفة رحمة الله
ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض لا ينتقض وضوءه
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والنهاية في هذه الصورة
الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعند ابى يوسف رحمة الله انه
ينتقض وعن محمد رحمه الله انه ان انتبه قبل ان يزيل مقعده
لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه والفتاوى على رواية ابى حنيفة رحمة الله وقال شمس
الائمة الحلوانى ان ظاهر المذهب عن ابى حنيفة رحمة الله
كما روى عن محمد رحمة الله قبل المعتمد سواء سقط او لم
يسقط وذكر في الفتاوى الظهيرية لو وضع يده على الارض في
هذه الصورة لا ينتقض ويستوى في الوضع الكف والظهر الكف

وعقل فلكنه قمره عقل نعال دينلور ونفس
فلكنه قمره واهب الصور دينور واندن صکره
انلرك عناصر اربعه كه آتش وهوا و آب
وخاكدن وجوده كلدى اندن صكره الله تعالى نك
امريله كواكب انلرك عناصر ايله امتزاجي سبب
ايليوب انلرك ازدواج وامتزاجندن مواليد
پيدا اولدیکه معادن ونبات وحيواندر بعده
مجموعدن صكره انسان پيدا اولدى وهر نه كه
بو عالمده پيدا اولدى جمله سى الله تعالى نك
امريله تاثیر كواكبدن وكواكب الله
عظيم الشان نك قدرتلرى ايدر كيجه وكوندز
امرينه مسخر وفرمانه چاکشورلر كقوله
تعالى والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره
وترتيب عناصر بو نقلينى دركه اول
كرهٔ آتش دركه انك جوننده كرهٔ هوا
واندن صكره آب واندن صكره كرهٔ خاكدر
ودليل اولدركه آتشك ميلى طرف اعلايه در
نتكم شمعلرده وغيرده مشاهده ايدرز
نتكم نفتی آتشه القا ايلسك آتش انك
جسمنى ياقوب بالايه التدرر ومكان
هوانك بالاسنده در اول دليل ايله كه
اكر شکری اوفليوب هوا ايله طولدرد صکره

الكف معه ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض الوضوء وان استيقظ
بعد السقوط ينتقض كذا في الفتاوى الظهيرية لو نام
على راس التنور وهو جالس فقد ادلى رجليه كان حدثا
كذا ايضا في خلاصة الفتاوى وفتاوى العتابي تمه مريض
صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة
الفتاوى القيام والقعود والصحيح انه ينتقض كذا ذكر في عمدة
المفتى ولو نام في حالة القيام والقعود والركوع والسجود في
الصلوة لا ينتقض الوضوء كذا في الهداية وذكر شيخ الاسلام
في شرح المبسوط اختلف المشايخ فيما اذا نام ساجدا ينبغى
ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد في الصلوة
على وجه السنة من تجافى البطن عن الفخذين وعدم الا
افتراش الذراعين اما اذا كان بخلافه ينتقض كذا في شرح
الهداية لتاج الشريعة كما قال الشافعي رحمة الله النوم
ينقض الوضوء الا النوم بنفض قاعدا ممكنا مقعده من
الارض وقال مالك رحمة الله ان اطال النوم قاعدا انتقض
اذا نام في صلوته ثم ضحك قهقهة فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه كذا ذكر في المبسوط وخلاصة الفتاوى ومنية المفتى وقال في
المحيط فسدت صلوته ووضوءه ولو اخذ جماعة من المتحرين من نام
في سجدة التلاوة ان فسدت وضوءه وفي سجدة صلوة لا يفسد

صعوبته اتشده
صعوبتى التنه توسلى صعوبتى آب خاكك
صعوبتى اوزرينه كلور ومكان آب خاكك
بالاسنده در دليل اولدركه برطاشی يا خود
بر كرمجی صو اوزره توسلى صو اوستنده
قرار ايتميوب صو ايله التنه كيدر پس عقل
كلدن تا كرهٔ خاكه وارنجه بو مجموعى طريق
مبدأ در وخاكدن تا انسانه يعنى معادن
ونبات وحيوان وارنجه طريق معاد در پس
نور الهى وفيض سبحانى عالم ارواحدن يعنى
عقوللردن نفوس وافلاكه فائض اولور
تا كرهٔ خاكه وارنجه بوندن صكره معادن ونبات
وحيوان وانسان طريقيله اصلنه رجوع
ايدوب حضرت الهيه متصل ونور حق
بر نور ايديكى اول مقامادن كلمشيدى
ونيه مقامه اوزره يجمشدى تكرار كندى
مقامنه عودت ايدر كقوله تعالى كل الينا
راجعون وقوله يا ايتها النفس المطمئنة اه
وكقوله عليه كل شئ يرجع الى اصله معلوم
اولدكه اتش تدريجله وصرورايامیله
آزر آزر اتشلك صورتندن قورتلوب
هوا صورتنى طوتر وهوا دخى تدريجله
خاكه صورتنى طوتر وخاك دخى تدريجله
اتش صورتنى طوتر وبو طريقله عناصر

كما مر آنفا ثم القهقهة من المصلي في حالة الصلوة لا ينقض
الوضوء وحد القهقهة ان يكون مسموعا لجيرانه ومنفردا عن
القراءة وهو يفسد الصلوة لا الوضوء كذا في الهداية والتبسم
ان لا يسمع نفسه ولا غيره وهو لا يفسد الصلوة ولا الو
ضوء كذا ذكر في الفتاوى الخانية ومن النواقض الحكمية للوضوء
السكر والحد الصحيح في ذلك انه اذا دخل في بعض مشيته تحريك
كذا ذكر في الكافي والشرح تاج الشريعة نفعنا لا خلاف ان النجاسة
الحكمية وهو الحدث الكبرى والصغرى يزول بالغسل مرة ولا يشترط
فيه العدد واما النجاسة الحقيقية سنبين شرط زوالها في فصل
تطهير النجاسة ان شاء الله تعالى ومن تيقن بالطهارة وشك
في الحدث ~~فهو على الطهارة~~ وتوشك فهو على الطهارة ومن اتقن با
لطهارة بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث ثم لو صلى بغير وضوء
يكفر وقيل انما يكفر اذا فعل استخفافا وقال الامام ابو علي السعدي
يكفر كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

فصل في الاستنجاء

الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن او غسله وحاصله يكون
السين للطلب كاستخرج اي طلب النجو ليزيله كذا في النهاية
قال شيخ الاسلام الاستنجاء على نوعين بالحجر والمدر والاستنجاء بالماء
فالاستنجاء بالحجر وبما يقوم مقامها سنة واتباع الماء ادب قال
مشايخنا وانما كان ذلك ادبا في الزمن الاول فاما في زماننا فسنة

عناصر بر صورتدن بر صورته نقل ایدر
تا انلره کوزی صورت اصلیه سنه کلیدر و بو
تبدیل عناصره استحالت دیرلر و معلوم اوله که
آتشك طبیعتی حار و یابسدر و هوانك
طبیعتی حار و رطبدر و آبك طبیعتی بارد
رطبدر و خاکك طبیعتی بارد و یابسدر پس
آتش هوا ایله حرارتده بر اولور و هوا
آب ایله رطوبتده بر اولور و آب خاك ایله برودتده
بر اولور و خاك آتش ایله یبوستده بر اولور
پس چونکه آتشك یبوستی رطوبته بدل اوله
آتش حار و رطب اولوب هوا اولور چونکه آتشك
یبوستی رطوبته بدل اوله آتش حار و رطب
اولوب هوا اولور چونکه آبك رطوبتی یبوسته
بدل اوله خاك آتش اولور و کذلك که
بو استحاله بدایتی آتشدن اوله یعنی آتش
هوا و هوا آب و آب خاك و خاك آتش اوله
بو طریقه مبدأ دیرلر و کذلك اوللك
عکسی اوزره اولوب آب هوا و هوا آتش
و آتش خاك و خاك آب اوله که بو طریقه
معاد دیرلر پس شمدی استحالت عناصر
اوزره بر دلیل کتوره لم تا که طالبان حقه
حقی بلمك ایله و آثار قدرتی ... مقلوق طریق
روشن اوله اولا آتشده هوا اولمسنه
دلیل اولور که جمله شمع و چراغلر که

ثم الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو ترك وصلى
بغير استنجاء اجزاته صلوته وقال الشافعي رحمة الله بانه فرض
لو ترك بالاحجار وبما يقوم مقامه لم يجز صلوته وهذه
المسئلة فرع لمسئلة اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر
الدرهم او اقل هل يفترض ازالتها لجواز الصلوة او لا فعندنا
لا يفترض وعند الشافعي يفترض كما لو كانت هذه النجاسة على
موضع آخر الا ان في هذا الموضع يطهر بها الحجر والمدر وفي سائر
المواضع لا يطهر الا بالماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا تعدت
النجاسة عن موضع النجاسة وتلك النجاسة اكثر من
قدر الدرهم يجب ازالتها وان كانت اقل ولكن اذا ضمت لطلى موضع
الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم لا يطهر عندهما خلافا لمحمد
رحمة الله وذكر في عامة نسخ الفقيه انه اذا كان في الصحراء او بين
الجبال فعليه ان يقعد في موضع مستور بعيد عن ابصار الناس وينبغي
ان يكون الارض رخوتا ويقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل الارض
رخوة ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول وينبغي
ان يستر غايطه ويضع الحجر الاستنجاء على يمينه ثم يضعه بعد الاستنجاء
على يساره والعدد ليس بشرط عندنا وانما المقصود الانقاء وعند
الشافعي رحمة الله ثلث الحجر كذا في عامة كتب الفروع ولا يستنجي
بعظم ولا بروث ولا بفحم ولا بطعام ولا بعلف الدواب ولا بيمينه كذا في

طرف بالایه در و کیجه ده غایت ظاهر
روشندر که اگر آتش هوا اولمسه کرك
بقية ایدیکه هر شمع و چراغك بر روشن
کندیه متصل حظی اوله تا کره آتشه
وارنجه لکن چونکه آتش و هوا حرارتده
مشترکدر و یبوست و رطوبتده بر برندن جدادر
پس مشعله ده یبوستی هوانك رطوبتنه
تبدیل ایلمه ازدر فی الحال اول شمع و چراغلرك
یبوستی رطوبته بدل اولوب هوایه منقلب
اولور پس بو دلیل عقلا عندنده بغایت
برهن و معتبردر اما هوانك آب اولمسنه
دلیل اولدر که فصل بهارده و اول یازده
صباحده آدم قالقه نباتاتی یاش اولمش
کورر که اکا شبنم یعنی چه دیرلر پس
اول چه دیدکلری شیء هوادر که سحر
وقتنده برودت آب اولور اولوجهله که
هوا ایله آب رطوبتده مشترکدر و حرارت
و برودتده بر برندن جدادر و چونکه
هوانك حرارتی برودته بدل اوله
هوا آب اولور اما آبك خاك اولمسنه دلیل
اولدر که چونکه یغمور یاغه بنیکیدر و قطره
آبك اکثر خاك اولور وقتا که قطرات

في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي واستنجى به اجزاه كذا في شرح
ابن نصر الاقطع ويكره ان يقعد مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الا
ستدبار روايتان كذا في الهداية وعند الشافعي يجوز في البنيان
الاستقبال قبلة واستدبارها ولا يقعد الا مكان الارض صلبة
ولا في نقب فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة
ولا على ممر الناس ولا بحبحة فاعليه لعنه الله تعالى كذا ذكر في
علامة اهم شيخ الغفة واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول في بيت
الخلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار اولا ثم كم اليمين ثم ياخذ الابريق
بيده اليمنى فاذا بلغ باب الخلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبتدي في الد
خول برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه افضى للحاجة
كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكر في شرعة
الاسلام ويجب اما بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج
يبتدي برجله اليمنى وياخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج
من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني فمن
لا يستنجي بالاصبع اليسرى خاتم فيه اسم الله ينزعه وذكر في فتاوى
شرف الائمة المكي المستنجي بالماء وبين خيط مشدود ولا يظهر بطهارة
اليد ما لم يمر بالخيط امرارا وفي الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء في

كمه

آب زياده اوله تكل يعني چامور اولور
نتكم آب ايله خاك مزج اولنسه بالچق اولور
اما خاكله آتش اولطنه دليل اولدركه
نباتات مركبدر عناصردن اما خاكي سائرندن
آز تقدر چون اودني اتشه آتدق اودنك
بعض اجزاسي آتش اولور كيدر بو سوزك
دخي دليلي اولدركه مثلا يوز بطمان اودن يانسه
جز نجه تكلي قالور باقيسي اتشه منقلب
اولور بعجزا اولور وبعض شهرلر واردركه
اودون يرينه طاش يقارلر اول طاشلك
بعضي آتش اولور بوسنادن حضرت الله
كلام قديمنده بيورر فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة بيورمشدر پس استحالت عناصرك
دليلي روشن اولدي بونور كائنه دن زيرا احوال
عناصردن هر نقدر ديلنسه صنايع
وبدايع وعجايب وغرائب حضرت عزتك
اندده چوقدر اوچنجي باب واجب
وممكن وممتنع بياننده در پس معلوم اولكه
هر نه شيكه انك عدمي ضروري اوله اكا
ممتنع الوجود ديرلر شريك باري كبي
وهر نه شيكه انك وجودي ضروري اوله
اكا واجب الوجود ديرلر ذات باري كبي

بك

في كمه جامع القران وان احصى حفظه لا ياثم وكذا اذا لم يضطر الى
جوان لا ياثم وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الاستبراء واجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر مع
الاستنجاء الاستعمال الاحجار والماء المسح النجاسة وغسلها والحصر الاستبراء
نقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر ولا استغناء طلب الفتاوة حتى
يذهب الرائحة الكريهة وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار ولم يغسل بجزيه ولو المخاط
والاستنجاء بالماء لكن يستنجي بعد ما يتنحنح وخطى خطوات ولو جاوزت
النجاسة مخرجها لو يجزيه كذا في التنوير البزدوي وغسل المخرج بالماء بعد
استعمال الاحجار امان من علة الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام
يستعمل الماء في الاستنجاء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في
خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرة الا اذا كان موسوسا فيقدر بالثلاث
بينة فيقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى
منه من شرط صبابة الماء في الاستنجاء عشر مرات ومنهم قال في الاحليل
ثلاثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه مفوض الى راي المستنجي كما تلونا آنفا
لو اصاب الماء من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاولى والثالث
ينجس نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انه ينجس بنجاسة الماء
المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر اليد
كذا في الفتاوى ثم توضا ثم استنجى لم يغسل وضوءه في مسح اليد

٢٦

وهر نه شيكه انك وجودي وعدمي ضروري
اولميه اكا ممكن الوجود ديرلر مخلوقات كبي
پس معلوم اولدي كه هر نه شيكه موجوددر
يا واجب الوجوددر يا خود ممكن الوجوددر
شعر جهتله كه موجود كندي وجودنده غيره محتاج
دكلسه اكا واجب الوجود ديرلر جناب باري
وجودي كبي واكر موجود كندي وجودندن
غيره محتاج ايسه اكا ممكن الوجود ديرلر
پس بو محلده اثبات واجب الوجود ظاهر اولدركه
شو جملدنك ممكنات موجودلردر وجود
ممكنات غيريدن اولور والبته اول غيري
واجب الوجوده منتهي اولور وبوندن غيري
اثبات واجبه بر دليل دخي بودركه تا كه واجب
الوجود اولميه ممكن الوجوده ممكن ديمك
ممكن دكلدر يعني تا كه محتاج اليه اولميه
فلان شي فلان شيئه محتاج در ديمك
ممكن دكلدر وممكن الوجود اولان شينك
وجودنك بقاسنده اكر غيره محتاج دكلسه
اكا جوهر ديرلر واكر غيره محتاج ايسه
اكا عرض ديرلر معلوم اولسون كه بقاي وجود
وجودك غيريدر اوجهتله كه ايكي كشي
كورورز بري اون ياشنده وار زياده
ياشنده اول بري يوز ياشنده وار وايكيسي
دخي وجودده مشتركدر

شول جرمنه که ایکیسی نوع دخی حال حیاتنده
ایکیسنه دخی موجوددر دیملو جماد قدر
اما بونلرك بقای وجودی بعد نسنه
وبونلره بقای وجودی اول نسنه دن
پس معلوم اولدیکه بقای وجوده موجودلر
غیریدر پس ایجادی ممکنات یا جوهردر
یاخود عرضدر وجوهر ایش قسمدر
اگر جوهر محلی جوهر آخر اولورسه
اکا هیولا دیرلر وآنك حاصلنه صورت
دیرلر واگر جوهر حال ومحلدن مرکب
اولورسه اکا جسم دیرلر واگر بو ایکی قسمدن
اولورسه اکا جوهر مفارق دیرلر واگر
اجسامده تصرف ایله متصرف
جوهر اجسامده تصرف ایله اولورسه
اکا نفس دیرلر واگر اجسامده تصرف ایله متصرف اولورسه عقل
دیرلر وعقل ایله ذات حق تعالی بینمنه
واسطه اولمز اکا عقل اول وعقل کل
دخی دیرلر وعقلك تحتنده بر عقل دخی
اولمز ایسه اکا عقل فعال دیرلر واگر
آنك تحتنده عقول اولورسه
اکا عقل منتشعه دیرلر ونفس دخی
اگر اجسامده بسیط تصرف ایدرسه
اکا نفس ملکی دیرلر وجسم دخی یا بسیط

علی الجدار بعد الاستنجاء الحجر ولدان يمسحها علی جدار مسبل او مستأ
جر فمن عليه الاستنجاء بالماء الدائم يجد موضعا خاليا عن الناس بئر
كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ومن منية المصلي اذا كان على شط
نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا كذا ذكر في
الفتاوى الظهيرية في فوائد الامام ابو جعفر الكبير لو شلت
يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي
وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه لو شلت كلتا اليدين
يمسح يده على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط و لا
يدع الصلوة الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء
وان قل يعني اقل من ثلاث اصابع يفترض غسله ان قطع اليد
والرجلان اختلف المشايخ فقال بعضهم يسقط عنه الصلوة
وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كما في المحكوس

فصل في الانجاس وتطهيرها اعلم ان النجاسة الحقيقية
ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت من النجاسة المغلظة قدر
الدرهم ومادونه كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت
الصلوة معه وان زادت لم يجز وذكر في مختار الفتاوى ان بول
الصغير كذلك اكل او شرب او لم ياكل وقال زفر والشافعي قليل
النجاسة وكثيرها سواء قدر الدرهم لا يمنع الصلوة ويكون

مسيگا

في الكثيفة

مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا
يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة
المغلظة وقدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن
وهو درهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في هو
التوفيق بينهما الاولى في الرقيق والثانية في الثخين ان اصابت من المخففة
كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب صححه
شمس الائمة السرخسي ويروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله والربع ملحق
بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة
كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والكم والدخريص
وعن ابي يوسف رحمه الله شبر في شبر طولا وشبر عرضا كذا
في الهداية والنهاية ان بول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد رحمه
الله وذكر في الفتاوى الكبرى في بول ما يؤكل لحمه افتوا على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه نجس نجاسة خفيفة وذكر
في شرح تاج الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا اذيلت بول ما
يؤكل لحمه لا يمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ان اصابه
من الروث او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه ما لم يفحش
وحد الفاحش عند محمد رحمه الله الربع وعند ابي يوسف رحمه الله
شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في العناية ان البقر والروث وخثي البقر

یاخود مرکبدر وبسیطدر اولدرکه عناصر
اربعه دن مرکب اولمیه اگر عناصر اربعه دن
مرکب اولورسه اکا جسم مرکب دیرلر
ودخی جسم بسیط یا علویدر یا سفلیدر
علوی اولان افلاك کبی سفلی اولان
عناصر کبی وعلوی دخی یا منیردر
یاخود دکلدر اگر منیر اولورسه اکا
کوکب دیرلر واگر منیر دکلسه افلاك
دیرلر ونفس اگر اجسام مرکبده
متصرف اولورسه جسمانك نشو نماسی
اولمزسه اکا معادن دیرلر آلتون
وکموش وفیروزه وسائر امثال
کبی ونفس اگر اجسام مرکبده متصرف
اولورسه وجسمك نشو نماسی اولورسه
حجر کبی اولمز ایسه

طاهر

وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع ولو
اصابه من بول الفرس لم يفسد الصلوة حتى يفحش عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يفسد وان فحش
كذا في الهداية نق روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش فكره ان يحد
فيه حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه قنـ
قيل بول الفرس نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوى ان ترك
امسك فرسه فبال فرسه في السوق فنفر الناس عنه فضحك فقال
تفرقون من بول مختلف في نجاسته ولا تفرقون من تجارة متفق
على حرمتها مص مرارة كل حيوان كبوله كذا في الفتاوى الكبرى والفتاوى
الظهيرية مص جرة البعير كسرقينه كذا في الفتاوى وجلالة ما يصيد من
جونه اي فيه جص ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لم ينجسه
لان ذلك ليس بدم كذا ذكره الزاهدي في شرحه القدوري هد ان اصابه
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأته الصلوة فيه
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يجوز خرء
الاوز والبط كخرء الدجاج كذا في خلاصة الفتاوى مص البيضة اذا
وقعت من الدجاجة في الماء والمرق لا يفسد عم رأى في ثوبه نجاسة
من قدر الدرهم لا يدري متى اصابه لا يعيد شيئا كذا في المحيط وذكر في الفتاوى
الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند ابي حنيفة رحمه الله انه لا

الكائنات دە لر اندن واغاجده كبي
وجسماً حس حركتى اولوب نطقى
اولمق ايسه الا حيوان دە لر واكر نطق
اولور ايسه الا انسان دە لر ليس جماده
نفس طبعى اولور ايسه غالبدر ونباتده
نباتى وحيوانده حيوانى وانسانده
بو جمله نقلى نفس ملكيدر وعرض
وض طقوزدر قسمدر وجوهرى عرض ايله
جمع ايتسه اون اولور وبرى
جوهر طقوزى عرضدر كه بونلره مجموعه
معقولات عشرە دە لر وبعضى
بو مجموعه شامل در بيت از مصعمر
اكر پرسد كسى اى دل كسل در جواب
اوبكود حال تعالى جان ودل جوهر
وكم كيف است واضافت با متى
بازوضع واين ملك ان يفعل وان
ينفعل مرد رزار بيكوا مهتر
بشهر امروز باخوستيه
نشسته در فعل خويش
پر زور
بو مقامده احوال اعراض
بو مقدار كافيدر

بعيد

بعيد الا الصلوة التي يصلي فيها قبل ان يعلم الطن ثم الشهيد موضع
اصابته النجاسة من ثوبه يغسل الكل وقيل لا يتحرى اذا كانت النجاسة في
موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الآخر طاهر اختلف المشايخ
فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع ركبتيه او يديه
لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان وان اعاد تلك
السجدة في الصلوة جاز عند ابي يوسف رحمه الله وفي شرح القدوري قال جاز
ولم يذكر قول ابي يوسف خف لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة
ان لم يكن في موضع قدمه ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة
كما مر آنفا كذا ذكر في منية المصلي والى هذا يشير رواية الفتاوى الظهيرية
خف سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو حرك احد طرفيه
يتحرك الطرف الآخر وهو المختار وتفصيل الكبير والصغير سواء كذا ايضا
في الفتاوى الظهيرية خف حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقرير
شرح البزدوي ان الصلوة بقرب النجاسة تكره ولا يفسد لان تطهير المكان
لا يفوت به ولكن يقرب الى الفوت وذكر في الفتاوى الظهيرية ان اللج
اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن
قطعه نصفين طولا جاز والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب
كله مملوا دما وكان الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يتخير بين ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه

٢٨
دخى باب آفرينش يعنى مخلوقاتلرك
يارادلمسنك حكمتى بيانندە در معلوم اوله كه
حق تعالى آدمى اول جهت ايچون خلق
ايلديكى انى بلوب اكا عبادت ايدە قوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى
ليعرفون يعنى انس وجنى خلق ايتمدم
الا اندن اوترى خالق ايلدوكم بنى
حضرتمزى بلوب بكا پرستش ايدە لر
حضرت داود صلوات الله على نبينا حق جلّه
وعلا حضرتلرندن سؤال ايتدكه الهى آدم
وعالمى كتم عدمدن وجوده كتورمكه حكمت
نه ايدى خطاب ايرشدكه كنت كنزا
مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق
لاعرف يعنى بر كنز مخفى ايدم
بلنمكلكى سوددم ديله دم بنى
بلنمكلكى ايچون خلقى يرتدم بو حديث
شيخك معناسنى فريد الدين عطار
خوش نظم ايدە رشد در نظم رب
عزت اندر خواست دارد بكلخن
رفولمادى بيجى وابجده مرلور
ايتمدكى اولنى واخرنى بيان
ايلدك

اقتضا ایدنه پیدن آره سون چون معلوم
اولدیکه حق تعالی ادمی کندوی بلمک ایچون
یاراتمشدر دکدکم انی بیلمکه استعداد
ویرمش اوله والا استعداد ویرمشدر حق
الخلق ممکن دکلدر وحضرت حقک انفس
وآفاقده اولان آیات وآثاری قدرتنی
کورملو وبلمک ایله حق الخلق ممکن اولور
وانسانه بیس دکلدرکه قعر دریا وعروق
جبالده صوراید واسرار عالم سفلیی
مشاهده ایده وافلاکه اوزرینه چقوق
دخی بیس دکلدر که عالم اعلانک حقایق
ودقایقنی کوره وعالم ملکوته ایروب
ارواح وعقول ونفوسی بیلوب دوکلی
صفاته مطلع اوله وحق تعالینک ابتداء
واختراع موجوداتدن افعالنی الکیه پسو
الله تعالی عنایت بی غایتندن ظاهر وباطن
علوی وسفلی هر نه که عالمده وار ایسه
ایه انسانی اوده مثال اوزره یاراتدی
وهر صفت ایله که کندی موصوفدر
انسانی دخی اوصفت ایله موصوف
ایلدی

بركوع وسجود وهو الافضل وقال محمد رحمه الله لا يجوز الصلوة الا
فيه هكذا ذكر الامام قاضي خان في شرحه للذيادات خف صابه
روث او عذرة يعني اذا كان له جرم او منيّ فيبس كلّه فحكّه اجزاه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الفتوى كذا ذكر في
المحيط وذكر في الهداية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا
وقال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعليه الفتاوى للضرورة
وقال محمد رحمه الله لا يجزيه حتى يغسل الا في المني الرطب لا يجزيه
الا بالغسل بالاجماع وان اصاب الخف بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا
بالغسل كذا في الهداية كما عن محمد رحمه الله انه رجع عن قوله
في اشتراط الغسل في الخف ان اصابته نجاسة لها جرم لما رأى
بلاء الرى من كثرة السرقين في طرقهم خف النجاسة اذا كانت
كانت على الخفين وعلى الثوب كل واحد منهما اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلوة قن في الخف
المكعب المخروق اذا امر الماء عليه ثلثا طهرت من غير تجفيف ابوال
البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر في بعض الفتاوى والشروح
ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند الشافعي رحمه
الله نجس الا انه اذا اصاب الثوب يجعل عفوا لاجل الضرورة كذا ذكر
في عمدة الفقهاء فيه اصاب الهرة الا اصاب الثوب تنجس اذا زاد على قدر
الدرهم كذا في الفتاوى الكبرى وكذا بول الفارة وقال بعضهم

لا

ليس ٥

لا يتنجس واذا اصاب الاناء تنجس بالاتفاق خف بول الخفافيش
وخرءها لا تنجس وفي التحرير يستثنى قن الدم الباقي في عروق المذ
كى ولحمه بعد الذبح طاهر كذا في الفتاوى الظهيرية وقال في خلا
صة الفتاوى لا يفسد الثوب قن عن ابي يوسف رحمه الله يعفى في
الكل دون الثوب وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في
المرقة من اللحم لا بأس بها وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج
منهما دم وليس بسائل فليس بشيء كذا ذكر في منية المصلي قن صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز قن ان الحجام اذا مسح مو
ضع الحجامة مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة
ما صلى لان ذلك الدم بالمرة الاولى نجس كلب اخذ عضو رجل او ثوبه
حالة المزاح نجسه وحالة الغضب لا ينجسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
قن لو عضه الكلب لا يرى بلل لا بأس ثم كلب دخل الماء ثم نفض
نفسه فاصاب شيئا نجسه ولو نفض من المطر لا ينجس اذا لم يصل
الماء الى جلده واذا وصل الماء الى جلده ينجس كذا في الفتاوى الظهيرية
والفتاوى الكبرى خف لا جلواذ في عذرة في نهر فانتضح الماء من
وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة
ونظير هذه لو رادبال في الماء واصاب من ذلك ثوب رجل لم يبطل
حص بول انتضح على الثوب اي ترشش مثل رؤس الابر فليس
بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف لو مر الريح على النجا

وشكم عالم انك امرینه مسخر در انسانی
دخی روحه مسخر ایلدی تا انسان کندی
ترکیب اعضا وترتیب اجزا سندن عالم
علوی وسفلی اوزرینه مطلع اوله وصفتی
بلمکدن حق تعالی یی اکلیه وانسانک
روحی بدننه امرایلدوکنده حق فهم
ایلیه زیرا روحک بدنه فرمانی حق
تعالینک جمیع عالمده فرمانی کبیدر بو
معنایی ان شاء الله شرح ایده رز نتکیم
بعض محققین بو رشد نظم
ای نسخهٔ نامهٔ الهی که توئی وی
آینهٔ جمال شاهی که توئی بیرون
ز تو نیست هرچه در عالم هست
از خود بطلب هر انچه خواهی که توئی
ترجمه ای نسخهٔ اسرار خفاء سنیی
وی آینهٔ وجه خدا که سنسن عالمده
اولان سنده دخی اکاه اولد هم
مطلوبکی کل سنده ازکر سنیسن
قال علیه السلام ان الله تعالی خلق ادم
علی صورته

نسخة

تشخیص باب مبدأ بیانندەدر معلوم اولەکە
انسانك بدننك اصلی خاکدندر یعنی خاك
واسطەسی ادوار افلاك وشعاع کواکب
امتزاج واعتدال عناصر ایله صورت خاکیدن
کیدر وصورت نباتیه سفر ایدر اندنصکره
غذای حیوان اولور واندنصکره حیوان
غذای انسان اولور بلکه نبات دخی
غذای انسان اولور فی الجمله اول غذای
ایدر قوت جاذبه معدیه جذب ایدر
وماسکه حفظ ایدر وهاضمه هضم
ایدر ومميزه کثیفی امعادن دفع ایدر
وبو حالات معدەدە اولور اندنصکره اول
شیئ کم لطیف اوله معدەدن نقل ایدرکه
معدەدە دوله بور اندنصکره هرشیکه
کثیف اوله اوچه تقسیم ایدر بر قسمی
زهرەیه یعنی اودە کیدر صفرا اولور
وایکنجی قسمی مثانەیه کیدر بول اولور اندنصکره
هرنه کم لطیف اوله عروقه کیدر قان
اولور وعروقدن قوای مذکوره برکره
دخی عمل ایدوب کثیفی لطیفدن جدا ایدر
اولکه کثیف اوله مساماتدن طشره
اتار

وتمة الثوب مبلول معلق فيصيبه الريح قال الشمس الائمة الحلوانی
لا يتنجس وكذا اذا ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا فيه الله
يتنجس عند الشمس الائمة الحلوانی رحمه الله ذكر الامام التمرتاشي
انه ذكر بكر واختلف ان الريح عينها نجس بسبب مرورها عن
النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح وعليه سراويل
مبتلة هل ينجس من قال ان عينها نجس يقول يتنجس السراويل ومن
قال ان عينها طاهر الا انها تنجست لمجاورة النجاسة اياها
يقول لا يتنجس السراويل كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك
الريح على ثوب مبتل فانها لا ينجسه هذا اذا اصاب الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي
رحمهما الله لا يجوز والتيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها بالشمس ليس
بشرط في طهارتها وذكر في فتاوى الكبرى اذا اصاب ذلك الارض
ماء عادت نجسة في الرواية هذه عن محمد رحمه الله انه لما دخل
الري وراى البلوى بطين بخارا افتى بان الكثير الفاحش لا يمنع
لا يمنع الصلوة كما قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين بخارا
لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط
بالعذرات دفعا للبلوى وعند ابي حنيفة رحمه الله يمنع يعني اذا كان
كثيرا فاحشا كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر فخر الدين قاضي خان في
فتويه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم بالخف بلا جرموق

و

قولاق چرکی ودیده وطرنق فضلەسی
م وباشی وبیق واندام مولری کبی
وحمامده چقان وسخ کبی واکر
ل بونلردن برشیئ داخل بدنده
عاقلر وجبانلر وشیئلر وجودده
پیدا اولورلر اول شیکه لطیف اوله
هرجزئی برلایق اولان عضوه کیدر
اندنصکره قوت مصوره هرجزئی
موافق اولدن عضوده برنکنده قلار
وحالت تقویرنده برکره دخی قوای
مذکوره عمل ایدر وبرکره دخی کثیفی
لطیفدن جدا ایدر اولکه کثیفدر
بدل ما یتحلل اولور واولکه لطیفدر
قوه مولده انی صلبه جذب ایدوب
منی ایدر صکره منی وقت جماعده
رحمه نقل ایدر اندە عورت نطفەسیله
جمع اولور اندنصکره برقچ کون اولدقلرکی
نطفه اولور اندنصکره صورت
نطفه لقدن کچوب علقه صورتنه
کلور علقه اولیجق قان ویوده
معناسنه در اندنصکره ات وسایر
اعضا ظاهر اولور

ومكعب ولا كوة له ويطاؤن العذرات ويسرقين ويردعة
المسكر ولا سواق ثم يطاؤن بسط المسجد بحيث لطيفا ونهاك يجز
المصلى حل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال
نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية هذا في زمن الورع ولا
خياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها
شيا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة التي هو وجه دينه وعماده فمن
اذا اراد ان يصلي على القبا يجعل الكتف تحت رجليه ويسجد على الذيل
ويصلي على الطهارة ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب الشمس الائمة الحلوانی
كما في النايم الذي يسيل من فمه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف رحمه الله
نجس وتقديره فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان جف على الثوب وبقي
لونه اثره ولونه فهو نجس وذكر في الملتقط هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف
وذكر في وقعات الحلوانی انه طاهر سواء نزل من الرأس او انبعث من الجوف
وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ثم فرش نعليه في مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما
لا يجوز فرش على مصلاه نجاسة قدر درهم وعلى بدنه مثله لا يجمع وذكر في بعض
الكتب اذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة يجمع نحو ما اذا كانت على بدنه
نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة اذا جمعت زادت
على قدر الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في جيرة الفقهاء ان رجلا معه
ثلاثة اثواب احدها نجس غير معين فحضرت الصلوة فتحرى وصلى

ودرد نجی ایدہ روح حیوانی ایدہ متصرف
اولوب غذاسی قان اولور وکوباغ یولنده
الکاایر یتشور اما ابتدا حالده کم نطفه جسمه
دوشه ام حقیله زحل تربیه سنده اولور
ایکنجی ایده مشتری تربیه سنده اولور اوچنجی
ایده مریخ تربیه سنده اولور دردنجی ایده
افتاب تربیه سنده اولور بشنجی ایده زهره
تربیه سنده اولور التنجی ایده عطارد تربیه
سنده اولور یدنجی ایده قمر تربیه سنده اولور
سکزنجی ایده ینه زحل تربیه سنده اولور
طقوزنجی ایده ینه مشتری تربیه سنده اولور
طقوزنجی ای تمامنده متولد اولورسه دنجی
ایده اولورسه بقاسی اولمز شول سببدن کم
سکزنجی ایده زحل تربیه سنده در زحلک
طبیعتی بارد ویابسدر موتک طبیعتی کبی
وزحل نحس اکبردر طقوزنجی ای تمامنده
متولد اولورسه زیاده باقی اولور
زیرا مشتری تربیه سنده در ومشترینک
طبیعتی حار ورطبدر حیاتک طبیعتی کبی
ومشتری سعد اکبردر وبو حربوقم
بیان اولندی حق تعالی کلام قدیمنده

وصلى الظهر فى احدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى
فى الثانى ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى الثالث ثم صلى
العشاء فى الثوب الذى صلى الظهر فان صلوة الظهر والعصر جائز
لانه صلى هاتين الصلوتين فيهما فوقع اليقين ان النجس
هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب والعشاء فا
سدة لانه حين صلى المغرب فى ثوب الثالث فقد صلاها فى نجس
ووقع اليقين بنجاسة فلم يجز وحين صلى العشاء فى الثوب الطاهر
لم يجز لان المغرب غير جائز وذكر فى رواية اخرى ان العشاء جائز
النجاسة اذا اصابت المراة والسيف اكتفى بمسحهما قيل كذا
تلك الظفر والزجاج اذا ذهب عينها وريحها هذا اذا كان
من النجاسة مرائية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها
ما يشق ازالتها وما ليس بمرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب
على ظن الغاسل انه قد طهر نفس الغسل النجاسة التى كانت غير
مرائية مثل البول فظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلاثا وقال
الشافعى رحمة الله يطهر بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان
الموضع الذى اصابه نجس يتشرب شئ قليل مثل البدن والخف
لاحتياج الى العصر والا كان شئ يتشرب فيه شئ كثير ينظر ان كان
مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان طهارته بالغسل ثلثا والعصر فى
كل مرة كذا ذكر فى الهداية قيل لو تنجس النطع ويطر الغسل

بیان بیورر ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين

نمیه

ثم يجرقه تمبلوله ثلث مراة طهر قيل غسل الثوب النجس
فى الطست فانه يغسل الطست ثلثا فى كل مرة بعد عصر
البول وذكر فى بعض الفتاوى يغسل الطست فى الاول ثلثا
وفى الثانية مرتين وفى الثالثة مرة كذا فى القنية وذكر فى
جميع التفاريق عن عبد الرحيم ظاهر ما اشار اليه لجا
مع انه لا يحتاج الى غسل الطست فانه يطهر بطهارة الثوب
كالرشا والدلو فى شرح البزدوى روى ابى يوسف رحمة الله
تعالى فى الدهن النجس اذا جعل فى اناء فصب الماء عليه الماء فيعلو
الدهن فيرفع بشئ هكذا اذا فعل ثلث مراة يحكم بطهارة الدهن
والله اعلم

الباب الرابع فى الاغسال وما يوجب الجنبة

اعلم بان الغسل على اربعة اوجه فريضة وواجبة وسنة
ومستحب اما الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا
غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل
كذا ذكر فى شرح الفروع طرا وذكر فى شرح التاج الشريعة الختان
موضع القطع من الذكر والانثى والتقاؤهما كناية عن الا
يلاج بنية بقوله اذا غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من الالتقاء
القرب والوصول لانه ان تماس ملاقات الفرج الفرج من
غير توارى الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

پس ایمدی بو تقریردن معلوم اولدی که
انسانک بدنک اصلی خاکدندر اول خاکدن
نبات اولدی ونبات غذای حیوان وحیوان
غذای انسان اولدی واول غذا نطفه
اولوب نطفه علقه وعلقه مضغه
اولدی واندن عروق وعظام
اولوب بعده متولد اولدیلر ولکن
بقا بولور یاخود بولمز پس ای طالب
راه خدا معلوم اوله که بونجه هزار
ذره حادث نبات اولور ونیجه بیک نباتدن
بر مقداری غذای انسان اولور ونیجه بیک
قطره میدن نطفه اولور ونیجه بیک
نطفه دن بر نطفه رحمه نقل ایدر
ونیجه بیک رحمه کیدن نطفه دن
بری متولد اولور ونیجه بیک مولود
دن بری بقا بولوب ونیجه بیک بقا
بولان مولوددن بری اسلامه کلور
ونیجه بیک مسلماندن بری ایمانه کلور
ونیجه بیک مؤمندن بری طالب حق
اولور ونیجه بیک طالبدن بری سالک
اولور ونیجه بیک سالکدن بری واصل
الی الله اولور که بوجمله موجوداتدن

مقصود بالذات اولی تشخص واصلدرکه
وباقیسی اتباع وجودینک طفیلیدر
نتکم بعض محققلر دیدی بیت تخستین
ز فکرت پرورز شمار توی خویشتن را بیارزی
علار ترجمه ایام کذشته ابتدا سندن مراد
سنسن ایرمه غفلت ایله خوه ای جانی
شاد بیت از آسمان عشق بدین سان
ستاره در عهد هزار سال بدج دلو سیره
ترجمه ۲ سماء عشقدن بر کوکب فرخنده
نه بروج دلوه نجه بیلک یلده سعادتله ایر
بیت سالها باید که تا یک پنبه دانه
ز آفتاب چو زهره رحله کوه دریا حمله
یرسن ترجمه نجه یل استرکه بر پنبه
شعاع شمسدن بر توبه برحله یلحمه
برسن پس ایمدی مبدأ معلوم اولدی
کل شیء یرجع الی اصله حکمنجه احوال
معادی وهم بلمک کرکدرکه تشخص
کندی معادنه نجه عودت ایدر معلوم
اوله شول برعکسه که بیراوله وچون
مبدأ معادی قطع اعاره ایده بیلکدن
اول کندینک کهل یعنی دوه اولدوغن
بیلور واندن اول جوان یعنی یکت اولدوغن
بیلور

لحشفة بما فی والختان من الذکر ثم الغسل من انزال المنی علی وجه
الدفق والشهوة من الرجل والمرأة سواء کان باحتلام او بالنظر اوبا
لمس کذا فی الهدایة وغیره والغسل من دم الحیض فی النفاس کذا
فی عامة کتب الفقه اما الواجب فهو غسل الموتی وغسل الرجل الذی
اذا کانت علی بدنه اکثر من قدر الدرهم وقد نسی موضعها واذا
انبه الزوجان فوجدا علی فراشهما منیا ولا یدری من ایهما کان
وعلی هذا روایة عامة نسخ الفروع واما السنة فهو ما سن رسول
الله صلی الله علیه وسلم الغسل للجمعة والعیدین وعرفة والاحرام
وقد قیل هذه المستحبة وقد قال مالک رحمه الله غسل الجمعة واجب
غسل یوم الجمعة لاجل صلوة الجمعة عند ابی یوسف رحمه الله
کذا ذکر فی الهدایة وقال هو الصحیح وعن حسن بن زیاد رحمه
الله لاجل الیوم کذا مذکور فی النهایة علی هذا الاختلاف وذکر
فی الفتاوی الظهیریة هذا الاختلاف فیما بین ابی یوسف ومحمد
رحمهما الله العیدان بمنزلة الجمعة فیستحب الاغتسال واما
المستحب فهو غسل الکافر اذا اسلم هذا اذا لم یکن جنبا کذا
فی خلاصة الفتاوی والنهایة وان کان اجنب ولم یغتسل
حتی اسلم قال بعض مشایخنا لا یلزمه الاغتسال والاصح
انه یلزمه کذا ذکر فی الکنز والنهایة نقلا عن المبسوط والمعا
نی الموجبة للغسل انزال علی الوجه الذی ذکرنا انفا فی

اول

٣٢

واندن اول نوجاسته یعنی تازه اولدوغن
بیلور واندن اول طفل چوجق اولدوغن
بیلور واندن اول رحمده مضغه واندن اول
علقه واندن اول نطفه اولدوغن بیلور
واندن اول غذای پدر مادر اولدوغن بیلور
یا حیوان یا نبات اولدوغی حالده واندن اول
اجزای عناصر اولدوغن بیلور واندن اول
جسم مطلق اولدوغن بیلور واندن اول
طبیعت مطلق اولدوغن بیلور وچونکه
سالک بو مقاماته بیابان اجسامی تمام
قطع ایده حجاب ظلماتی دفع ایدر
وحضرت فخر کائنات افندیمزدن روایت
نری اوزره که حقده نور ارا سنده
یتمش بیک حجاب نورانی وظلمات واردر
اول حجابدر مرتفع اولور خصوصا بس معلوم
اوله که بدن عناصر اربعه دن موجود
اولدی امر حقله وجرو وقصر ایله
بوچها ارکان مختلفه جمع ایلدی
وبو ارکان اربعه اجزاسنک هر بری
بالطبع دائما کندی کلنه مائلدر
وتدریجله کلی هر فنه کیدر واجزا دائما

اول هذا الباب بهذا عند علمائنا عند الشافعی رحمه الله خروج
المنی علی وجه کیفما کان یوجب الغسل کالشهوة لیس بشرط به
عند الشافعی رحمه الله حتی لو حمل شیئا فسبقه منی یجب الغسل
عند الشافعی رحمه الله ثم المعتبر عند ابی حنیفة ومحمد رحمه الله
انفصال المنی عن مکانه علی وجه الشهوة عند ابی یوسف رحمه الله خروج
المنی بالشهوة یعتبر بالمزایلة عن موضعها ایضا بالشهوة والغسل
یتعلق بهما ولو سال المنی لعلة لحری لا یجب الغسل بجمع ان یضرب
علی ظهره او سقط من سطح او حمل شیئا ثقیلا فسال المنی خف
انما یظهر الاختلاف فی ثلاث مواضع احدها اذا احتلم فامسک ذکره
حتی سکنت شهوته ثم تسال المنی علیه الغسل عند ابی حنیفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابی یوسف رحمه الله لا یجب والثانی ان
نظر الی امرأة بشهوة فزال المنی عن مکانه بشهوة فامسک ذکره
حتی انکسرت شهوته ثم سال بعد ذلک لا عن دفق هل یلزمه
الغسل بهذا الاختلاف الذی ذکرنا الثالث المجامع اذا اغتسل قبل
ان یبول ثم سال بقیة المنی هل یلزمه الغسل علی هذا الاختلاف وذکر
فی الفتاوی الظهیریة اذا صلی بهذا الغسل یعید تلک الصلوة
واجمعوا انه لو بال او نام ثم اغتسل ثم خرج المنی لا یجب الغسل
کذا فی خلاصة الفتاوی الظهیریة فی احتلمت او وطئت
ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها منی او بقیة المنی لا

لاتعيد الغسل ان احتلم ولم يخرج منه شئ فلا غسل عليه وكذا
لك المراة كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره الا ان المراة اذا
احتلمت ولم يخرج منها الا ان وجدت شهوة الانزال يجب
عليها الغسل والا فلا قال محمد رحمه الله يجب عليه الغسل
احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ جص ان استيقظ الرجل
والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا كذا في الفتاوى الظهيرية وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فهو الرجل وان كان مدورا فهو
المراة كذا ايضا ذكر في الفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى
مع تبيان اخر وهو ان كان اصفر فهو ماوها وان كان
ابيض فماوه وذكر في الايضاح اذا استيقظ من منامه
فوجد على فراشه او فخذه منيا ولم يذكر احتلاما فعليه الغسل
احتياطا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يجب عليه الاغتسال ما لم يستيقن انه مني
ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل
هذا اذا نام قائما وقاعدا فاما اذا نام مضطجعا او تيقن انه
مني فعليه الغسل هذا مذكور في المحيط والذخيرة وهذه
المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون المني

جر ذكر

كلّه مائل اوله قطره دنيل اولدیکی کشی
آج اولور وتخم اولمسی اندندرکه چون
اجزا شرف کلّه روان اولوب واجزانک
بعضی کلّه کیدر جسم ضعیف اولور وچون
تشخصک اتنی غذا اولون اجزانک بعض
بعضینی کل ایدر بدن ما یتحلل اولوب
اول ضعف اولور و هر نه مقدار تحلیل
ایله بدندن طشره چقارسه اول مقدار
عناصردن بدنه تکرار کلوب شول جهتدنکه
غذای مردم نباتی یاخود حیوانی اوله
و بو نبات وحیوانلر ایکسی دخی عناصر اربعه
دندر پس حقیقتده اول اجزا کیم بزم
بدنمز اولمشدر پس سنه تمامنده
جملهسی تحلیل ایله طشره کیدر والتجی سنه ده
اولان اجزا بطن مادردن ظهور
ایلدیکمز اجزانک غیریدر زیرا مرور
ایام وتحلیل ایله اول اجزا کیدوب
آنلرک بدلی اجزای اخر غذادن پیدا
اولدی وانلرک مثالی بو درکه بر
مشخص بر چیرکه قورسه ودوکله
اغاجلر قزل اولسه ویش کوندنه
کلوب اول اغاجلرک بریبی اول
یردن طشره چقارسه ویرینه

نجس یجب غسله رطبا فان جف على الثوب اجزاه فيه
الفرك كذا ايضا في القدوري وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر
ليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء كذا في القدوري
وغيره المني هو الماء الابيض الغليظ ينكسر به الذكر وينقطع به
الشهوة واما المذي والودي فقد ذكرنا في الباب الثالث
لو اصاب المني البدن قال مشايخنا يطهر بالفرك وعن ابي حنيفة
رحمه الله لا يطهر الا بالغسل الايلاج في البهائم لا يجب الغسل
بدون الانزال كذا ايضا في الهداية حرم للحائض والجنب زيارة
قبر ودخول مصلى وقراءة دعاء القنوت وجوب الاذان وذكر
في المختار الفتاوى لا يدخل الجنب المسجد الا بضرورة ونحو
له الذكر والتسبيح والدعاء جنب حرم قراءة الفاتحة وادا دعاء
الدعاء لا القراءة لا باس وذكر في الكفاية شرح الهداية عن ابي
حنيفة رحمه الله لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه لا
باس ان يقرا القران او يمسه قال صاحب القنية رايت جواب استا
ذنا الائمة البخاري في القنوت لا باس به يباح للجنب قراءة
القران عند مالك رحمه الله ليس على المراة ان تنقض ضفا
يرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر كذا ايضا في القدوري
والكنز وغيره الضفيرة الذوابة من الضفر وهو فتل الشعر
وادخال بعضه في بعض معترضا وليس عليها بل ذوابتها وهو

ب بیاض اغاج قوسه تدریج ایله یوزکاره
ایله چون چرکینه نظر ایده چرکینی
نیه قورلمش کوره لکن اغاجلر غیری
درلر اولمش کوره هر بو مباحثه
بو خصوصده کرکدر پس معلوم اولدیکه
بو عالم ادملرک مادر مهربانی کبیدر شول
مادر فرزندنی بسلر واول غذاییکه
طفل یمکه قادر اولمیه انی کندی
اکل ایدر تا که انلرک بدننده سود
اولوب غذای طفل اولور واندن طفلک
اول سودی ایله جثه سندن فرزندینه
ایرشدر رد عالم دخی کذلک بزم مادریز
در وعناصر اربعه که بز انی اکل
اتمکه قادر دکلوز انی تربیه
ایدوب بزه غذا اولمغه لایق ذی
ایدندنصکره ایکی جثه سی مثابه سنده
اولان دانه نبات وحیوانلردن بزه
ایرشدروب بدیرر وبز حقیقتده
بوساعتده کندی مادریزک بطننده
بزکه عالمدر
الصحیح

واول حديث شريفكه سعود الحرم بيورلمشدر
السعيد من سعد فی بطن امه محقق علمه
بو کاتاويل اشتلردر وبو معنادن کانا
فی هذه اعمی فهو فی الآخرة اعمی آيت
کريمه سنه ولوفقدر يعنی کيمکه
بو عالمده نابينا اوله اول عالمده دخی
نابينادر وبو نابينالقدن مراد
ظاهری اولميوب علما عندنده متفق
عليهدر شول جهتدن که بمکنزکر بو عالمده
بر کمسه ظاهرا اعمی اوله وعمل صالح اشليه
اول عالمده حق تعالی اکا چشم روشن
اعطا واحسان ايليه پس معلوم اولديکه
بو نابينالق معنا کوزينك کورمزلکيدر
يعنی هر کيمکه حقيقت خدايی کورمدی
واکلمدی بو مرتبده قالدی وحديث
شريفده بيورلمشدر کما تعيشون تموتون
وکما تموتون تبعثون وکما تبعثون
تحشرون تکلم بعض عارفلر بيورمشدر
بيت هر که اينجا آشنايی او نشد
بازماند تا ابد بيگانه وبو خود
ظاهر وشدرکه انادن طوغمه کوزه
علاج ممکن دکلدر پس سعادت جاودانی

ذکر ايضا فی المبسوط بخلاف اللحية کذا ذکر فی الجامع الصغير
والا الکافی وخلاصة الفتاوی عن ابی حنيفة رحمه الله
انها تبل ذوائبها ثلاثا مع کل بلة عصرة کذا فی شرح
التاج الشريعة والصحيح هو الاول للحرج فی النقض وضف
ثانيا بخلاف المحيط اللحية فيجب ايصال الماء الی منابتها
کما تکون کذا فی القنية حتی ان المرأة ان لم تحرج فی ايصال
الماء الی اثناء شعر بان کانت منقوضة الشعر يفترض عليها
ايصال الماء فی اثناء الشعر کذا ذکره تاج الشريعة فی شرحه
خف فی شعر الرجل يفترض ايصال الماء الی المسترسل کذا فی
الجامع الصغير وقنية الفتوی وبه افتی الصدر الشهيد وذکر
فی الکافی وان ضفر الرجل شعره کالعلوی والترک يجب ايصال
الماء احتياطا وفی المحيط وفی تاج الشريعة روايتان وهو کله يعد
ايصال الماء الی منابت الشعر ثم العجين بين الاظفار يمنع غسله
کذا ذکر فی واقعات الحلوانی والفتاوی الکبری مصر لو بقی من الدرن
والطين فی الاظفار جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوی کذا فی الذخيرة
والفتاوی الکبری ويستوی فيه القروی والمدنی وقال
بعضهم يجوز للقروی ولا يجوز للمدنی کذا ذکره الزاهدی فی
شرح القدوری ولو بقی بين اسنان المغتسل طعام جاز غسله
کذا فی فتاوی الکبری وذکر فی منية المصلی ان بعضا قال اذا

ذار

وبيناء دوجهانی بونده حاصل
اتمك كوركدركه هنوز بطن مادرده
بوز يعنی عالمده يوز تا اولوقتكه
بو عالمدن كيدهوز ايدی شقاوتدن
ونابينالقدن تالميهوز وبو نابينالق
اولدركه كشی كندينی كورمز واكلمز
وكندی حقيقتنی بلمز ايچون بو بجليني
اوله يعنی كشی كندينی كوروب
بلميه خدای دخی كوروب بلمز
وپيغمبر عليه السلام افندمز
حضرتلری بو معنا جهتندن اوترو
كلمشلردركه انسانی نابينالقدن
قورتاروب بينا ايدهلر وبو عالمدن
كيتمزدن اول انسانی غفلتدن
آگاه ايدهلر تاكه نابينا كيتميهلر
انده معالجه سودمند اولمز اوليا
دخی بو طريقه اوزره خلقی حقه
دعوت ايدرلر وخدای بيلدرمك
ايچون كلوركيدرلر ونابينالقدن
خلاص ايدرلر وبو عالمده الله

اذا ر على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا
ممضوغا متاكلا قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا فی الذخيرة فی
من افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن عن
داخل الانف حتی يصل الماء بشرة الانف ان كان يابسا وفی الدرن
الرطب اختلف المشايخ كالطعام يبقی فی جوف السن فی الغسل
امرأة اغتسلت يجب عليها ايصال الماء فی ثقب القرط
كما فی تحريك الخاتم الا قلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح وايصال الماء
الی داخل السرة والاذن فرض كذا فی النهاية لو بقی شیء من بدنه لم
يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان اقل ثم ثمن الماء الذی تغتسل به المرأة
او تتوضأ يجب عليه الزوج كذا ذكر فی واقعات الحلوانی ومقدمة
الغزنوی اذا تزوج المسلم كتابية فليس له اجبارها على الاغتسال
وله ان يمنعها من الخروج الی الكنائس وفی اداء الاغتسال يستحب ان
يبدأ بالنية وينوی بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لدفع الجنابة
تقربا الی الله تعالى ثم يسمی ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة كذا فی خلاصة
الفتاوی ثم ياخذ الاناء بيمينه ويصب الماء على شماله حتی يغسل فرجه
وما اصاب من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ويبا
لغ فی المضمضة والاستنشاق كذا فی عامة كتب الفقه هذه فرض الغسل
المضمضة والاستنشاق وغسل باقی البدن وعند الشافعی رحمه

خلق خذنی کوریجی وبلجی توبه‌لر
ریاضت ومعرفت نفس وعمل صالح
واسطه‌سیله قوبه تا خن کان یرجو
لقاء ربه فلیعمل عملا صالحا الآیه
نفس وآفاقی بزبر ومقابل ایلمک بیاننده‌در
یعنی آدم تعبیر عالم ایله برابر ایدکه تیکیم
تن آدم نسخهٔ عالمدر دیمشدر پس
معلوم اولدیکه تن زمین واسمانه مشابه
ونه مانندر عبارت اولان سالله ومکاندن
عبارت اولان شهره مماثلدر پس بو ساله‌ده
طالبه تمام اولسون ایچون بو تشبیهاتی
بشقه بشقه بیان ایده‌لم اما تنک
زمینه مشابهتی اولدرکه زمینده طاغلر
واردر بدنده دخی کمکلر آنلر مانندیدر
وزمینده بیولک انجه واردر جسمده
صاچ وصقال واردر وزمینده اوفاق
تک چوق اوتلر واردر جسمده اندام
معلر مثالیدر ومجموع عالم یدی اقلیمدر
جسمده دخی یدی اندامدر که باش
ایکی ال وبر ارته وقارن وایکی ایاقدر
وزمینده زلزله اولور اقصمق
انلغ یرنده‌در

نفلان في الغسل والوضوء وعند مالك رحمه الله فرضان فيهما ولو شرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى ووافقه الحلواني خ لو اخذ الماء بفيه ونوى المضمضة ثم
مج في الثوب لا يجزى وذكر في القنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة
في المضمضة والاستنشاق واجبة في حالة الجنابة اذا لم يكن صائما
ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض
عليه الماء ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء
رأسه وسائر جسده ثلثا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ثم يدلك جميع اعضائه
والدلك واجب عند مالك رحمه الله وعندنا سنة ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه اذا لم يكن على لوح او حجر وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة
كذا في خلاصة الفتاوى خ لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا ثم
صرف البلل من عضو الى عضو جاز في الغسل خ ادنى ما يكفي في غسل
الجنابة من الماء صاع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية
ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل والانسان
يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بعد ان لا يؤدي الى الوسواس
فان ادنى لا يستعمل الا قدر حاجة وينزع الخاتم اذا كان ضيقا
ويحركه اذا كان واسعا كما مر في الوضوء لم روي عن ابي يوسف رحمه
الله ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث
الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار وان

وچشمه‌لر
وزمینده ارماقلر اقار صولر وچشمه‌لر
واردر جسمده طمرلر وبعض صقلانمقده
در وعالمک چشمه‌لرینک بعضی آجی
وبعضی طوزلو وبعضی خوش وبعضی ناخوشدر
بدنده دخی قولاق چشمه‌سی آجی وکوز چشمه‌سی
طوزلو وبورون چشمه‌سی ناخوش واغز چشمه‌سی
خوشدر اما قولق چشمه‌سنک آجی
اولمسنک سببی اولدرکه وقتا که حشرات
قولاغه کیرمک استیه قولاغک اجیلغی
ردّ ایدر شدیکی کیرمز وش ادم هلاکدن
ایمن اما کوز چشمه‌سی که وجهدن طوزلو
اولورکه انسان ایچ یاغیله طولودر
ایچ یاغی طوزسز باطل اولور اما اغز چشمه‌سی
اول اجلدن خوشدر که قوة ذائقه
لذتده اوله اما بورون چشمه‌سی اول اجلدن
ناخوشدرکه خوش نیجه‌لردن لذت
بوله وبو چشمه‌لر حقنده سوز چوقدر
اما بز قلیل ایتدک اما دن افسانک چوقدر
مشابهتی اولدیغنی بیان ایده‌لم فلکده
اون ایکی برج واردر که حمل ثور الی آخره
پس بدن انسانده دخی ظاهردن باطنه
اون ایکی ره واردر که ایکی کوز ایکی قولاق
ایکی بورون دلکی بر اغز ایکی ممه بر کوبک

لم يعصر كذا في منية المصلي فن اذا اراد المغتسل عصر ازاره في الحمام و
ليس له ازار غيره لا يعصر عليه ولكن يصب الماء عليه يكفيه كذا في
المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي قن يجرد في بيت الحمام
الصغير من ازاره على العانة يأثم وفي بعض الفتاوى يجوز في
المدة اليسيرة وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتوى لا
باس به وذكر في فتوى الوبري اجنب وضع احد رجليه على الاخرى
في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء كذا ذكره في المحيط ومن
في دبره لا يجزيه وذكر في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد
بعد الخروج من الحمام امان من الصداع والله اعلم سأل الله تعالى
تصفية الباطن من الادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء
التوبة والانابة الى الحضرة الابدية انه هو الوهاب الكريم وبالناس
رؤف رحيم **باب الخامس في الصلوة والمسائل المتعلقة**
بها والاوقات والاذان والجماعة مشتملة اعلم بان الصلوة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تصح الا باثني عشر
فرضا ستة قبلها فهي شرائطها وستة فيها فهي اركانها
الستة التي قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة
كما ذكرنا وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما
الستة التي فيها فهي عزيمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج

و ایکی برج سنبلدن دیر و فلکده منازل
قمردن یکرمی سکز منزل واردر که شرطین
بطین الی آخره یس بدن انسانده دخی
یکرمی سکز عصب واردر مجموع درجات فلکلر
اوچیوز التمشدر بدن انسانده دخی
اوچیوز التمش طمر واردر و فلکده یدی
کواکب سیاره واردر بدن انسانده دخی یدی
اعضای رئیسه واردر و فلکده کواکب
ثوابت بسیاردر بدن انسانده دخی
قوای طبعیه بسیاردر جاذبه و ماسکه
و غیریلری کبی و افلاکده عناصر محیط
اولدیغی کبی بدن انسانده دخی اخلاط
اربعه بی محیطدر که سودا و صفرا و بلغم
و قاندر و بوندن غیری تشبیهلر چوقدر
اما بدنک مشابهتی بر سال اون ایکی ماهدر
بدن انسانده دخی موجوددر و لکن اون ایکی
راه دیکر بروج شابهتنده ذکر اولندی
و بر سال فصول اربعه دن عبارتدر که
یعنی یاز و کوز و قیش و بهاردر صفرا و بلغم
سودا و قان و هفته یدی کوندر بدن
انسان دخی یدی اعضایه منحصردر
و سال اوچیوز التمش کوندر انسان طمرلری
دخی اوچیوز التمش درجه دن غیری

من الصلوة بعض المشايخ فرضا عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلاثة
عشر فريضة كذا في خلاصة الفتاوى وغيره ومن ترك شرطا من
شروط الصلوة التي ذكرنا لا يصح شروعه في الصلوة وان ترك فرضا
في الصلوة ان كان يمكن قضاؤه يقضيها وان لم يمكن قضاؤه
فسدت صلوته وعلى هذا رواية وعلى هذه رعاية كتب الفروع
طرا وسنبين صورتها في الباب السادس في فصل سجود السهو
فليطلب هنالك وما سوى هذه الفرائض واجبات وسنن
وآداب وسنذكرها عقيب صفة الصلوة من هذا الباب ان شاء
الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوى ان تكبيرة الافتتاح او ما يقوم
مقامها مع النية فرض للدخول في الصلوة الا انهما عند تكبيرة الا
فتتاح هو شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية وقال الشافعي رحمه الله
ان تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض
ثم شرع للتطوع قبل السلام من غير تحريمة يصير شارعا في
التطوع عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز كذا ذكر في الهداية و
النهاية ومن شرائط الصلوة استقبال القبلة فمن كان بمكة ففرضه
اصابة عين الكعبة في الصلوة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه
اصابة جهة الكعبة هو الصحيح كذا في الكنز وغيره والتحري دليله
ثم يأتي بالتسمية لان التسمية ليست باية من اول الفاتحة والاية
من اول كل سورة عندنا وانما هي اية من القرآن انزل للفصل

بين

مشابهتی دخی بسیاردر اما بدنک
شهره بکزتی اولدر که شهرده اولکی
پادشاه واردر دخی وزیر
و شاحنه و خراجی و رعیت و صناع
عشجی و عطار و غیرلری کبی و پادشاهک
خزینه سی واردر و تعدیدی و جاسوسلری
واردر بدن انسانده روح پادشاه
مانندیدر و عقل وزیریدر و شهوات
خراجی سیدر و غضب شاحنه
سیدر و غیر قوتلر هر طرفده
بر صناعه مشابهدر و غیری آلات
رعیتدر و کوزلری و قولاقلری
جاسوسلریدر اما بدنک بعض
شیلر اشیدرلر و کوررلر و سلطانه
ایرشدیررلر و باقی حواس دخی
بر رسول و بر جاسوسه مشابهدر
و ذکر اولنان غیری قوتلر هر بری
بر صنعته مشابهدر قلاردر تجار
کبی بوندن غیری مشابهته بسیاردر
اما بونده بو قدر کافیدر

بين السور ولهذا كتبت بخط على حدة فيخفيها كذا في المبسوط و
غيره وعند الشافعي رحمه الله التسمية اية من الفاتحة فرادا ولهذا
ولم في اوايل السور فصلا ولهذا يجهر بها عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا يأتي بالتسمية الا في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في كل
ركعة احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة
الا عند محمد رحمه الله فانه يأتي بها في صلوة المخافتة يقرأ
التسمية قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط
لان اعادة التسمية في كل ركعة ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط
عند مالك رحمه الله يبدأ الامام بالفاتحة بلا ثناء
وتعوذ وتسمية كما ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها اماما
كان او منفردا ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من
المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر
رمضان وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر
والافضل هو الجهر كذا ذكر في عامة كتب الفقه قراءة الفاتحة
لم تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها كذا في الهداية وانما
الركن قراءة القرآن مطلقا و الشافعي رحمه الله خالفنا في الفا
تحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك حرفا من
الفاتحة لا يجزئ المصلي صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك
رحمه الله في الفاتحة وسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده

اما معلوم اوله كه انسانڭ چون بعض
صفاتلری واردر كه حق تعالى اول صفتلر
ايله موصوفدر علم بصر سمع ارادة قدرت
حيات كلام كبى لكن انسان بو صفتلرده
آلاته محتاجدر حق تعالى آلاته محتاج
دكلدر تكلم تا كه ارادت انسان اولميه
ال طوتمز اياق يورومز كوز كورمز
كوڭل ... تا كه ارادت الله اولميه افلاك حركت
اتمز وكواكب منور اولمز وعنصر مركب
اولمز وموالید موجود اولمز وحضرت
فخر كائنات عليه افضل الصلوة بو
معنادن خبر ويروب تخلقوا باخلاق
الله واتصفوا بصفاته بيورمشلر
واكا شاملى بيان ايدهلم پس معلوم
اوله كه عالمده حق تعالىنڭ فرمانى
بدنده بزم روحمزڭ فرمانى كبيدر مثلا
بز اكر يازو يازمق مراد ايلسه اول
ارادت قلبمزه ايريشور تا اول طرفه
حركته كتورر اندن قلم مركبى حركته
كتورر اندن قلمه بارمقلرى حركته
كتورر اندن قلم مركبى حركته
كتورر پس بزم مراد ايلدكمز هرنه ايسه
يازيلور

كذا فى الهداية ثم الركن من القراءة عندنا ادنى ما ينطلق عليه
اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك آية واحدة او لما دونها وان
كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن من حيث الحكم حتى جاز قراءته
للجنب والحائض والباقى من مسائل القراءة سيأتى فى بابه انشاء الله
فلا نطيل هنا الكلام ثم القراءة فرض فى الركعتين الاوليين عندنا عند
حتى لو تركها فى الاوليين وقرأها فى الاخريين يكون قضاء
عن الاوليين هو الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى
اذا فرغ من الفاتحة فانه يقول آمين اماما كان او منفردا او مقتديا
كذا فى الهداية وهذا فى صلاة العيد كذا فى الكافى وقال بعضهم
لا يؤتى بالتامين اصلا وذكر فى شرح تاج الشريعة ان الامام لا
يؤمن على رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله ثم قال مالك رحمه الله
يأتى به المقتدى دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتى به على وجه
المخافتة فهو السنة وعند الشافعى رحمه الله يجهر به فى صلاة يجهر فيها
القراءة ثم المد والقصر فى التامين وجهان والتشديد فيه خطاء
فاحش حتى آمين بالمد دون التشديد اختيار الفقيه ومعناه استجب
فاذا فرغ من القراءة يكبر ويركع وفى الجامع الصغير يكبر مع الا
نحطاط كذا ذكر فى الهداية وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض
ولا يرفع يديه عند التكبير للركوع عندنا خلافا للشافعى رحمه الله
ويعتمد بيديه فى الركوع على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يستحب

التفريج الا فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ ولا الضم الا فى حالة
السجود فيما وراء ذلك يترك على العادة اى فيما وراء الركوع والسجود
وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك على العادة اى لا يضم كل الضم
ولا يفرج كل التفريج حتى ان كان فى يد المصلى متاع يمسكه ولم يضع
يديه فى الركوع على ركبتيه او فى السجود يكره وذكر فى الفتاوى الظهيرية
لو ركع وهو قائم لا يجوز اجماعا ولو نام فى ركعة جاز اجماعا تف
سنن الركوع هو ان يبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويضع
يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه كما ذكرنا عن قريب
وينبغى ان يكون ظهره مستويا من الجانبين كذا فى المبسوط خف
لو وضع على ظهره فى الركوع قدح من ماء لا استقر كذا فى الكافى تف
قدر المفروض فى الركوع من اصل الانحناء وكذا فى السجود ادنى ما يطلق عليه عند
ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله
ان الفرض هو الركوع والسجود مع طمأنينة بمقدار تسبيحة واحدة
لو ترك يجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى
يوسف والشافعى رحمهما الله لا يجوز والصحيح قالوا ابى حنيفة و
محمد رحمهما الله هكذا فى الهداية والكافى على هذا الاختلاف ويقول
فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه المراد منه ادنا
الكمال لا ادنا الجواز الركوع والسجود بدون هذا الذكر الا على قول
ابى مطيع البلخى تلميذ ابى حنيفة رحمهما الله فان التسبيح فى الركوع

عربى ودرسى ونظم ونثر هرنه ايسه
كذلك حق جل وعلا حضرتلرى چونكه بو
عالمده برشئ خلق اتمك ديليه اول ارادت
حق عرشه ايريشور وعرشدن ملائكه وملائكهدن
افلاكه وافلاكدن عناصره ايريشور تا كه
عالمده معدنيات ونباتات وحيوانات دن
امر حق هرنه ايسه وجوده كلور پس
بو مثالده روحك قلبه ارادتى حق تعالىنك
عرشه ارادتى مثاليدر وقلب افلاكه مشابهه
سنده وموالید خطوطه مشابهه سنده در
وكواكب قلم مشابهسنده وعناصر
مركب مشابهه سنده در چونكه عارف
بو معرفته ايريشه دير كه هر شئ كندى يرنده
كوزلدر زيرا بر خطه يد در دير بيلمك
خطاطه يد دمكش اولور بو معناده
بعض بيوكلر دمشلردر بيت
هرچيز كه هست آنچنان مى بايد
هرچه دار اولانده كرك اولدوغى كبيدر
هرشئ كرك اولديغى كبى اولمين اولمز
برشئ يد نجى باب ايكى عالمى بر برينه
مطابق ايلمك بيانندهدر پس معلوم
اوله كه مجموع عالمك بعض ظاهر وبعض
باطندر اولكه ظاهردر عالم افلاك
وعناصر وموالیددر

والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ذلك لم تجز صلوته
عنده كذا ذكره فى الكافى وذكر فى الكتاب الروضة ان الرجل
اذا ادرك الامام فى حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما
ثم تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك
اللهم بل يشتغل بتسبيح الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته
الركوع كذا فى خلاصة الفتاوى وذكر فى كتاب الروضة فى هذه
الموضع ان ابا يوسف رحمه الله كان راكبا على بغلة فى سوق الرى
حين كان حضرها مع هارون الرشيد فى حرب هزيمة الترك
فدى فقال لابى يوسف رحمه الله صبى ابداء الله القاضى ما يقول
فمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال
ابو يوسف رحمه الله يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبى اخطات بل يكبر
تكبيرتين احداهما للافتتاح والاخرى لانحطاط الركوع فقال ابو يوسف
رحمه الله اصبت ايها الصبى اخطات انا والباقى من المسائل
التى التى يتعلقها بالاقتداء فى حالة الركوع ذكرناها مستوفا فى
آخر هذا الباب فصل الاخبار ح اذا اطمان الامام راكعا
رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
وهو اظهر الرواية وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك
الحمد فى القنية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابى حنيفة رحمه الله
وعلى قولهما ابى يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعى رحمه الله يجمع بين

التسميع

واولكه باطندر نفوس وعقولدندر
پس انسانك دخى ظاهرى وباطنى
واردر قوای انسانیه کبی که واشیا
انلر ایله ادراك اولنور کورلك ایشتمك
سویلمك کبی واول ایات محققین عندنده
طقوزدر ایندی که حق تعالی حضرت موسی علیه السلام
ویردی قال الله تعالی ولقد اتینا موسی
تسع ایات بینات پس بن بو کتابده طقوز
ایاتی بیان ایده لم پس عالمک دخی ظاهر وباطنه
ظاهر وباطنه باطندر لر عالم ظاهر
عالم ملکدر عالم باطن عالم ملکوتدر که اول
ایاتک حقیقتی اون سکز اولور طقوزی
عالم ملکده وطقوزی عالم ملکوتده در
پس اول طقوز ایاتکه عالم ملکده در بری
افلاکدر وبری عناصر ومعدن ونبات
وحیوان وانساندر واول طقوز ایاتکه
عالم ملکوتده در بری نفس کلیه وملکوت
افلاکدر وبریسی ملائکه مقرب که جبرائیل
میکائیل اسرافیل وعزرائیل علیهم السلام در که
بو درت ملائك عناصر اربعه نك ملکوتیدر
وملکوت انسانی الذی نفسیدر که بو لیبد
ثلاثه نك ملکوتیدر ایات بونلردر وچونکه
دیمشدك که ادم مجموع عالمك نسخه سیدر

٣٨

التسبیح والتحمید کذا فى الهدایه وهو ما روى عن ابى حنیفة رحمه الله حق
قال شمس الائمة الحلوانى كان شيخنا القاضى الامام يحكى عن استاذه انه
يميل الى قولهما وجه والطحاوى وذكر فى الكفاية ان معنى سمع الله لمن حمده
اى قبل الله حمده فان السماع يستعمل فى القبول يقال سمع الامير كلام فلان
اذا قبل ف لو ترك التسميع ثم استوى قائما لا يأتى به لو كبر حال الانحطاط
حتى ركع او سجد يتركه وينبغى ان يحفظ ويراعى كل شىء فى محله ح المنفرد يجمع
بينهما فى الاصح كذا فى جامع الصغير ف لو قال ربنا ولك الحمد لا يفسد
ح الاستواء قائما من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين
والطمانينة فى الركوع والسجود وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف والشافعى رحمهما الله فرض كما ذكرنا ح سأل محمد
بن الحسن الشيباني عن ترك الطمانينة فقال انى اخاف ان لا يجزيه
وكذا عن ابى حنيفة رحمه الله وذكر فى العناية اذا لم يكن التعديل
عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة فاما الطمانينة فى الانتقال وهى
الاعتدال فى القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهو سنة
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا فى الهداية والنهاية سنة
بالاتفاق ومقدار الطمانينة فى الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر تاج
الشريعة فى شرح الهداية واما الطمانينة فى الركوع والسجود ففى
تخريج ابى عبد الله الجرجانى سنة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام فى
تخريج ابى الحسن الكرخى واجبة حتى يجب سجدة السهو بتركها عنده

وهر نه که مجموع عالمده موجوددر اعدی
بو طقوز ایاتی ظاهره وباطنه سنی آدمده
کوسترهلم معلوم اوله که آدمده اون طقوز
ایات ظاهره که ایکی قولاق وایکی کوز وایکی برون
دیلکی ویر آغز وایکیان در وبو طقوز
ایات وعناصرده اولان ایات مذکوره
مقابله سندهدر اما آدمده اولان طقوز
آیات باطنیه قوه سامعه وباصره
ومتکلمه وذائقه ولامسه وحافظه
وواهمه وقوه خیالیه ایشته باطن انسانده
اولان طقوز ایت بودر معلوم اوله که ظاهر
عالمه آفاق کبیره وباطن عالم نفس کبیره دیرز
وظاهر آدمه آفاق صغیره وباطن آدمه نفس
صغیره دیرز بو نفسله آفاق کبیره
ایاتنی افاق صغیره مطابق ایده لم تا که
ایکیسی بر اوله لر اولوقتده معلوم اولور که
ادم حقیقت ایله عالمدر اما صغیردر
وعالم حقیقت ایله آدمدر اما کبیردر
اند نصکره عالم کثرتدن عالم وحدته
ایریشه لم وبو ایتک معناسی که جناب حق
بیورر هو الاول والآخر والظاهر والباطن
وهو بکل شیء علیم بلکه لم ومحققات
چون بو مقامه ایریشدیر بو رباعی
مضمونی سویلدیر

بيت جان مغز حقيقتست تن پوست ببين
در كسوت روح صورت دوست ببين
هر چيز كه آن نشان هستى دارد يا پرتو
اوست يا اوست ببين ترجمه جان حقيقت
مغزدر بو تن آكا بر پوستدر كسوت
روحده نمايان اولن صفات دوستدر
هر نه كه وارلق نشاننه نوستر عالمده
بيل پرتودر اول جلالك باكه ذات
دوستدر پس معلوم اولدى كه افلاكك
عناصر مقامنده وجود آدمده حواس
خمس ظاهره دراگچين كه قولق افلاك
مقامنده وگوز آتش مقامنده وبورن هوا
مقامنده واغز آب مقامنده وال خاك مقامنده
قائمدر وبو مناسبته دلائل چوقدر جملهدن
برى اولدر كه اگر افلاك دوغمسه
آب حيوان حاصل اولمزدى كذلك قولاق
اولمسه ذائقهده آب نطق حاصل اولمزدى
اولجهتدن كه بر كمسه انادن طوغمه دلسز
اولسه چونكه بر سوز قولاغنه كيرميه
زبانندن طشره گلمز و بر جهت دخى اولدر كه
هر كم ده چوجقلقده ايشيدوكى لسانى
هر نه ايسه همان انى بيلور انى سويلر
متكلم عرب هندى لسانى بلمز وترك
عرب لسانى بلمز تا اشتمينجه

كذا فى الكافية فى والنهاية وذكر فى خزانة الفقهاء ان محمد بن سلمة رحمه
الله قال ناظرت ابا عبد الرحيم الشافعى رحمة الله فى موضع للوجب
القطع فى باب السرقة فى غلبة مال الرحمة باسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع
فلذلك روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اسوأ الناس سرقة
من يسرق فى الصلوة قيل اى لا يتم ركوعها وسجودها ينقطع قال بل بقطع
فضحك الحاضرون ثم يوصل يديه فى القومة بين الركوع والسجود كذا فى
قال الصدر الشهيد فى واقعاته ثم فاذا استوى قائما من الركوع يحط
للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم
جبهته وانفه وقيل انفه ثم جبهته كما عند مالك رحمة الله تعالى
وضع يديه ولا ثم ركبتيه وانشا لعكسا عكس هذا ان اقتصر على احد
هما اى على الانف دون الجبهة جاز عند ابى حنيفة رحمة الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الاقتصار على الانف الا عن علة
وهو رواية عن ابى حنيفة رحمة الله وذكر فى العناية ان الاختلاف
فى الاقتصار على الانف والاقتصار على جبهته جائز باتفاق العلماء
خلافا للشافعى وذكر فى بغية الفتاوى ان كان على جبهته وانفه
عذر اصلى بالايماء وذكر ايضا فى القنية اذا قال الطبيب لمن به رمد
لا تسجد على الارض فانه يضرك يجوز له الصلوة بالايماء قال الاستاذ
سيف العصبة فى شرح شمس الائمة الحلوانى اذا خفض راسه
للركوع شيئا ثم سجد جاز ووضعه بين يديه وسايد

فا

پس معلوم اولديكه كلام سمعه ايرشميجه
لساندن طشره گلمز يعنى اگر قولق
اولمسه سمعه دخى اولمز و چشمه
آتشه مناسبتى اولديكه اگر آتش
اولمسه زمينده هيچ نبات بتمزدى
وكاله ايرشمزدى واگر گوز اولمسه
الدن كتابت گلمزدى پس عالم كبيرده
واسطۀ افلاك ايله آب حيوان ونبات
پيدا اولدى وواسطۀ آتش ايله كماله
ايرشدى وبو حالت هوانك ميانجى سيدر
كذلك عالم صغيرده دخى واسطۀ سمع
وبصر وذوق ولمس ونطق ايله كتابت
حاصل اولور بو دخى بورنك ميانجى سيدر
واگر بورن اولمسه نغمة الحق ممكن اولمزدى
وبو حالات ميسر اولمزدى پس بو مثال ايله
معلوم اولديكه قولاق افلاك مقامنده وگوز
آتش مقامنده وبورن وذائقه هوا وآب
مقامنده وال خاك مقامنده قائمدر پس شمدى
معلوم اولديكه انسانك برينك مقامنده
اون عدد حيوانلدر وبو عدد نبات وبيلك
عدد معادندر بونجلين كه بر عددى ساير
عددلردن نكتهده اشان دخى سايره
نسبتله

فالصق جبهته عليها ووجد اذى الا احاضنا اجاز عن الايماء والا
فلا تبدى ضبعيه اى يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف
يجافى بطنه عن فخذيه اى يباعد وروايه الهداية تشير الى انه اذا كان
فى الصف لا يبدى ضبعيه كيلا يوذى جاره يوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه
يعنى الكمال له ادنى الجواز كما ذكرنا فى تسبيح الركوع المرأة تنخفض
فى سجودها وتلزق بطنها بفخذها يستحب ان يزيد التسبيح
التسبيح على ثلاثة فى الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر ان كان اماما لا
يزيد على الثلاث ثم تسبيح الركوع والسجود سنة لك
كذا فى الكافى كما قيل واجب وقال مالك رحمة الله لا تسبيح فى الركوع
والتسبيح السجود فرض عند مالك رحمة الله تعالى ان الركوع والسجود
ويجوز بدون التسبيح كما ذكرنا ثم سنن السجود ان يسجد
على جبهته من غير حائل مثل من العمامة والقلنسوة ولا لكن لو سجد
على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعى رحمة الله
لا يجوز كما من السنة ان يضع يديه حذاء اذنيه فى السجود وينبغى
ان يوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة كما وضع اليدين و
الركبتين سنة فى السجود كذا فى الهداية خلافا لزفر رحمة الله والشافعى
رحمة الله يعنى واجب وذكر فى الفتاوى الكبرى ان من رأى حيث
وضع ركبتيه على الارض فى السجود واجب حتى لو لم يضع ركبتيه

ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز
كما وضع قدميه على الارض فى السجود فرض كذا ايضا فى خلاصة الفتاوى
والهداية والنهاية وقال فى الارشاد قيل انه فرض لو وضع احدى
الرجلين دون الاخرى جوز صلوته كذا ايضا فى منية المفتى ومنية المصلى
كما سجود المصلى على نجس عند ابى يوسف رحمه الله يفسد السجدة لا الصلوة
حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
يفسد الصلوة كلها بخلاف وضع يديه او ركبتيه على النجاسة فانه يجوز
صلوته خلاصة فاكرم واتق فى انه رجل صلى على الارض يسجد على
خرقة ويضعها بين يديه يتقى بها الحر لا بأس به حكى عن ابى حنيفة
رحمه الله انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل وقال يا شيخ
لا تفعل هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم
فقال ابو حنيفة رحمه الله جاء التكبير من ورائى يعنى من الصف الاخير اى
على عكس ان علم الشريعة يحمل من هذا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا
هكذا مذكور فى الكافى كتاب الصلوة وفى خلاصة الفتاوى فى باب الكراهية
كما فقال ابو حنيفة رحمه الله للخوارزمى هل تصلون فى مساجدكم
على البردى والحشيش فقال نعم نصلى على البردى والحشيش وتمنعنى من
ان اصلى على الخرقة كذا ذكر ايضا فى الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى
اذكرى كافى ان هذه الحكاية كانت بمكة فى المسجد الحرام خص لو سجد
على حشيش او على الابريسم او على القطن او على الطنفسة ان استقر انفه

و

وى

هية

نسبتله كمت وآنزه درهم انجلين
اول عدد بونه عددن كمتر دركذلك
حيوان دخى نباتدن كمترد ركم وكذلك
بونه عدد بيلك عددن كمتردر كذلك نبات
دخى معادندن كمتردر معلوم اولديكه
عالم كبير عالم صغيره مطابقدر وحقيقت
ايله بو عالم صغيره نسخهٔ عالم كبيردر
تقرير سبقت ايتدوكى اوزره وبو تجليلر
فكر دخى بر عددى مقامنه در وحفظ
اون عددى مقامنه در ونطق يوز عددى
مقامنه وكتابت بيك عددى مقامنه
قائمدر اول جهتدن كه چونكه بر شيئك
فكرده وجودى پيدا اوله جندن او
وجودك بقاسى اولمز وقتاكه اول شئى
حفظه ايريشه آنك وجود بقاسى اولمز
اولقدر اولور وچون نطقه ايريشه
يوز اولقدر اولور وچون كتابته ايريشه
بيك اولقدر اولور وهم بو تجليلر كه
قوت نطق وحى ايرشديرن جبرائيل
مقامنده در نطق دخى عالم باطندن
خبر ويرر وقوت كتابت روحى
بدندن جدا ايدن عزرائيل مقامنده در
قوت كتابت دخى معناى لفظدن جدا
ايدجيدر

وجهته ويجوز الصلوة يجوز وان لم يستقر لا يجوز ثم لو سجد على جوارس
اوزرة لم يصح وذكر فى القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلوانى لو رفع
راسه من السجود الاولى ولكن قدر الاطمئنان جالسا ثم سجد الثانية
هذا اذا لم يستوى جالسا وسجد سجدة اخرى اجزاه عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله كما ذكر انفا وتكلموا فى مقدار رفع الرأس من السجدة الاولى
قال بعض مشايخنا اذا زال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك
عن السجدتين وقال الحسن بن زياد رحمه الله اذا رفع راسه بقدر ما يجرى
فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة رحمه الله لا يكتفى
عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع رأسه
ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة
واحدة وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ
الاسلام القول الاخير وهو الذى ذكره القدورى اصح وكذا فى المحيط وعند
الاصح انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية
بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروى عن ابى حنيفة رحمه الله وليس بين
السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة عند كل خفض ورفع
وذكر فى الكافى فى ان المصلى اذا ذكر فى حالة الركوع او السجود سجدة
تركها ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة
والركوع والسجود الذى بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر

فسجدها بيانه

نخ
و بر صوت و لفظ اول معنايه غبريه
ايرشديجيدر وحفظ محافظه ارزاق
اولان ميكائيل مقامنده در و فكر صور
اوفوريجى اسرافيل مقامنده در ونفخهٔ صور
ايله اموات قبوردن باش قالدرديغى
گبى فكر دخى مقدماتده تصرف ايدوب
نتيجه توپارر وبو مقدار بو مقامده كافيدر
ايكى عالمك بر برينه مطابقتى بياننده
معلوم اوله كه عالم كبيرده اگر ملائكه اولمسه
افلاك وانجم وعناصرك تاثيرى
وتصرفى اولمزدى وبر برينه بيگانه
اولورلردى واگر اول درت نفسكه
ملائكه وافلاك وانجم وعناصردر
اولمسه اندن انواع حيوانات
ونبات پيدا اولمزدى واگر اولمسه لرده
مرده وبى خبر گبى اولورلردى
وبو تجليلر عالم صغيرده دخى اگر
كوز وقولاق وبورن واغز ودست
اولمسه قواى حواس كه سامعه
وباصره وذائقه وشامه ولامسه در
فارغ وبى خبر اولورلردى

والشافعي رحمه الله جحهما عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة
فرض عندهما وعندنا ليس بفرض حتى ان المسبوق يبدا بما ادرك ويوخر
ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته هو الاول ههد ثم يرفع
راسه من السجدة الثانية واستوى قايما على صدر قدميه ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم معتمدا على الارض يقوم على صدر قدميه معتمدا بيديه
على ركبتيه القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط للسجدة
الاولى اى عند الرفع يرفع اولا راسه ثم يديه ثم ركبتيه يفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح اى لا يقول
سبحانك اللهم وبحمدك ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولى
وعند الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
من الركوع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ
الفروع طرآنف قال الشافعي رحمه الله في القعدة الاولى يقعد
مثل مذهبنا وفي الثانية يتورك وقال مالك رحمه الله يتورك
فيهما وهو المسنون عنده كذا في الهداية وتفسير التورك ان يضع
اليته على الارض ويخرج رجليه الى جانب الايمن واما المراة تتورك
فيهما القعدة على الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة

فرض

واكار دن بر كار كلمزدى پس حواسلك
بقالرى بو قوتلر ايله در وبو قوتلرك بقالرى
نفس انسانله در كذلك عالم كبيرك بقاسى
نفوس وعقول واسطه سيله در ونفوس
وعقوللك بقاسى واسطهٔ ذات حق جل
وعلى [illegible] تجليات تلريله در وبو تجليين
كه اجزا واعضا وحواس وقواى جسمانيه
يه نظر ايلسلك بر شخصده چوق كثرت
واقع اولور حال بوكه جمله سى بر بدندر
كذلك اگر عالم كبيره نظر ايتسلك كثرت
بسيار در اول ايلاك عناصر ومواليد وسفر
ذات مركبات واسطه سيله اما چون
ذات حقه نظر ايده لم جمله يه آنك
تصرفنده وامر قدرتنده بر ذات كورورك
بو مقاصده معناى وحدت بونه كوستره
بتوفيق الله تعالى وتقدس والله اعلم
بالصواب تم هذه ترجمة الشيخ
الكامل المكمل محمود شبستري
عليه رحمة البارى نفعنا الله
باسرار المعارف

فرض عند عامة العلماء وقال في خزانة الفتاوى القعدة الاخيرة
فرض في الفرض والنفل وقال مالك رحمه الله سنة ثم مقدار فرض به
القعدة الاخيرة مقدار التشهد القعدة الاخيرة فهي وان كانت
فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة بدليل انها لم تشرع في الركعة
الاولى وانما شرعت هي شرطا للتحليل كذا في المبسوط شيخ الاسلام
ههد ان كانت امراة جلست في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من الجانب الايمن ثم عجز عن القعود والسجود بسبب طين صلى قايما
وذكر في شرح مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى
قبل فراغ المؤتم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه
قبل اتمام التشهد ولو ترك بعض التشهد لاجل متابعته في
القيام لان بعض التشهد لا يسمى تشهدا فلم يتم التشهد ذلك
البعض الذي اتى به قبل قيام الامام والتشهد ذكر واحد لا حكم
لبعضه فكان ترك بعضه كترك الكل اذا ترك القعدة الاولى من ذوات
الاربع او ثلاثا يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته
ويلزمه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تكرار التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجود السهو وفي القعدة الاخيرة لا يوجب في
شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا
يجب السهو لو قرا القران في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ
من التشهد اما اذا فرغ من التشهد ثم قرا القران فلا يجب السهو

كما يكره الترجيع في الصلوة بلا عذر ثم التشهد فيهما والتشهد المختار
عندنا هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكر في الكافي
وتحفة الفقهاء والهداية وعند الشافعي رحمه الله التشهد ان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قيل في تفسير
التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية
والطيبات المالية قوله السلام عليك حكاية السلام الذي
رده الله تعالى لنبيه عليه السلام ليلة المعراج لما اثنى على الله
بثلاثة اشياء رد الله عليه في مقابلتها بثلاثة اشياء
رد الله عليه في مقابلتها ثلاثة اشياء بمقابلة التحيات ورحمة
وبمقابلة الصلوات والبركات بمقابلة الطيبات والبركة هي النماء والزيادة
كذا ذكر في العناية التشهد في القعدة الاولى سنة عند عامة مشا
يخنا كذا ذكر في النهاية وذكر ايضا في النهاية ان الاصح ان قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجب ليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض
كذا ذكر في الهداية ثم لا يزاد على التشهد الاول من الصلوة حتى اذا زاد
في القعدة الاولى والتشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا لخلفة

المتاج

للمتاج قال انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد نعم
قال مالك والشافعي يزاد على التشهد الاول الصلوات لا غير
وقال الشافعي رحمه الله في القول الجديد يسن الصلوات على
النبي عليه السلام في القعدة الاولى ثم الصلوات سنة مستحبة
عندنا في الصلوات يعني في القعدة الاخيرة وقال الشافعي رحمه الله
فرض حتى تفسد الصلوة بتركها حتى لو قعد في الثانية قدر التشهد
ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فعلا فيها روايتان عن ابي يوسف
رحمه الله في رواية عليه كذا وفي رواية لا سهو عليه حتى
يشير بالسبابة والتشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
والمختار انه لا يشير وذكر في الفتوى الكبرى ان السنة ان يشير هذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر ايضا في ذلك الفتاوى ان لا
يشير وعليه الفتاوى وذكر في الفتاوى الظهيرية والعناية على هذا
الاختلاف يعني الاشارة وتركها ثم قال في الفتاوى الظهيرية والعناية
كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر الهندواني البلخي رحمه الله يقبض اصبعيه
الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وعند
الشافعي كذلك سنة ورواية الهداية انه يشير لانه لا يحلق خمس
اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر في العناية حتى اذا قال
الطحطبي بالطاء تفسد وكذا اذا قال التحيات ربه والتيبات كذا ذكر في
الكافي

كما لو قال التحيات لله لا يتشهد خفف اذا قال عباد الله الصا
لحين تشهد وعن القاضي الزرنجري لا يتشهد خفا اذا قال
عبده ورسوله تشهد صلوته ويفعل في الشفع الثاني مثل
ما فعل في الاول الا انه لا يضم السورة فيهما كما يقرأ فيما بعد
الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية وغيره وعن ابي حنيفة
رحمة الله ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى
لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو
وعنه انه يخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
يجلس كما جلس ويتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقول بعد
التشهد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا
انواع ظن بالتقصير واليه ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال
شمس الائمة السرخسي انه لا بأس لان الاثر ورد به ولا عيب على من
اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى هكذا ذكر في
العناية وان كان يدعو بدعوات اخرى جاز لكن ينبغي ان يدعو
بدعوات تشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة اي المروية ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري والهداية وغيره
وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي

والا

والادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه مثل قوله اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم
وقوله اللهم اني اسألك الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ثم تفسير ما يشبه
كلام الناس وما لا يشبه فقال ما لا يستحيل سؤاله من العباد
كقولهم اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية
والعناية خفف لو قرأ في القعدة الاخيرة آية او آيتين بعد
التشهد على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا بأس به مصل
ان ادرك في القعدة يكبر ويقعد قال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم
يقعد هذا ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك ولا يقول في السلام وبركاته كذا
ذكره في المحيط هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره حتى يرى بياض خده الايسر فان قعد قدر التشهد
في القعدة الاخيرة ناسيا فلما انتبه سلم يجزي كذا ذكر شمس
الائمة السرخسي فان سلم عن يمينه وسها عن يساره ثم
يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد في الصحيح انه اذا استدبر القبلة

لا بأس بها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه اذا سلم
اولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره ولو
سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح
ثم التسليمتان عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة
واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك رحمه الله وقيل انه قول الشا
فعي ايضا وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير ولكن
اذا سلم احديهما يخرج عن صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم
لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان ثم اصابة لفظة السلام ليس
بفرض عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله فرض ثم اختلف
مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظة السلام سنة وقال بعضهم
هي واجبة واختيار صاحب الهداية انها واجبة ثم ينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا به
في الثانية كذا في الهداية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا
لا ينوي الا الرجال والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا من لا شركة
له في صلوته هو الصحيح كذا ذكر ايضا في الهداية ثم المنفرد ينوي
الحفظة لا غير كذا في الجامع الصغير ثم لا بد للمقتدي من
نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن او الايسر نواه
فيهما وان كان بحذائه نواه في الاول عند ابي يوسف رحمه الله وعند
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله نواه فيهما جص

الا

الامام هل ينوي ام لا من المتأخرين من قال في شرح الجامع
الصغير لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح المبسوط انه ينوي
ثم اختلفوا قال بعضهم ينوي بالتسليمة الاولى لا غير
وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين وهذا الاصح وعليه رواية
الهداية ثم لا ينوي في الملائكة عددا محصورا ثم هذه
الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض ثم يكره
ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة كما لما نزل قوله تعالى قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة رضي
الله عنه ما الخشوع يا رسول الله قال عليه السلام ان يكون
منتهى بصر المصلي في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى
ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي
التسليم الى منكبيه كذا ذكر بعض في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في
القنية نقلا عن فتوى شمس الائمة الحلواني عن محمد رحمه
الله في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساق
فلا صلوة عليه ثم لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب فان
غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع
يده في فيه حتى افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في
قلبه رياء فهو على ما اسس والرياء لا يدخل في الفرائض

وفي التشهد اشارة الى الخلوص من حجب الانانية والوصول
الى جوار حق حذوة الروحانية وفي التحية اشارة الى ان مراتب
رسول العباد وفي الرجوع الى حضرة الملوك لمراسم تحية
الثنا والتحية الها اللقا وفي التسليم اشارة الى السلام على
الدارين وعلى كل داع جاهل يدعوه عن اليمين الى نعيم الجنان
وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو مقام المناجات
والدرجات والقربات مستغرقا في بحر الكرامة ومقيدا بعيد
الجزيات كما قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما وهذا سر لا يطلع عليه الا اولو الالباب
ولا يخفى مضايقة نطاق المختصر لبسط البيان في كشف
الاسرار والى الله المآب وبهذا القدر اكتفينا في هذا الكتاب فصل
في المسائل من سؤالات رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس على العبد
فريضة ام سنة الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز
وعليه ان يقضيها كذا ذكر ايضا في الفتوى الظهيرية
ومنية المفتي حنث كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولم يعلم الفريضة من السنة ولو نوى الفريضة لم يجز كذا
ايضا في الفتوى الظهيرية يعني يصلي الفرائض ولم يعلم
على التعيين انها فريضة ويصلي السنن ولم يعرف ان هذه سنة
خفا ان نوى الفريضة في الكل جاز كذا في الفتاوى حتى

لو

لو صلى سنين ولم يعرف السنن من الفرائض ان ظن ان الكل
فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض و
البعض سنة وكل صلوة صليها خلف الامام جاز ان نوى
صلوة الامام كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية يخفى
ان كان يعرف الفرائض من السنن ولكن لا يعرف ما في الصلوة
من الفرائض والسنن جازت صلوته كذا ايضا في الفتا
وى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه او جازت
من وجوه وفسدت من وجه او جازت من وجوه
وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالحق
في الاحتياط كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وكل
صلوة اديت مع الكراهة تعاد ليقع الاداء على وجه
غير مكروه كذا ذكر في الهداية ثم الفرض نوعان فرض
عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامة
ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة
والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والجهاد اذا كان النفير عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا
وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد وغيره وفرض الكفاية
ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة
البعض عن الباقين كالصلوة على النبي عليه السلام

وتشميت العاطس لحامد ورد السلام وصلوة على الميت
واله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالفرض عبارة عن
حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصانا ثبت بدليل لا شبهة في نقل
ناقله كذا ذكرها في الكشف الكبير شرح البزدوي وقيل يفوت
الجواز بفوته الواجب ما ثبت فيه بدليل فيه شبهة اي في
نقل الناقل عن النبي عليه السلام كخبر الواحد وخبر الواحد يوجب
العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشية من النقل كما انه
دليلا قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا
يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا
كذا في التقرير شرح البزدوي والمراد بالواجب هاهنا
ما يجوز الصلوة بدونه ويجب بتركه ساهيا سجدة
السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه ان شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده قال ان السنة ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سبيل المواظبة ويوجر باتيانها
ويلام على تركها وهو تتناول القول والفعل والمراد منه
مطلق المواظبة لا المواظبة من غير ترك وذكر في الارشاد ان
السنة ما لا يكفر جاحده ويفسق تاركه ولكن يلام على تركه
والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك فرايض الصلوة فقد
ذكرنا في اول هذا الباب كما واجبات الصلوة قراءة الفاتحة

و

وضم السورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين والجهر
رعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة كالسجدة حتى
لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد
صلوته لانه لم يترك الا الواجب وهو الترتيب كذا في
شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهرزاده
واما الترتيب القيام على الركوع والترتيب لو علم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول لا ادري قال اربعين
عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما وذكر في الكافي وقدر
الاربعين في رواية ابي هريرة رضي الله عنه بسنة لانه
روى عن كعب رضي الله عنه انه قال لو علم المار ماذا
عليه من الوزر لكان ان يخسف الله به الارض خيرا
له كذا في المبسوط شيخ الاسلام وانما ياثم اذا مر
في موضع سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا لا يصح لان هذا
القدر من المكان حق المصلي لانه اختلف في الموضع الذي يكره
المرور فيه منهم من قدره بثلاثة اذرع ومن قدره بخمسة ومنهم
بموضع سجوده ومنهم بمقدار صفين او ثلاثة والاصح انه
اذا كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا لا يقع بصره على
المار فلا يكره كذا ذكر الامام التمرتاشي وكذا اختيار فخر الا

سلام

وهذا احسن رط واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاره مما اختار صاحب الهداية
بان كل موضع الذي يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الا
سلام هذا الحد الذي ذكرنا اذا كان الرجل يصلي في الصحراء كذا
ذكر في منية المفتي لكن الكراهة من موضع سجوده في الصحراء الا
ما رواه في الاصح فاما في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين المصلي
وبين حائط القبلة الا ان يكون وبين المار حائل كنحو ان
او اسطوانة او غيرها لا يكره كذا في خلاصة الفتاوى وفي خف
قال بعضهم ما وراء خمسين ذراعا لا يكره وقال بعضهم قدر ما
بين الصف الاول وحائط القبلة كما انه لم يكن بينهما حائل و
المسجد صغير كذا في اي مكان غير المسجد الكبير كالصحراء وقيل
كالمسجد الصغير فان قام في الصفة من المسجد وبينه وبين
الصفوف مواضع خالية فالداخل ان يمر بين يديه يصلي في الصفوف ن
فلا يأثم المار بين يديه كذا افتى برهان الدين صاحب المحيط
كما يتخذ المصلي امامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار
ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة
السترة ويجعل السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر عن النبي
عليه السلام انه جعل السترة على حاجبه الايمن وفي مبسوط
شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت
ترم

كانت صلبة لا يمكن الغرز فانه يضع طولا لا عرضا ليكون
مثال الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضع هل يخط ام
خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشيء هكذا روي عن محمد
رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله بانه يخط خطا وبه قال
بعض مشايخنا المتأخرين فقالوا يخط خطا طولا لا عرضا
وذكر في الكافي قيل يخط شبه المحراب سترة القوم
كما يدرأ المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه
وبين السترة نعم ينبغي ان يصلي للمصلي ان يدرأ بعمل كثير ولا
يعالج معالجة شديدة حتى لا تفسد صلوته ثم ان استتر
بظهر انسان جالس كان سترة وان كان قائما اختلفوا فيه
ان استتر بدابة فلا بأس به وقالوا حيلة الراكب اذا اراد
ان يمر ينزل فيصير وراء الدابة ويمر فتصير الدابة سترة وله يأثم
كذا لو مر رجلان متحاذيان فان كراهة المرور انما يلحق الذي
يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي ثم صلى في بيت احد بلا اذن ند
لا بأس والاستيذان احسن كذا في خلاصة الفتاوى ثم المصلي
خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة خف قطع الصلوة ان
كان في الارض وكذا لو سرقا منه او من غيره قدر درهم يقطع
الفرض ثم القابلة اذا خافت على الولد لها تأخير الوقتية
قن رجل يصلي وبيده عنان دابته او مقودها فان كان موضع

ضع قبضه بالوبر والاجاز كذا في الفتاوى الظهيرية وان كان
يتحرك بتحريكه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة حتى زال
عن موضعه فجاوزه في موضع سجوده فسد ولا اجاز كذا ذكر
ايضا في الفتاوى الظهيرية لو مشى فتنحى الى الظل
خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية لو اكل في الصلوة او شرب ناسيا او عامدا افسد
صلوته كذا في الهداية وعند الشافعي رحمه الله ان كان ناسيا
لا يبطل لو ابتلع المصلي ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا
على قدر الحمصة يفسد وان كان قدر الحمصة لا يفسد صلوته كذا في
خلاصة الفتاوى وقال صاحب القنية ذكر في شرح كتاب
الصلوة في باب الحدث التقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة
رحمه الله في غريب الرواية هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى
نقلا عن شرح الطحاوي لو دخل الفانيذ والسكر في فيه ولم
يمضغه ولكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته
لو رفع رأسه الى السماء فوقع في فمه بردة او ثلجة او قطرة
مطر ووصلت الى جوفه فسدت صلوته وصومه لو صلى وفي
عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته لو صلى ومعه
شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ القشيري

القشيري من تكلم في صلوته ناسيا او عامدا بطلت صلوته خلافا
للشافعي في الخطأ والنسيان كذا ذكر في الكافي المصلي اذا نام وتكلم
في حالة النوم تفسد صلوته تفسد صلوة الانين وهو ان يقول آه
في الصلوة آه والتأوه وهو ان يقول اوه والتأفيف وارتفاع بكا
ئه من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطعها
كذا في النهاية وعند ابي يوسف ان آه لا تفسد الصلوة سواء
كان من وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار واوه تفسد فيهما
كذا ذكر في المحيط والهداية لو بكى في صلوته ان سال الدمع من
غير صوته لا تفسد صلوته وان رفع صوته وحصل به حرف ان
كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وذكر في الجامع الصغير
ايضا انه تفسد الصلوة اذا قال المريض في صلوته يا رب او قال بسم
الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية ومنية
المفتي اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد صلوته
التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب بحنحنة في حلقه اول
علة لغيره انه في الصلوة لم يكره والاصح ان التنحنح لتزيين القراءة
لا يفسد الصلوة التنحنح بلا عذر اي لم يكن مضطرا ان كان
لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح بفتح الالف وضمها
تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا تفسد كالعطاس خف

خف لو تنحنح لتحسين الصوت تفسد صلوته واما لتحصيل الصوت
لا تفسد اما لجنا ان حصل حروف ولم يكن مضطر اليه يقطع عند
هما وان كان مضطرا اليه لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما
يقتدى بالاخر قطرة فقطر من الدم على الارض فزعم كل وا
حد منهما من صاحبه بطلت صلوة المقتدى جو يكره الاى او التسبيح
في الصلوة باليد وكذا عد الصورة وعن ابي يوسف ومحمد انهما لم يريا به
باسا في الفرايض والنوافل جميعا كذا ذكر في الكافي قيل يكره في الفرايض
اجماعا والخلاف في النوافل وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية
عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل بدعة لقول السلف يذنب
ولا يحصي ويسبح ويحصي كما كره عبث المصلي بثوبه او بدنه
وفرقعة الاصابع اي غمزها ومدها حتى يصوت الاصابع ووضع
اليد على خاصرة في الصلوة والالتفات لقوله عم لو علم المصلي مع
من يناجي ما التفت المكروه ان يلوى عنقه بحيث وجهه من ان يكون
الى جهة القبلة لو نظر بموخر عينيه يمينه او يسرة من غير ان يلوى
عنقه فلا يكره كما يكره عقص شعر المصلي والعقص ان يجمع شعره
على هامته ويشده بخيط او بخرقة او يصمغ ليتلبد وكف ثوبه في الصلوة
وكذا لكن كما لا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق
لا باس بان الصلوة على الازار الذي يمسح به اعضاء الوضوء وفي
بعض الرواية غيره اولى كما لو صلى تنور فيه نار لكانون كره ولو قنديل

بل

بل او شمع او سراج لا يكره بعد لا باس بان يصلي على بساط فيه
تصاوير ولا يسجد على تصاوير كذا في الجامع الصغير لو كان فوق
راسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع راسها
كذا في الهداية قطع راس ان يمحي راسه بخيطه بخاط عليه حتى
لم يبق من الراس اثر اصلا كما لو كانت الصورة رسامة ملقاة او بساط
مفروش لم يكره كذا في الهداية بعد لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره
وقال في خلاصة الفتاوى يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه
اما اذا كانت الصورة في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه
رجل يصلي ومعه دراهم وفيه تماثيل ملك لا باس به لجوازه
الصلوة جايزة في جميع الفصول كذا ايضا في الجامع
الصغير والكافي ويعاد ليقع الاداء على وجه غير مكروه وهو الحكم
في كل صلوة اديت مع الكراهة كما بهذا اي الكراهة اذا كانت
الصورة كبيرة بحيث يبدو للناظر بلا تامل لو كانت الصورة
صغيرة بحيث لا يبدو للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا
لا يعبد وذكر في الكافي في دليل هذه المسالة حكاية المصورة
المنقشة في خاتم دانيال عليهم وكان على خاتم دانيال عليه السلام
صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي
الله عنه اغرورقت عيناه واصل ذلك ان بخت النصر عليه
ما يستحق حيث استوى اخبرا ان يعض ولد لوله في زمانك

يقتلهم فكان يتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال ع م القته امه
في غيضة وهو رضيع ورجاء ان ينجو من القتل فقيض الله اسدا
يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال ع م بهذا النقش
على خاتمه ان يحفظ منة الله تعالى كذا مذكور في النهاية والكفاية
في شرح الهداية لا يكره تماثيل غير ذي الروح لانه لا يعبد اذا
اخبر عن شيء فحرك راسه بلا او نعم او سئل المصلي كم صليت
فاشار باصبعه ثلاثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف ولو
حك جسده ثلاثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يديه اما
اذا لم يرفع في كل مرة لا تفسد صلوته لانه حك واحد خف لو قتل
القمل مرارا متداركا فسد صلوته ولو كان بين القتلين فرجة او
نحوها لا تفسد كذا ايضا في متفرقات الحلوائي خف اما في قتل الحية
والعقرب في الصلوة سواء حصل الضربة مرة او مرتين وهو الا
ظهر كذا في مبسوط محمد بن حسن والهداية هذا اذا امر بين يديه
وخشي ان يؤذيه وان كان بعكس هذا يكره قتلهما كذا ذكر ايضا
في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح هذا رواية الحسن
عن ابي ح وقال بعض مشايخنا ان احتاج اي المشي ومعالجة
الضرب تفسد الصلوة كذا في الكافي وشرح تاج الشريعة خف
اذا رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او رفعها
من الارض ووضعها على الراس لا تفسد خف لو انتقض

من

من العمامة فسواها مرة او مرتين لا تفسد خف لو زر القميص تفسد
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فعل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا ثم
اختلفوا في تحديد القليل والكثير خف الاصح في هذا ان ما لا يحصل بيد واحدة
فهو قليل ما لم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى الظهيرية
هذا اختيار الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه
انسان يتيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير يبطل صلوته وان تشكك انه
فيها او ليس فيها فهو يسير لا تبطل وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض الى راي المصلي فان استكثره في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا
ايضا في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الحلوائي هذا اقرب
الى مذهب ابي ح حيث يفوض الى راي المبتلى خف لو ضرب دابة في ركعة اخرى
لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة واحدة فسدت
صلوته قال رضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوى الظهيرية وعندي
اذا ضرب مرة واحدة وسكن ثم ضرب مرة اخرى لا تفسد صلوته كما
في مسئلة المشي خف لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر و
وقف ثم وثم لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلوائي في واقعاته خف
لو مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد خف حمل المصلي مقدار
صف او اكثر ثم وضعه لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت
ويكره ان يدخل في الصلوة وهو يدافع البول او الغائط كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وخلاصة
الفتوى خف لو شرع في الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها

صح

فان مضى جاز وان اساء وسهوا كان وقت الافتتاح او حصل
في الصلوة قبل يحا فخاف ان اشتغل بالطهارة يفوته الوقت
يصلي كذا قال برهان الدين صاحب المحيط والظهير الدين المرغيناني
الصلوة في الحمام والمقبرة يكره وقيل في الحمام ان لم يكن فيه صورة
وتماثيل لا يكره كذا ذكر في خلاصة الفتاوى في نسخة الامام السرخسي
الصلوة منهي عنها ونهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى
هذا لا يكره في ساير اي في موضع الثياب والثاني ان الحمام موضع
الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع المواضع من الحمام
غسل ذلك الموضع او لم يغسل حتى لو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد
من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة لا تفسد حتى لو صلى مكشوف
الراس ان كان للتضرع لا بأس وذكر في الفتاوى الظهيرية الذي يكره ان يلف
حول الراس بالمنديل ويترك وسطه مكشوفا لانه تشبه باهل الكتاب
كذا ذكر في تحفة الفقهاء لو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره وذكر في
الجامع الصغير وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل
الانكشاف من عورة المصلي لا تفسد الصلوة وكثيره تفسد واختلفوا
في الفاصل بينهما فحد ابو حنيفة ومحمد الكثير بالربع ما دونه قليل واراد
بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون جميع البدن وابو يوسف
قدر الكثير بالزيادة على النصف وفي النصف عنه روايتان كذا ذكر في
الهداية الشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف كذا في الهداية

الهداية واراد بالشعر ما على راس المرأة كذا ذكر في الهداية وقال
هو الاصح واما المسترسل فهل هو عورة فيه روايتان يعد
عورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة عورة خلافا للشافعي
عند الركبة والسرة والركبة عورة يعني السرة ليست من العورة
خلافا للشافعي وذكر في العناية ان المشايخ اختلفوا في ان
الركبة مع الفخذ عضو واحد وكل منهما عضو على حدة قال صاحب الهداية
في كتاب التجنيس ثم الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان
مكشوفتان والفخذ يغطى جاز صلوته لان كشف الركبة من الفخذ فهو
اقل من الربع قال وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول
اصح وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها هذا تنصيص
على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكر في
خلاصة الفتاوى وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة كذا
في القدوري وذكر في بعض الكتب اذا انكشف عورة المصلي في الصلوة
قدرها من غير لبث جاز صلوته بالاجماع وان ادى ركنا مع الانكشاف
ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع ولم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر ما يمكنه
اداء ركن ثم ستر فعند ابي حنيفة وابي يوسف فسدت وعند محمد لا تفسد

على هذا ان العورة الغليظة [illegible] وذكر في الهداية بينهما الربع والاصح التقدير ابي حنيفة [illegible] والدبر عورتان غليظة وخفيفة [illegible]

الاختلاف قال الامام قاضي خان في شرحه للزيادات العاري اذا لم
يجد ثوبا فانه يصلي قاعدا بالايماء كذا ذكره ايضا في الهداية فان
صلى قائما اجزاه والاول افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا
بجماعة يعني العراة يكون الامام وسطهم وذكر ايضا قاضي
خان في شرحه للزيادات لو صلت المرأة قائمة ينكشف شيء من
بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدا ينكشف شيء اقل
ربع الساق تصلي قائما حتى لو صلى في قميص واحد محلول الجيب كان
بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز ففي هذه الرواية
جعل ستر العورة عن نفسه شرطا حتى فرق اصحابنا بين ان يكون خفيف
اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كث اللحية بانه يجوز وعن
ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عورته ليست في حقه ولا تفسد صلوته
كذا في وقعات الحلواني اذا كان الثوب رقيقا يرى ما تحته لا يحصل
ستر العورة كذا في شرح شمس الائمة وغيره [illegible] من لم يجد ما
يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان
ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه
وان كان الطاهر اقل منه كذلك عدم وهو احد قول الشافعي
وعند ابي حنيفة وابي يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي
فيه والافضل [illegible] محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء ولم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء

الايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكن مستدبر القبلة
وهذا اذا كان طال بغيب وجهه وان لم يكن بهذه المثابة بان كان
الارض ندية مبتلة [illegible] هكذا اذا كان خارج المصر يتنفل
على طابة الى اي جهة توجه يومي ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر والجواز في المصر وعن ابي يوسف يجوز التنفل راكبا في المصر وقال
محمد يجوز ويكره كذا في خلاصة الفتاوى وهذا اذا كانت الدابة تسير
بنفسها واما اذا كانت يسير صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض
خف هذا في التطوع واما في الفرائض لا يجوز وكذا النذر والنفل الذي
وجب قضاؤها بالشروع على الارض ثم افسدها كذا الوتر وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة بعد [illegible] الرواية نوافل يعني سنن
الصلوة وعن ابي حنيفة ينزل لسنة الفجر حتى لو افتتحها خارج
المصر ثم دخل المصر يتم على ظهر الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها
على الارض فان افتتحها راكبا ثم نزل يجوز والعكس كيفية الصلوة على
الدابة بان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان
يضع راسه على شيء سائرة دابة او واقفة يصلون فرادى لو صلى
على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن معه دابة ولا يجوز اقتداء
النازل براكب كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ان امام الكرخي الله
يجوز اذا لم يكن بينهم من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية لا لو صلى على الدابة في شرح مختصر الكرخي رحمهما [illegible]

الدرهم لا يجوز المنهزم يصلي راكبا بالايماء يسير دابة او يوقفه
خف لو صلى الراكب بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او لطين جاز
المقيد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ولا يعيد عند ابي يوسف
وذكر في القدوري اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع
ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على قفاه وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع
والسجود فان اضطجع على جنبه الى القبلة واومى به جاز وان
لم يستطع الايماء اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا حاجبه
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
جاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا عجز
المريض عن الايماء بالراس يحرك راسه عن ابي حنيفة انه يجوز وقال
ابو بكر محمد بن فضل لا يجوز وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا
كان قادرا على بعض القيام دون القيام التام كيف يصنع قال
الفقيه ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد حتى انه
اذا كان قادرا على التكبير قايما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر
على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قايما ويقعد عليه

قايما [illegible] ثم اذا عجز [illegible] الاعتماد الا [illegible] في مرضه [illegible] لو صلى قاعدا [illegible] هكذا [illegible] القراءة او [illegible] قايما [illegible] والاصح [illegible]

والاصح انه يلزمه وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض لو قدر
على الاتكاء دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكيا ولو صلى قا
عدا لا يجوز وكذا لو قدر على التعصي بعصا خف لو عجز على القعود
مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد الى الحايط او وسادة
او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكيا ولا يجوز ان
يصلي مضطجعا ان يصلي الصحيح بعض صلاته قايما ثم حدث
به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد ويومي ايماء وان لم يستطع ومن
صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على
صلاته قايما وقال محمد استانف الصلوة وان صلى بعض صلاته
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة كذا
في القدوري ثم مريض تحته ثياب نجسة ولو بسط اخر تنجس من ساعته
او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية
خف لو صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع ان يتوجه
الى القبلة ولم يوجد احد عند ابي حنيفة بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير
ليست بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ولم يجد احدا يحوله
الى مكان طاهر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر على
الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه ويتيممه لا يصلي عندهما خف
اذا عجز ولم يقدر على القعود يصلي مضطجعا على قفاه متوجها نحو
القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو افضل عندنا

اذا عجز ولم يقدر على الايماء براسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف
المشايخ فيه المختار ما ذكره الامام السرخسي ان يسقط الصلوة
عنه كذا في الفتاوى الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية
الا اذا برأ هل يلزمه القضاء فقال بعضهم ان كان عجز اكثر يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء والجنون
وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى
على الاول وذكر ايضا في الظهيرية الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير
براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ام قوما قياما او قعودا له
يجزيهم نص عليهم في جميع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية
عن محمد فيمن قطعت يده من المرفقين وقدماه من الساقين لا
صلاة عليه خف اذا اغمي على رجل يوما وليلة او اقل فعليه القضاء
وان اكثر لا يجب استحسانا المعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي س
وهو رواية عن ابي ح وعند م من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن
اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة وهذا اكثر
من حيث الساعة دون الصلوة خف والجنون كالاغماء في حق
الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء
ما فاته من الصلوة فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء
ما فاته خف هذا كله اذا اغمي بما ليس بصنعه بان مرض والاغمي
عليه بفزع من سبع او آدمي حتى اغمي عليه اكثر يوم وليلة يسقط

عنه

عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج والدواء ذهب عقله
اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله
هذا اذا دام على الاغماء اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمي ساعة وافاق
ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام
الاصحاء ويغمى عليه بغتة فهذه مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت
فرض عندنا وعند الشافعي مستحب وانما يسقط الترتيب باحدى
ثلاث اما بالنسيان او بضيق الوقت او بتزيد الفوائت على ستة صلوات
فالصلوة السابقة جائزة كذا ايضا في الجوامع الصغير وذكر في تحفة
الفقهاء هذا عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد اذا كان الفوائت صلوة
يوم وهو خمس صلوات دخل الوقت السادس سقط الترتيب ويجوز اداء
السادسة عند مالك لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند
زفر لا يسقط بكثرة الفوائت كذا في تحفة الفقهاء ثم حد الكثرة يصير
الفوائت ستا ويخرج وقت السادسة خص روى عن اصحابنا خمس
صلوات خص رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن
اذا فسدت الفريضة لا تبطل اصل الصلوة وهو القبلة عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة خف
رجل صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان الوقت ضيق
فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره
ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان الوقت لا يسع للعشاء فسد فجره ايضا

ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل
ان يقعد قدر التشهد فجره جايزة وان طلعت بعد ما قعد قدر
التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة الاثنا عشرية كما
لو قضى بعض الفوايت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند
البعض وهو الظاهر كما لو قضى بعض الفوايت وتبقى خمس لا يجوز
السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول عن فتوى الظهيرية
ان بقي من الوقت لا يسع جميع الفوايت مع الوقتية لكن يسع
بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض
الذي يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة يجوز لانه
ليس صرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى بعض آخر كذا مذكور
في الفتاوى الظهيرية كالوفات صلوات ابتهاق في القضا كما وجبت
في الاصل الا ان يزيد الفوايت على ستة صلوات فيسقط الترتيب فيها
اي بين الفوايت والوقتية كما مر آنفا كذا مذكور في القدوري وغيره
وذكر في الكافي اذا كثرت الفوايت يسقط الترتيب فيما بين
الفوايت كما يسقط الترتيب فيما بين الفوايت والوقت
حتى لو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر
الفايتة فان هذه الخمسة موقوفة عند ابي حنيفة فاذا صلى
السادسة يجوز السابقة بالاتفاق ويعود الخمسة الموقوفة الى
الجواز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعود الى الجواز عليه

قضاء

قضاء المؤديات الخمسة والفاسدة كذا ايضا في مجمع البحرين وذ
كر في المضمرات وخلاصة ان هذه المسئلة التي يقال لها واحدة تصحح
الخمس وواحدة تصحيح الخمس وواحدة تفسد الخمس حصل كذلك
اذا ترك الخمس صلوة ثم صلى السادسة فيهما موقوف عند ابي حنيفة
حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عند ابي حنيفة
وعندهما لا ينقلب جف لو ترك الصلوة واحدة من اليوم ولا يدري
اي صلوة فانه ينبغي ان يتحرى ويعمل بالتحري فانه لم يقع تحريه
على شيء يعيد الصلوة يوم وليلة احتياطا حتى يخرج عن قضاء
الفوايت بتعيين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري هو
الطلب الاحرى بما يكون اكثر رايه عليه وعلى هذا اذا نسي
صلوتين من يومين ولا يدريهما بعينهما يعيد صلوة يومين
رواه سليمان عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوة من
ثلاثة ايام لا يدريها بعينها يعيد الصلوة ثلاث ايام ولياليها
رواه ابراهيم عن محمد كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظو مة
ان الظهر والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايهما اول يقضي
الظهر اولا ثم العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع
البحرين ولو ترك ثلث صلوات من ثلاثة ايام الظهر من يوم
والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايها اولى فقال فقهاء

فقهائنا انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر وروى عن ابي يوسف انه قال يصلي ست الصلوات
الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر وهذا
المسئلة منقولة من حيرة الفقهاء وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان القضاء يشبه الاداء وهو الصحيح خف غلام احتلم بعدما صلى
العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس
عليه اعادة العشاء وهو المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء وبالاجماع واقعه
محمد بن الحسن الشيباني سال عنها من ابي حنيفة فاجابه بما ذكرنا
فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية خف في شرح الطحاوي
رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا لا
يمكنه الوضوء وكان بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء
الصلوة الا بالايماء فاذا الفوائت في حالة المرض في هذه الصفة
جاز ولو صح وقدر على القضاء لا يعيد خف رجل يقضي صلوات عمره مع انه
لم يفته شئ منها احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره كذا في الفتاوى الظهيرية والصحيح انه لا يقضي بعد
العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية لو كانت الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي اول
ظهر عليه واخر ظهر عليه كذا في سائر الصلوات كذا ذكر في

خلا

خلاصة الفتاوى خف لو لم تعين اول او الاخر لكنه قال نويت
الظهر الفائتة جاز اذا مات الرجل وعليه الصلوات فائتة واوصى
بان يعطى كفارة صلوته مكتوبة يعطى نصف صاع من بر وللوتر
نصف صاع وللصوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف
صاع من بر يدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم ثم حتى يتم بكل صلوات
ما ذكرناه كذا ايضا في الوقعات للخلول ولو قضاها ورثته بغير
امره لا يجوز وفي الحج يجوز وذكر في الظهيرية ان العلماء اختلفوا
على انه هل يقوم الطعام مقام الصلوة قال محمد بن مقاتل بن سلمه
يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة انه
يجب او لا يجب له فائدة في الصلوة حالة الحيات بخلاف الصوم حنفي
شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب قد فاتت صلوة في وقت
كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي
على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خف شفعوي تحنفت ليس
عليه قضاء ما ادى يسئل عليه تصنيف الامام العلامة
نجم الدين النسفي عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان تقليد
لمذهب الشافعي له ذلك قال الثابت خير على مذهب
ابي حنيفة واوط هذه الكلمة اقرب مما اجاب القاضي الامام
حرم ما تريدي عن هذه المسئلة فانه قال هذا الباب شي

المرتد اشد التعزير حتى ترك الروى و يرجع الى مذهب السديد
فمن ابتلى بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة
وليس له ان ياخذ بمذهب الشافعى ولكن ان اخره الى ما يتيمم ويصلى
وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعى بشرع لم اخاف ان تموت مسلوب
الايمان الا اهانته بالدين ان الرجلين اذا تعلما علم الصلوة
وغير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر يتعلم ليعمل
به فالذى يتعلم ليعمل به افضل هكذا ذكر ايضا فى الفتاوى الظهيرية
ذكر الامام العالم الفاضل ابو القاسم محمود بن احمد الفاريابى فى كتابه
خلاصة الحقايق عن رسول الله انه قال ان بابا من العلم يتعلمه
الرجل ولا يعمل خير من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه فى
سبيل الله تعالى خف الرجل اذا امكنه ان يصلى بالليل وينظر
فى العلم فى النهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر فى العلم فى النهار
فان كان ذهن وفهم ويعرف الزيادة فى نفسه كان النظر فى العلم
افضل من الصلوة خف حكى عن ابى مطيع البلخى تلميذ ابى ح
انه قال النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وروى عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخى انه قال قرات
كتاب الصلوة عن ابى يوسف فى مدينة بغداد وعلى راسى قلنسوة

قد [illegible] العقلة [illegible] جديدة [illegible]

الاشتغال قرات كتاب الصلوة فقال ابو على ما رايت تحت خضراء السماء
ولا فوق اديم الارض اشرف وافقه من كتاب الصلوة سوى كتاب الله
تعالى وروى عن ابى الحسن انه يروى كتاب الصلوة فى كم كذا كذا مرة
فيما نظرت فيه الا وقد استفدت فى كل مرة فايدة جديدة وروى عن
محمد بن سلمة انه قال قرات كتاب الصلوة وقرا على اربعمائة مرة فما
نظرت فيه الا وقد استفدت فى كل مرة فايدة جديدة وذكر فى تقرير
شرح البزدوى ان المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب
العبادات نعم الله تعالى علينا شكرها واذا كان لا يمكن الخروج
عن عهدة شكر نعمة الله تعالى لكثرتها وقلة مدة العمر فالايمان
شكر نعمة الموجود والنطق وكمال العقل والصلوة شكر نعمة
الاعضاء والسلمة فانه يوفى بها عهدها من المشقة قدر الرقة
والشكر نعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها والى هذا الطريق
مال صدر الاسلام وصاحب كتاب الميزان اللهم انى اسالك
الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركوع
والسجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد

فصل فى الاوقات

سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهى
النفل والظهر وغيرهما كذا فى الكافى وعامة كتب الفقه كالان الصلوة
تضاف الى الاوقات وتتكرر بتكررها وجوب الصلوة فى الذمة
شرعا علقت بهذه الاوقات لا بالامر والامر طلب لاداء ما وجب

في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس لان
اللام في موضع انما تذكر للتعليل يعني بسبب وجوب الاداء الخطاب
كذا في الكافي والكشف في شرح البزدوي ثم ان وجوب الصلوة عندنا
يتعلق باخر الوقت لانه مخير في اول الوقت بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي
التاخير والتاخير ينفي الوجوب ولو مات في اول الوقت لقي الله ولا شئ
عليه فاذا كان الوجوب يتعلق باخر الوقت وعند الشافعي الوجوب
للصلوة يتعلق باول الوقت كالسبب من الوقت الجزء المتصل باداء
الصلوة لا الكل اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت فلم يوجد كله لا يحصل السبب
لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت
الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وذكر في الفتاوى الظهيرية ان عند ابي
شجاع ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا موسعا ويتضيق
باخر الوقت كما ان المتصل للاداء بالجزء الاداء كان هو السبب ولا ينتقل
السببية الى الثاني هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول على وجه
لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب وان ذا هو الجزء
والمتصل بالمسبب بالاداء موجود فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق با
الجزء الماضي لكان المؤدي في اخر الوقت قاضيا لا اداء اذا لم يتصل
جزء التعيين السببية كان تفويتا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخر فانه
يكون تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة
[illegible]

يسع للتحريمة وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا اسلم في اخر الوقت وقد بقي
من الوقت ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي لا
يلزمه وعلى بلوغ الصبي وطهارة الحائض كما وحكم الصلوة سقوط الو
اجب عن ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الاخرة لان حكم شئ ما يفعل
به لاجله وانما تؤدى الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يتعرض في الافق ويزداد
حتى ينتشر ويثبت احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم
واخر وقته حتى تطلع الشمس كذا ذكر في النسخ الموضوع طرايقه لا
لاعتبار للفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه
الظلام قبيل الفجر الصادق فلا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر
ويجوز ان ياكل كذا في المحيط اول وقت الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا
في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى
فئ الزوال وقالا اذا صار الظل مثله سوى فئ الزوال كذا في القدوري
والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان الحسن بن
اسد بن عمرو روى عن ابي حنيفة انه قال اذا صار ظل كل شئ مثله سوى
فئ الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل
كل شئ مثليه وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل وهو
سمي بين الصلاتين كما بين الفجر والظهر كذا في التحفة ومشكلات
القدوري وذكر في العناية ان بين الظهر والعصر وقت مهمل ليس

بصحيح نه طريق معرفة الزوال ان تغرز خشبة فى الارض مستوية ويجعل
على مبلغ الظل منه خطا فما دام الظل ينقص من الخط وهو قبل الزوال
واذا وقف لا يزداد ولا ينقص لخط فهو ساعة الزوال والظل الذى
يكون لها فى تلك الساعة هو فئ الزوال اى ظل كذا ايضا فى الهداية ومختصر
الفقها واذا اخذ الظل فى زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ايضا
فى المبسوط وخلاصة الفتاوى كما حكى محمد حد الزوال ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان
صار الشمس على حاجبه الايمن فقد زالت نه فى الزوال يختلف باختلاف
الامكنة والاوقات فقد قيل لابد ان ينبغى لكل شئ فئ عند الزوال فى
كل موضع الا بمكة والمدينة فى اطول الايام فلا يبقى بمكة ظل على الارض
بالمدينة ياخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا فى القدورى
وغيره واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب
الشفق كذا فى القدورى وغيره حتى ان الشفق عند ابى حنيفة هو البياض
بعد الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد هى الحمرة كذا فى المنظومة وهو رواية
عن ابى حنيفة وهو قول الشافعى واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا فى القدورى وغيره من كتب الفقه قاطبة
وتاخيرها الى ثلث الليل مستحب والى النصف مباح وبعد النصف
الى طلوع الفجر مكروه وكذا ذكر فى خلاصة الفتاوى نه قال الشافعى

نعم فى قوله بانه يخرج وقت العشاء من مضى ثلث الليل وقال فى قول
مضى نصف الليل خرج العشاء الا ان يكون مسافرا فيمتد حينئذ الى وقت
طلوع الفجر الثانى حتى ان كانوا فى بلدة يقال لها بلغار اذا غربت الشمس
طلوع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء كذا افتى صدر الكبير برهان الائمة
والظهير الدين المرغينانى والافضل فى صلوة الفجر التنوير عندنا كذا
فى القدورى والهداية وغيره من كتب الفقه حتى حد التنوير ان يبدا
بصلوة الفجر بعد انتشار البياض ويصلى بقراءة مسنونة فاذا فرغ من
الصلوة ولو ظهر له سهو فى طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة قبل
طلوع الشمس كذا ذكر فى الكافى حتى يؤخر ظهره فى الصيف ويعجل
فى الشتاء ويؤخر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كانت السماء [illegible]
منجلية مصحية وان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل
العشاء والعصر كذا فى الهداية كما روى الحسن عن ابى حنيفة انه يؤخر يوم
الغيم جميع الصلوة لانه اقرب الى الاحتياط فادا اى وقتها او بعده
يجوز له قبل الوقت قد يكره تاخير العشاء الى ما اذا دخل نصف الليل والعصر الى
وقت اصفرار الشمس والمغرب باشتباك النجوم كراهة تحريمية حتى يكره تاخير
العصر الى تغير الشمس قال بعض العلماء تغير ضوء الشمس الذى يكون راس
الحيطان وقال بعضهم لما انما يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه
احاطته ان ينظر الى القرص ولم يحير عيناه وعلم ان الشمس قد تغيرت وقال
بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صارت

اقل من ذلك تغيرت الشمس وذكر في العناية ان الشمس الائمة قال اخذنا
بقول الشيخ وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل البصر
بالنظر اليه حيرة وهو الصحيح يكره تاخير المغرب الا في السفر ان كان على
مائدة حتى وقت الوتر ماهو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء
فان اوتر قبل العشاء لا يجوز كما يستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق
بالانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في القدوري وغيره
السمر بعد العشاء يكره لقوله عم لا سمر بعد حديث بالليل حتى ثلاث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة
اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول الشمس
وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها
عند غروبها وعند الشافعي يجوز الصلوة كلها في هذه الاوقات
الا التطوع فانه مكروه ثم مكة يجوز في الشافعي الفرائض في الاوقات
المكروهة حتى عن ابي حنيفة يجوز التطوع عند الانتصاب في يوم
الجمعة كذا في الكافي والنهاية ثم كما اعلم بان التطوع في هذه الاوقات
يعني عند الطلوع والاستواء والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية ثم
اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع والاستواء والغروب قضاء الفرائض
والواجبات الفائتة عن اوقاتها كسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة
في وقت غير مكروه والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي حتى لو قضى
عند الطلوع والانتصاب والغروب يعيدها كذا ذكر في المحيط ثم لو وجب

على نفسه صلاة هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت مباح ولو صلى
في هذه الوقت يسقط عنه كذا في المحيط والنوادر المبسوط ثم التطوعات
في هذه الاوقات الثلاثة فانه اذا شرع فيها يجب عليه ان يقطعها ويقضيها
في وقت اخر في الظاهر الرواية كذا في المحيط وفتاوى قاضي خان اما اذا مضى
على ذلك فقد تم عن قريب انه يجب به عما وجب عليه بالشروع وكذلك
لو قطعها واداها في وقت مكروه مثله يجوز عندنا خلافا لزفر ثم
وذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل وصلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها
وكذا في السجدة التلاوة التي تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز
من غير كراهة ثم اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد
الطلوع الشمس قال فالافضل اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين
يباح الصلوة كذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل يقول مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس في
الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة
وقال الفقيه ابو حفص لا يباح فيه الصلوة واذا السكردري يوضع
بطشت ويوضع في الارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه
في الطلوع واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا
في المحيط والفتاوى الظهيرية ثم يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر قال شيخ
الاسلام النهي فيه عما سوى ركعتي الفجر حتى ركعتي الفجر لا يدخل في الوقت
فاذن الوقت متعين بركعتي الفجر حتى لو ادى تطوعا كان عن ركعتي

الفجر فقد منع من تطوع آخر دونه يبقى جميع الوقت كالمشغول بر
كعة الفجر مراعاة لحقه ولكن الفرض الآخر فوق ركعة الفجر فجاز ان يصرف
الوقت اليه بخلاف الاوقات الثلاثة فان النهي كان فيها لمعنى كان من
الوقت ناقصا فلا يتادى به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب
التجنيس من اراد ان يصلي تطوعا في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاتمام افضل لانه وقع في الصلوة التطوع بعد الفجر لا انه قصد
فكان الاتمام افضل يكره الكلام بعد ركعة الفجر الى ان يصلي الفجر الا
بخير واراد بالكلام المباح حتى نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا باس
ان يتكلم في حاجة لمعاده ومعاشه فان بعض الناس ايضا يكره
الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وقال البعض الى ان يرتفع
الشمس والمراد به الاسم وذكر في القنية نقلا عن فتاوى سعد الدين
عن سيد الامام بن شجاع انه قال سألت شمس الائمة الحلواني
كسالى القوم انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ننكر عليهم
فقال لا لانهم لو منعوا اتركوها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند
اصحاب الحديث والاداء جائز عند البعض اولى من الترك اصلا لانه
اذا طلع الشمس وصلاة وفي المبسوط عن ابي يوسف ان صلوة
الفجر لا تفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى اذا ارتفعت
الشمس ثم صلوته وكان الحسن [illegible] هذا ليكون موديا
بعض الصلوة في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى

اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صفة الفريضة وبقى
اصل الصلوة وهي النفلية عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلوة
كذا في قنية الفتاوى الا ان في القنية قال لا تفسد عند الثلاثة فيجب في
هذه الصورة وينتقض الوضوء من القهقهة في هذه الصلوة عند
هما خلافا لمحمد ثم ان الاوقات التي تكره فيها الصلوة اثنا عشر
فثلاثة تكره الصلوة فيها الظهر لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء
والغروب فان ذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والعلة في المنع
في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرائض
وتلك البواقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس
وبعد الصلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل الصلوة
المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا
في الفتاوى قاضي خان والتحفة لكن لفظ التحفة بالكراهة وفي
فتاوى قاضي خان بلا يجوز حفظ تعلم علم النجوم قدر ما يعلم
مواقيت الصلوة والقبلة لا باس والزيادة حرام [illegible] الله ان
ينفعنا العلم بالعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الاكاب والحلم ويجعلنا
من العالمين المخلصين انه ذو فضل على العالمين **فصل في الاذان**
الاذان في اللغة هو الاعلام وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص
في اوقات مخصوصة فالاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة

دون ما سواها كذا في القدوري والهداية فقد نقل عن مكحول انه
قال السنة سنتان اخذها هدى وتركها لا بأس به كسير النبي عم في لباسه
وقيامه وقعوده وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة وصلوة العيدين والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي وشرح
وصية ابي حنيفة قوله اخذها هدى اي عملها من تكميل الهدى اي الدين
قيل ان الاذان واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل بلدة من بلاد
الاسلام يقاتلهم الامام يعني ان تركوا الاذان والاقامة هذا عند محمد
خلافا لابي يوسف كذا ذكر في الخلاصة لا القولين متقاربين لان السنة
مؤكدة والواجب سواء ثم عندنا اربع تكبيرات بصوتين في ابتداء
الاذان وعند مالك يكبر مرتين وهو رواية عن ابي يوسف كذا ذكر في
الكافي وتحفة الفقهاء ثم قال عامة العلماء لا ترجيع في الاذان وقال
الشافعي الترجيع شرط في الاذان وقال الشافعي الترجيع فيه سنة وتفسيره
عنده ان يبتدئ المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله
مرتين واشهد ان محمد رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم ير
جع اليهما ويرفع بهما صوته خف قال عامة العلماء يختم الاذان
بقوله لا اله الا الله وقال مالك يختم الاذان بقوله لا اله الا الله والله اكبر
جص يستقبل بالشهادتين القبلة ويحول وجهه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح ولو ترك الاستقبال جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر
بعد الفلاح الصلوة خير من النوم ثم السنن التي تدفع الى نفس

المؤذن وهو ان يأتي بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان
الاقامة اخفض من الاذان كذا في تحفة ومنها ان يفصل بين كلمتين
في الاذان بسكتة ويطول الكلمات ثم لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل
يجعل الاقامة كما شرع حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان
يعيد مراعاة الترتيب ثم من سنن الاذان يوالي كلمات الاذان
والاقامة حتى لو ترك الموالات فالسنة ان الاذان وذكر في شرعة الا
سلام من سنن الاذان ان يأذن في ارفع مكان وينوي به دعوة
الناس الى طاعة الله كما يكره اللحن في الاذان كذا في مختار الفتاوى
واما التغني فلا بأس كذا في المبسوط والتغني تغليظ بالله ثم الاقامة
مثل الاذان ويزيد قبل فلاحها قد قامت الصلوة مرتين كما يشفع
الاذان ويوتر الاقامة ثم عند الشافعي الاقامة فرادى الا قوله قد
قامت الصلوة كما يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لو ترسل فيهما
احدهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز والترسل ان
يفصل بين كلمات الاذان بمد السكتة الصوت من غير تغن ومعنى تر
سل في قرائته اذا تمهل فيها وتوقر كذا في الكافي والحدر الوصل والسرعة
كما يجعل اصبعيه في اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فحسن لان الاذان معه
احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا ثم روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان جعل
احدى يديه في اذنيه فحسن وذكر في ان المؤذن يثوب بين الاذان والا
قامة والتثويب المعهود الاعلام بعد الاعلام وتثويب كل بلد على ما تعا

اما الصلوة او قامت بعد التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على
الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن وذكره في ساير الصلوة
وهذا التثويب احدثه العلماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال
الناس وخصوا الفجر والمتاخرون استحسنوا في الصلوة كلها لظهور
التواني في الامور الدينية والتثويب على حسب ما تعارفوا اهل كل
بلدة ثم ذكر في شرح الطحاوي ويستحب اعادة الاذان من اربعة
الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر في الظهيرية لو اذن وهو جنب
يعيده ثم اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية
اما اذان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد ثم نقل عن المبسوط
روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو اذن بالفارسية والناس
يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز كذا في شرح
تاج الشريعة ثم يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة وقال الشافعي
فعلى يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب بركعتين خفيفتين
ثم حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا على انه لا يصل الاقامة با
لاذان في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم اختلفوا في مقدار الفصل
فعند ابي حنيفة المستحب ان يفصل بينهما بسكتة قائما ساعة ثم يقيم ثم
مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصارا او
طويلة وروي عنه مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة
مقدار الجلسة بين خطبتين ثم يجب على السامعين عند الاذان الاجابة

بجمعها على ما روي عن النبي عم انه قال اربع من الجفاء ، وذكر من
جملتها من سمع الاذان والاقامة لا يجب والاجابة ان يقول
ما قال المؤذن الا في قوله حي على الصلوة وحي على الفلاح فانه يقول
مكان ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك
يشبه المحاكات والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم
يقول السامع صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك
يقول المستمع مكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد
قامت الصلوة يقول المستمع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وذكر
في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الاقامة ايضا
الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة ثم يجيب بالفعل دون القول فاذا فر
غ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذي
وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروي عن النبي عم وهو
مذكور في صحيح البخاري ووعد النبي عم لقائل هذا الدعاء
عند الاذان بقوله حلت شفاعتي يوم القيامة ثم في التفاريق كان
في المسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول
ثم سئل ظهير الدين عن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا يجب
عليه قال اجابة اذان مسجده الذي يصلي فيه ثم عن الطوالع لو اجاب

وثم يمشى الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد وثم يجب لا يكون
ايضا فمن سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب له
ينبغى ان لا يتكلم فى حالة الاذان وذكر فى تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد
ويقطع القرآن قيل لو كان فى قراءة القرآن حين يسمع الاذان ينبغى
ان يقطع القرآن كذا ايضا فى النهاية نقلا من العيون خف فى فوايد
الرشيدى لو سمع القارى الاذان فى المسجد يمضى فيه كذا ذكر فى الظهيرية
يعنى لا يترك القرآن لانه اجابه بالحضور ولو كان فى منزله يترك القرآن
ويجيب وذكر فى القنية عن فتاوى ركن الدين الصباغ عطس انسان
حال الاذان يحمد ويشمت وعن فتاوى العصر لا يحمد ولا يشمت كذا
فى القنية ويكره رد السلام فى الاذان كذا فى الظهيرية الافضل ان الاذان
سنة الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوات يقضى بالاذان والاقامة كذا
فى الهداية وغيره وعند الشافعى لا يؤذن لكن يقيم لهن ان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن واقام
وان شاء اقتصر على الاقامة كما قال مالك يكتفى باقامة واحدة كما اقام غير
من اذن خلافا للشافعى حتى يكره للرجل اداء المكتوبة بغير اذان واقامة
ولا يكره فى البيوت والكروم والضياع حتى اذا تركوا الاذان والاقامة
واكتفوا باذان الناس ولا يكره كذا ايضا فى الكافى وقال فيلان للمؤ
ذن نايب عن اهل المحلة فى الاذان والاقامة فيكون اذانه واقامته
كاذان الكل واقامتهم حتى مصلى لو ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك

الا

الاقامة يكره كما الاذان قبل وقت فيعاد فيه يعنى اذا اذن قبل الوقت
يعاد قال ابو يوسف وقول الشافعى يجوز الاذان فى الفجر فى النصف الا
خير من الليل لتوارث اهل الحرمين كما المشارق تؤذن ويقيم فان ترك
كلاهما كره ولو اكتفى بالاقامة جازت فى المبسوط وليس على النساء
اذان واقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة وذكر
فى القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل
المحلة واذا قال المؤذن فى الاقامة حى على الصلوة قام الامام والجماعة
عند ابى حنيفة وذكر فى الظهيرية نقلا عن مبسوط محمد بن حسن الشيبانى
ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر الامام والقوم فى قول ابى حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به فى قو
لهم جميعا كما شرع الامام حين بلغ المؤذن الى قد قامت الصلوة و
وقال زفر يقوم عنده وذكر فى شرعة الاسلام انه يستحب لمن صلى الظهر فى
كما فرض فقد ان يؤذن فصل فى الجماعة الجماعة سنة مؤكدة
كذا فى الهداية اى سنة قوية تشبه الواجب فى القوة حتى استدل بها
دفعا على وجود الايمان بخلاف ساير مشروعات حتى قال بعضهم بعض
الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا ذكر فى الكافى وذكر فى العناية
لا صحة لقول من جعل الجماعة فرض عين كاحمد بن فضل واسحاق
بن راهويه وبعض اصحاب الشافعى حتى لو صلى وحده وامكنه الاداء
بالجماعة لم يجز عنده ولا يعتمد من يقول ان الجماعة فرض كفاية

كما اكثر اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي فمن لو ترك الجماعة بغير
عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت واقل التعزير ثلاث اسواط
وقال الامام طاهر بن احمد بن الرشيد في كتاب خلاصة الفتاوى سمعت
من ثقة ان التعزير بالمال جائز عند البعض ومن جملة ذلك
لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال فمن يشتغل بتكرار الفقه ليل
او نهار ولا يحضر الجماعة لا يقبل الشهادة ولا يعذر الامام والمؤذن
والجيران بالسكوت وقال في بعض الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة
كتب الفقه يجوز في التكرار اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر
يقول العبد المحتاج الى رحمة مولاه المعول عليه في اخره واولاه استفدت
عن استاذي الامام الفاضل العلامة سيد جلال الدين الكرلاني رحمه الله
ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل يقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه
لا يقبل شهادتهم جميعا فمن اذا كان مطر او برد اشد يدا وظلمة شديدة
او خوفا فلا ذلك كله يجمع لزوم الجماعة فمن الطين عذر والسفر ليس بعذر
خوف المختفي من السلطان لان لا يخرج الى الجماعة والجمعة ثم من كان في جوار
المسجدين يذهب الى اقدم المسجدين بناء وان استويا فاولى اقربهما
بابا الى بيته وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما من
القوم ليكثرهم واذا اراد وان يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى في الدخول
ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله والسلام الحمد
لله والسلام على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك

انك

انك انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد
وذكر في الظهيرية اذا دخل مسجدا او منزلا يقول رب انزلني منزلا مباركا
وانت خير المنزلين فان النبي عم ما هبط واديا ونزل منزلا
الا قال هذه الكلمة قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله
فيه فوائد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت
مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي تحية المسجد وقد
ذكرنا الاوقات كلها مستوفا على وجه التفصيل فليطلب ثمة فمن
اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير لبث وقيل يجلس
ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل كذا في الفتاوى
الظهيرية وعند الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
فمن لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح السنة وذكر
في الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة
ويكفي تحية المسجد في كل يوم ركعتان في خلاصة الفتاوى انها
مستحبة عندنا ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع
من الصلاة وقيل لا بأس اذا خيف على متاع المسجد غيرا وانه فمن
يكره تخصيص مكان في المسجد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر في
فتاوى التمرتاشي نقلا عن شرح ابو بكر ان القعود في المسجد
لا للعبادة مأخوذ شرعا الا يرى ان اهل الصفة كانوا يلازمون

والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين

امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق

وتواصوا بالصبر بسم الله الرحمن الرحيم

ويل لكل همزة لمزة الذى جمع مالا

وعدده يحسب ان ماله اخلده كلا

لينبذن فى الحطمة وما ادريك

ما الحطمة نار الله الموقدة التى

تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُؤْصَدَةٌ

فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ

أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ وَأَرْسَلَ

عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ

مِنْ سِجِّيلٍ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

زعون في المسجد ويحدثون فيه وليس لاحدهم ان يمنعهم ذلك
وذكر ايضا التمرتاشي نقل عن الصلوة لحلول ان الكلام المباح
من الحديث الدنيا يجوز في المسجد وان احترز فيه من الكلام
الدنيا فهو افضل واولى اقرب للتقوى كما روى عن خلف رحمه
الله جاء غلامه فساله عن شئ يخرج من المسجد وكلمه و
قيل له من ذلك فقال ماتكلمت في المسجد بكلام منذ كذا
وكذا سنة كذا حكى الامام التمرتاشي في فتاوى اولا يدخل
الجنب المسجد الا الضرورة كذا في مختار الفتاوى وغيره
وذكر في الظهيرية ان النايم اذا احتلم وتعذر عليه الخروج يتيمم
في المسجد كما الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرا ثم الاورع
ثم الاسن كذا في الهداية والعناية وذكر ان الاقرا اولى اي اعلم
بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا في الهداية والعنا ية
وذكر في خلاصة الفتاوى لو اجتمع الاقرا والاورع والاعلم
اولى فان استويا في العلم فافضلهم ورعا فان استويا فاكبرهم سنا
واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت هذه الخصال يقر
ع او الخيار الى القوم كذا ايضا في خلاصة الفتاوى قوله اعلمهم
اي افقههم في دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثر الصلوة
بالليل في الحديث من كثرة الصلوة بالليل حسن وجهه با
لنهار وقال صاحب النهاية بعد تعريف هذه الخصايل القول

احس

احسن القوم خلقا اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للا
فضلية دون الخصوص ازخد لا يحل للامام ان ياخذ على الا
مامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ عرض اجابة فحملوا له
في كل وقت شئ كان حسنا يطيب ولا يكون اجرا وعند الشافعي
يجوز للامام ان ياخذ الاجرة لاجل امامة كذا ذكر في العناية
م صاحب البيت اولى بالامامة من غيره كما كره تقديم عبد
واعرابي وفاسق واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في القد
وري والهداية مخ لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره قال
مالك لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لا ظهر منه الخيانة
في الامور الدينية لا يامن في احكام الامورية من صلى خلف فاسق
او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة قال بعضهم في صلوة
الجمعة يقتدي ولا يترك الجمعة بامته واما في غير الجمعة مكتو
بات فلا باس يتحول الى المسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم بذلك
كذا في المحيط لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره اوعلمه
قال امام محلته يصلي عشاء المشاء قبل غيبوبة البياض اخذ
بتقواهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض قال دخل المسجد
من هو اولى بالامامة من امام محلته فامام المحلة اولى به
لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في المحراب ويكره
ان يقوم في المحراب كذا في الجامع الصغير قال من صلى مع واحد

مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع
اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه
او في يساره جاز وهو مسيء مح وان ام اثنين تقدم عليهما و
عند ابي يوسف انه يتوسطهما نه ولا يطول الامام بالقوم القراءة
كذا ايضا في الهداية نه وان كان المقتدي اطول كان سجوده
قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع
السجود كما لو وقف في الصلوة ووقع سجوده امام الامام
لطوله كذا في المبسوط والكافي وخلاصة الفتاوى كما ان كثر
القوم كره قيام الامام وسطهم مح لا يجوز للرجال ان يقتدوا
بامرأة او صبي والصبي المتنفل لا يجوز اقتداء المفترض به
وفي التراويح او السنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوز
مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من المطلقة السنن قبل
الفرائض وبعدها والوتر عندهما والصلوة الكسوف والخسوف
وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية
نه لم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا نه
وجوزه محمد وكذا في الهداية وعلى قول الشافعي يجوز امامة نه
الصبي مح المختار انه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوة
كلها في خلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة يجوز نه
اقتداؤه بمثله كذا ذكر في خلاصة الفتاوى خف امامة الخنثى
المشكل جائزة للنساء والرجال والخنثى مثله لا يجوز كما يصف

الر

الرجال ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرعة الاسلام ان الامام يسوي
الصفوف ثم يدخل في الصلوة يبادر المقتدي الصف الاول في
الجماعة على يمين الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس
وذكر في المنظومة ان الافضل ان يكبر القوم القوم تكبيرة الا
فتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي ح وقالا الافضل ان يكبر القوم
بعد تكبيرة الامام ليصير مقتديا بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر
في الظهيرية عن ابي يوسف لو كبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام لا
يصير شارعا في الصلوة الامام خف لو قال المقتدي الله اكبر
ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك
قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم كذا في الفتاوى
الظهيرية خف اجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل
فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الرو
اية كذا في الفتاوى الظهيرية ولو سبق الامام بتكبير لا يصير شا
رعا في الصلوة الامام كذا ذكر في الظهيرية ولو وقع عند المقتدي
الشك انه كبر قبل الامام اعاده ان كان غالب رايه كبر بعد
الامام يجزيه ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية ان العلماء اختلفوا
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح [illegible] وعندهما
ان ادرك الامام في الثناء وكبر يصير مدركا وقال بعضهم
ان كان الرجل واراد ان يدرك فضيلة الافتتاح ينبغي ان

يشرع في صلوة الامام قبل ان يقرا ثلاث ايات وان كان
غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال بعضهم اذا
ادركا الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتا

فتتاح بيان

وهذا اوسع للناس لو اقتدا بمن نوى ان لا يؤم جاز ثم
لو اقتدى بامام ولا يدرى انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه
حتى لو قال المقتدى في نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ
صح الاقتدى وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين وذكر في
الفتاوى انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء فاذا هو
عمرو ولا يصح الاقتداء وذكر في الظهيرية ان المقتدى لو نوى الشرو ع
في صلوة الامام لم يشرع وهو يعلم بذلك يصير شارعا في
صلوة الامام والامام لم يشرع وهو يعلم بذلك يصير شا رعا
في صلوة الامام اذا شرع الامام بعد اذا اي نقوم يقرون
ويقوم امتين فصلوتهم فاسدة عند ابي ح وقال ابو يوسف صلاة
الامام ومن لم يقرا تامة بعد ان قرا الامام في الاوليين ثم
قدم الاخريين لسبق الحدث اما فسدت صلاته عند ابي يوسف
ومحمد لا تفسد حتى رجلان يصليان في موضع فنوى
كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا جازت ولو نوى كل
واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليها لم يجز لان كل واحد
منهما نوى ان يكون تبعا كذا ذكر في النوادر قيل انتهى اي

الامام

الامام وهو في الركوع فالركوع فان ادام في الصف يدرك
الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها ولا يمشي الى الصف
الاول وذكر في شرح المختصر لو مع الكبراء الراكع قايم حكي
حتى ان المقتدى اخر والركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام
ان تابعه فيه قبل كبر وشرع المقتدى والامام راكع فاطمئن
وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا
فلا كذا في شرح المختصر الكبير وذكر في ذخيرة ان مسئلة بحالها
صار مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الظهيرية
اذا انتهى المقتدى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان
كبر وهو قايم جازت صلوته ويكون تكبيرة الافتتاح ونية
لتكبيرة الركوع لغو حتى لو ادرك الامام في الركوع فقال الله
اكبر الا ان قول الله كان قيامه وقوله اكبر وقع في الركوع
لا يكون شارعا في الصلوة كذا ذكر في الظهيرية الا ان في ذ لك
الظهيرية قال على قياس ابي حنيفة ومحمد يصير شارعا في
من انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف رفع الامام راسه
من الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر ولو
ركع المقتدى قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر
لا كذا في الجامع الصغير بداية المرغيناني كما لو رفع المقتدى
راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير

ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندي وكذا
ذكر في خلاصة الفتاوى كما لو كان الامام في الركوع يستمع
من خلفه صوت خفق النعال هل ينتظره ام لا قال الفقيه ابو
الليث السمرقندي ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر وان كان
لا يعرف لا بأس به كذا ذكر في وصايا الحلواني. وقال ابو مطيع قدر
الانتظار مقدار تسبيحتين كما قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال
اكره له ذلك وذكر في الظهيرية ان ابا القاسم قال ان كان غنياً
لا ينتظره وان كان فقيرا ينتظر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان امام افتتح
الصلوة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة
فرجع وقرأ ثم علم انه كان قرأ السورة فجاء رجل ودخل معه الصلوة
ثم رفع ثانيا فان هذا المسبوق يصير داخلا في صلوتهم لا يكون عليه
ان يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا وقضاء
كان المسبوق لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام
ثم ادركه الامام فيها اجزأه ولو تمت السجدة بمجرد الوضع لما اجزأه
لان كل ركن ادى قبل مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة
في شرحه للهداية ولو رفع الامام رأسه من السجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلاثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام
وقال الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلاث كذا
ذكر في الظهيرية وفي من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام

قبل

قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه وفي
يتبين للامام انه صلى بغير وضوء يلزمه الاخبار بذلك اليه اشار
ابو يوسف سواء كان فساد صلوتهم مختلفا فيه او متفقا عليه كما
ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهداية حتى لا يجوز الاقتداء
خلف من ينكر شفاعة النبي عم وخلف من ينكر الرؤية رجل ام
قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلاة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم
المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يبالي ما صنع ولا يقبل قوله
وان لم يكن كذلك وحمل انه على وجه التورع والاحتياط اعادوا
صلوتهم حتى لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة
او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي افتيت زمانا يتم الا
ربع حتى وجدت رواية انه يسلم على رأس الركعتين ويدخل
مع الامام ولا يلزم قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف يلزمه قضاء
ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويلحقها حجة
رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت يصلي ركعة اخرى ثم يدخل
مع القوم اما قوله يصلي ركعة اخرى ثم يدخل مع القوم اما قوله يصلي
ركعة اخرى احراز النفل ثم يدخل مع القوم احراز الفضل الجماعة
كذا ذكر في الهداية ثم ان يعتد الاول بالسجدة يقطع ويشرع
مع الامام الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان

في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه
لم يوجد الاكثر ويتخير ان شاء قعد وسلم وان شاء كبر
قائما ينوي الدخول في صلوة الامام ثم ان صلى من الفجر ركعة
ثم اقيمت يقطعها ويدخل معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل
ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع في صلوة الامام
وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل
بالثلاثة مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه فمتى اتى جماعة
ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة
الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال
النجم الدين الزاهدي خوارزمي في كتاب القنية القيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على القوم فاذا جره تفسد صلوته وذكر
في خلاصة الفتاوى ومنية المصلي انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف
الصف وحده وان كان في الصف فرجة ويجزيه ان لم يكن فيه فرجة
ولم يكره الانفراد ثم يصلي القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو
القياس ولا الذي يركع ويسجد المومي كذا في القدوري ثم لا يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا اخر وعند الشافعي يصح ثم يجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ذكر شيخ
الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء عندهم لا يؤم
في الحالين وعند زفر يؤم في الحالين يعني كان مع المتوضئين ماء

صح

ولم

لم يكن اجمعوا ان ماسح الخف يؤم الغاسلين وان كان
حاله مثل حاله كما لا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا للشافعي و
يقتدي متنفل بمفترض كذا في الهداية ثم وان اقتدى المتوضئ
بالمتيمم في صلاة الجنازة جاز بلا خلاف فلا يصح اقتداء اللا
بس بالعاري الصحيح بصاحب العذر بل يصح اقتداء صاحب
الجرح بمثله نقلا عن فتاوى قاضيخان لا يصح اقتداء الامي
بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس
لا يأتي بالتحريمة وهي فرض والامي يأتي بها فصار كاقتداء
القاري بالامي كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه ان الا
مام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكن
يشتغل الدعاء والصلوة على النبي عم والتسبيح قبل ان يصلي السنة
لان القيام الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح
وبهذا ورد الخبر والاثر كذا في المحيط والخلاصة كما عن الشمس
الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
اي الدعوة الى التطوع بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد واثنان
بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه المشايخ وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا كذا ذكر في خلاصة الفتاوى حتى لا يتطوع
في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمينه او يساره او يتاخر حتى يكره
التطوع في المسجد الناس في مكتوبة وجمعوا ان المصلي بالجماعة

ثلاثة احوال مدرك ولاحق ومسبوق فالمدرك من ادرك
الامام من اول الصلوة الى اخره واللاحق هو الذى اقتدا
بالامام فى اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة
مع الامام لعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراة
بعد الامام كالمقتدى والمسبوق من سبقه بعض الصلوة و
ادرك الامام فى البعض فانه يقرا القراة فى قضا ما سبقه
بعد الامام كالمنفرد وكذا ذكر فى عامة كتب الفقه وذكر فى القنية
ومنية المفتى وغيرها ان ما يقضيه المسبوق بعد الامام اول
الصلوة وما فعله مع امامه اخر صلوته والى هذا اشار فى
المختصر الجامع الكبير وذكر فى البقية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
وعن محمد على خلافه وذكر فى الفتاوى بالظهيرية ان المسبوق
ياتى باول الصلوة ام باخر الصلوة ضاق ابو مع ابى يوسف وعن
يحيى بن بنار انه كان من اصحاب محمد بن الحسن الشافى فلما عن
المسبوق انه يقضى اول الصلوة ام اخرها فقال محمد فى حكم القراة
القنوت هو اول صلوته وفى حق القعدة هو اول صلوته فقال يحيى
على وجه السخرية هذه الصلوة معكوسة فقال محمد لا افلح فلحقه
كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيى بن البنار بعد ذلك كذا مذكور
فى الفتاوى الظهيرية حتى ان المسبوق فيما يقضى اول صلوته فى حق
القراة واخر صلوته فى حق لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب

قام الى قضائه بعد تسليم الامام فانه يقضى ركعتين ويقرا فى كل
ركعة فاتحة وسورة ولو ترك القراة فى احديهما تفسد صلوته وعليه
ان يقضى ركعة ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضى
اخر صلوته فى حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر
او العصر والعشاء وقام الى القضا فعليه ان يقضى ركعة ويقرا فيها
بالفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضى الصلوة فى حق التشهد ويقضى
فى ركعة اخرى ويقرا فيها بالفاتحة والسورة فى الثالثة بالخيار والقراة
افضل ولو ادرك ركعتين منها يقضى ركعتين ويقرا فيها ويتشهد ولو ترك
القراة فيهما او فى احديهما فسدت صلوته لانه ما يقضى اول صلوته فى حق
القراة حتى لو كان امامه ترك القراة فى الاوليين فادرك هذه المسبوق
الامام فى الاخريين فالقراة فيما يقضى فرض عليه وبهذا كله بنا على
ان المسبوق فيما يقضى كالمنفرد والاحق كانه خلف الامام فلهذا القراة
على اللاحق لا ينبغى للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام
وذكر فى بعض النسخ ان ابا يوسف كان يوما على مائدة هارون الرشيد
فقال ابو يوسف لزفر تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق
فقال زفر بعد سلام الامام فقال له ابو يوسف اخطات فقال زفر بعد ان يسلم
تسليمة واحدة فقال اخطات فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطات
ثم قال اخطا انما يقوم بعد ما تيقن ان الامام فرغ من صلوته فقال زفر حسنة
ايدك الله القاضى ثم لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد

قبل سلام الامام جاز وذكر في الظهيرية يكون مسيئا حتى ان سلم المسبوق
مع الامام ان كان ذاكرا بما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان
ساهيا لا تفسد ويجب عليه سجدة السهو لانه وذكر في الظهيرية ان المسبوق
اذا سلم قبل الامام لا يلزم سجود السهو لانه مقتد واذا سلم بعد الامام
لزمه سجود السهو خف المسبوق اذا ادرك الامام في قراءة التي يجهر فيها لا يأتي
بالثناء ويتعوذ بالقراءة وعند ابي يوسف يتعوذ عند الدخول في الصلوة و
عند القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في مجمع البحرين ان سبق
بركعة ونام في اثنين يصلي فيما ادركه ما نام فيه ثم يقضي ما تم مع الامام من
الصلوة ما سبق وهذا بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضى الفائت ثم
نام فيه اجزأه خلافا لزفر وذكر في ضربة الفقهاء ان ثلاثة تصلوا في مفازة
بالتحري فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام علم انه
النائم بان
صلوته على انه صلى لغير القبلة وعلم النائم والمسبوق فان صلوة النائم فاسدة
وصلوة المسبوق جائزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان النائم لاحق يصلي
صلوة الامام بغير قراءة فلو امره بان يصلي نحو ما يصلي الامام لكان يصلي
لغير القبلة ولو امرناه بان يصلي يحول وجهه يصير مخالفا للامام خف خمسة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام لم يقنت
المقتدي والثاني اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث
اذا لم يقعد الامام في الثانية وذوات الاربع والثلاث لا يقعد هو ايضا
واذا تلا الامام اية السجدة لم يسجد وذهب لا يسجدها القوم والخامس

اذا

اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على
الثانية ان لم يقعد الامام خف في اربع مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه
المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي
ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة
فاذا خرج من اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة
خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا لا يتابعه وان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم معه
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم
يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي
معه فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد ويسلم المقتدي معه وان
قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة
فسدت صلوتهم خف تسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم
احدها اذا لم يرفع الامام عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم
يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة وان كان في سورة فكذا
لك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح
في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او يقرأ
التشهد يقولها القوم او لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي
الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وذكر
في الظهيرية سلم الامام سلم القوم التاسع اذا نسي عن ابي

يسبح بيان

نسي بيان

لا بأس باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يعم الامام
الثاني في موضع الامام الاول ويصلي في ناحية ولا يؤذن ولا يقيم و
عن محمد انهم اذا لم يؤذنوا الا على وجه التداعي عن ابي حنيفة
فلا بأس به يكره يكره للنساء حضور الجماعة الثوب مطلق في العناية
ان علمائنا منعوا النساء الشواب عن الخروج مطلقا لان العجائز من
النساء يباح لهن الخروج الى الصلوة العيدين الجمعة والفجر والعشاء ولا
يباح لهن الخروج الى الظهر والعصر والمغرب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد للعجائز الخروج الى كلها في المنظومة والهداية وذكر في العناية ان
صاحب الهداية جعل الجمعة من قبيل صلوة الظهر والمذكور في المبسوط
ويباح لهن هذه الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل الظهر ثم
الفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة كلها لظهور الفساد فيمنع كره
حضور المسجد للصلوة لانه يكره حضور المسجد لمجلس الوعظ
خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى
هذه لفظه وهكذا ذكر ايضا في الكافي ونقله عن شيخ الاسلام وذ
في كتب الفقه طران لمحاذاة المرأة الرجل في الصلوة بشرايطها مفسدة
صلوة الرجل دون صلوة المرأة المحاذات هي الوقوف بحذاه وجنبه
او قدامه وذكر في الظهيرية ان المحاذات عند الشافعي لا تفسد
صلوتها كذا في الكافي وعند الزفر تفسدهما ثم في حد المحاذاة ثم
المفسدة وهي محاذات المرأة مشتهاة حالا او ماضيا الرجل في صلوة

مطلقة

مطلقة مسبوقة امامهما مشتركة تحريمة واداء وقد استويا في المكان
وليس بينهما حائل وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والاجنبية
وحليلة الرجل زوجته وذكر المال يتناول الصغيرة المشتهاة واختلف
في هذه المشتهاة وقدرها بعضهم بسبع سنين وبعضهم بتسع سنين
والاصح لا يعتبر بالسن وان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة وبشرط
بنية امامتها لان اقتداها لا يصح بدونها فلا تفسد صلوة الرجال
ووصف الصلوة بكونها مطلقة احتراز عن صلوة الجنازة فان
المحاذاة لا يفسدها وبشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفر
يضتين وباقتداء المتطوعة وان يكون في اداء ما سبق منفردا لوجوب
القراءة ويسجد السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق
لانه يؤدي مع الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة
كما يمنع ان يكون المرأة ممن يصح منها الصلوة لان المجنونة اذا حاذ
اذا حاذته لا تفسد الصلوة صلوته وذكر في النهاية نقلا عن
الخلاصة وصاحب الخلاصة نقلا عن فوائد القاضي ابي علي النسفي
ان حد المحاذاة انه يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو
كانت المرأة على الظلة ورجل بحذاها اسفل منها ان كان يحاذي
الرجل شيء منها تفسد صلوته وذكر في النهاية ايضا عن هذا ثم
الصورة ليكون قدم المرأة محاذية الرجل لان المراد بقوله ان يحاذي
عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها

لشيء من الرجال لا يوجب فساد صلوة الرجل نص على هذا
في الفتاوى قاضي خان حنف لو كان النسوان ثلاثا يفسدن
صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وثلاثة خلفهن
الى اخر الصفوف كذا ذكر في الظهيرية وكذا اربعة تفسد ان صلوة
اربعة خلفهن الى اخر الصفوف ولو كانت امراتان عن ابي يوسف
جعلهما كالثلاث وعن محمد انهما تفسدان صلوة اربعة نفس واحد
عن يمينها وواحد عن يسارها واثنان خلفهما كذا في الظهيرية
ولو كانت واحدة تفسد ثلثة رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسا رها
وواحد خلفها كذا ذكر في شرح المختصر لجامع الكبير المراة اذا
صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج
لا تجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج
الا انها طويلة يقع راس المراة في السجود قبل راس الزوج جازت
صلوتها لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول هذا الفصل حنف نية
امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن بها من وصلوة الجنازة لا يشترط
يشترط كما قال زفر فيجوز اقتداؤهن به وان لم ينوي امامتها كالرجل
ويجوز اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين عند الجمهور وان لم ينوي
امامتها وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها بلا نية
الامام حنف امامة المراة لنسوان جائز الا ان صلوتهن فرادى
افضل يكره للنساء وحدهن الجماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن

وذكر

وذكر في العتابية ان صلين بجماعة صلين بغير اذان واقامة من
سبقه الحدث في الصلوة الفرض النوافل من غير توقف بعد سبق الحدث
لكنه لو مكث ساعة يصير مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث لا يجوز
فيعيد ما ادى واذا فسد ما ادى تفسد الباقي ضرورة لان الصلوة
الواحدة لا يتجزى صحة وفسادا نص على هذا في مبسوط شيخ
الاسلام والمحيط ثم ان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلاته
والقياس ان يستانف وهو قول الشافعي كذا في الكافي ثم تفسير الاستخلاف
هو ان يتوضأ واحد من المقتدي ويجره الى المحراب حنف ان قهقهة
او تكلم عامدا او ناسيا لا يبنى حنف لو سبقه الحدث وفي منزله ماء
فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين
منزله والحوض قليل قدر صفين لم يفسد صلوته اكثر لا تفسد خف
لو كان الماء بعيدا منه وبقربه بئر ما يذهب الى الماء وان كان بعيدا
لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء ان
رجلا شرع في صلوته بغير وضوء ولا يتيمم لا تفسد صلوته وكيف يكون هذا
قال هذا رجل سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضأ فهو صلوة بغير
وضوء ولا يتيمم حنف امام احدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد
يصح الاقتداء كذا حكى عن الفقيه ابي جعفر البلخي واليه اشار محمد بن
الحسن الشيباني قال الشافعي يستقبل وهو استيناف افضل كما قيل المنفرد
يستقبل اي يستانف لما ذكرنا ويبنى الامام والمقتدي احرازا للفضيلة

للجماعة كذا ذكرنا فى الهداية كما المنفرد بعدها توضا يتخير بين اتمام الصلوة
فى بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدى صلاته فى مكان واحد وهو الافضل كذا
ايضا فى الهداية وكذلك صلوة المتطوع كذا فى خلاصة الفتاوى كما المقتدى
يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلاته فى بيته
لم يجز الا ان يكون بيته بجنب المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه ح
جاز وان كان امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق حتى اذا انصرف
المقتدى الى المسجد ينبغى ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام فى حالة
اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ويقوم الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص
لا يضره وكذا لا يسجد السهو الا فى اذا سهو الامام يسجد ينبغى له
ان يسجد فى الموضع الذى يسجد امامه كما فى الاستخلاف الاولى للامام ان
يتقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج
المدرك الا الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وينبغى لهذا المسبوق
ان لا يتقدم ولو تقدم يبتدى من حيث انتهى الامام فاذا انتهى الى
موضع السلام تاخر وتقدم مدركا يسلم بهم بعجزه عن التسليم ببقاء ركعة
عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضى ما بقى عليه كذا فى الهداية كما ان توضا
الامام الاول وصلى فى بيته ما بقى عليه بعد فراغ الامام الثانى تمت صلوته وقيل
واعد كغيره من المقتدى حتى لو اقتدى رجل بالامام فى ذوات الاربع فا
الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى انه كم صلى الامام وكم
بقى عليه فان المقتدى يصلى اربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطا.

حدث

اذا احدث

اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدم الامام او لا
نوى هو ان يكون امام نفسه او لا لما فيه من صيانة صلوته كذا
ذكر فى الهداية اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدى
حتى لو احدث الامام ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة
القوم ولو لم يكن خلفه الا صبى او امراة تفسد صلوتهما حتى المتنفل
اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلفه
فسدت صلوتهما وان لم يستخلفه صح صلوة الامام وفسدت صلوته
المقتدى حتى اما فى حق المراة اذا احدث هل تبنى كالرجل عن ابراهيم
بن رستم انه لا يجوز لها البناء قال مشايخنا الرجل كالمراة امكنها ان
تمسح على خمارها وبعض البناء الا تكشف راسها اذا احتاجت الى كشف الراس
فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة
كذا روى ابو يوسف هذا كله اذا لم تستنج اما اذا استنجى الرجل والمراة فسدت
صلوته ولا يبنى لانه ينكشف عورته وذكر فى الفتاوى الظهيرية
ان القاضى الامام ابا على النسفى ان محمد براهين ذكر لم تفسد صلوته كما
اذا استنجى البول على اكثر من قدر الدرهم او اصابه حجر فشجه وسال
منه دم لم صلوته خرج فالا الى يوسف لانه يقدر وجودها سهوا ان جن
او نام فاحتلم او اغمى عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقهة كما
ظن المصلى انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث باع
ظن المخاطر عاما استانف الصلوة وان لم يخرج من المسجد

يبنى عليه والقياس انه يستانف وفى الاستحسان لا يجوب
الاستيناف كما لو كان متيمما فراى سرابا فظنه ماء فخرج من قبله
القبلة فظهر انه سراب او من ابتلى بوت به لو ناقضا وما فخرج فارتعف
او كان ماسح خف فظن ان المدة قد مضت فوجع لينقل قدميه يستانف
الصلوة فى الوجوه ولو فى المسجد وان صلى فى الصحراء والظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلى بجماعة مكان
الصفوف احكم المسجد حتى اذا انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز
الصفوف يبنى على صلوته واجاز الصفوف يستانف الصلوة وان
تقدم قدامه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلوته فان لم
سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدر ما لو تاخر جاوز
الصفوف تفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع
سجوده من كل جانب حتى المانع ممن اقتدى فى الفلاة قدر ما يسع فيه من
الصفين فى سبيل المفتى قدر ما يصف فيه وذكر فى الفتاوى الظهيرية اذا كان
بينه وبين المقتدى فى الصحراء قبل من ثلاثة اذرع صح الاقتداء فى مصلى
العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف كما اذا كان
بين الامام والمقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار
لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة يمنع الاقتداء و
وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف
على الطريق يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذى على الطريق

ثلاثة

ثلاثة او اكثر ثم بين المقتدى وبين الامام حايط ان امكن الوصول اليه
جاز والا فلا وذكر فى خلاصة الفتاوى يجوز فى حايط القصير الذى لا يمنع
ان كان حايطا كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى الامام يمكنه
يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء فى قو
لهم جميعا وان كان عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الدخول
الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار
شمس الائمة الحلوانى انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا
يصح الاقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر فى الظهيرية لو قام على
المسجد واقتدى بامام فى المسجد العبرة فى هذه للاشتباه حال الامام
وعدم الاشتباه لا تمكن من الوصول كان للسطح باب فى المسجد ولا يشتبه
اليه حال الامام صح الاقتداء وان كان قايما على السطح داره متصلة بالمسجد
لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لانه كثر المتخلل وفى البيت
مع المسجد لم يتخلل الا الا حايط فالصحيح انه يصح الاقتداء كذا ذكر فى
الظهيرية نهر لا يعبر الا بالعلاج يمنع الاقتداء وان كان على النهر جسر عليه
صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفى
الاثنين خلاف وكذلك الطريق حتى فى كل موضع لا يجوز الاقتداء وهل
يكون شارعا فى صلوة نفسه لان الصلوة جنسين عند ابى يوسف
واحدة عند محمد **فصل فى صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف جعل
الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلوة بطائفة

صلوة الخوف

فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان مسافرا وصلوة الفجر ركعتين
ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم ينصرف هذه الطائفة التي صلى
بهم الى وجه العدو وتاتي طائفة اخرى فيصلي بهم بقية الصلوة
وسلم الامام ولا يسلم ثم هذه الطائفة ينصرفون الى وجه العدو
ويعود الطائفة الاول فيقضي بهم بقية صلاتها بغير قراءة
لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه العدو ثم يعود الطائفة
الثانية فيقضي بهم بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا
ذكر في القدوري وتحفة الفقهاء والهداية وغيره ولكن ينبغي
لهن ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا ركبانا فانه لا يجوز صلو
تهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء وعند الشافعي يجوز القتا
ل في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وشرح القدوري وكذا الك
ايضا عند مالك كذا في العناية تحفة اما في الصلوة المغرب ينبغي
للامام ان يصلي بالطائفة الاول ركعتين وبالثانية ركعة ثانية
كذا في القدوري والهداية وهذا قول عامة العلماء وذكر في العناية
قوله اشتد الخوف ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا وذكر
ذلك في العناية نقلا عن تحفة ان سبب جواز صلوة الخوف نفس
قرب العدو من غير ذكر الخوف والاشتداد وقال فخر الا
سلام في مبسوطه المراد بالخوف عند البعض حضرة العدو ولا
حقيقة الخوف على ما عرف من اصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر

لا

لا حقيقة الخوف المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقا
مها فكذا حضرة العدو ههنا سبب للخوف واقيم مقام الخوف
وذكر في العناية ان الصلوة الخوف على وجه المذكور في هذه
المجموعة انما يحتاج اليها واذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام
فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واما لم يتنازعوا فالا فضل
ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو
يامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو وذكر في العناية ايضا
ان ابا يوسف كان يقول اولا مثل ما قال ابوح ومحمد على وجه المذكور
ان يجعل الامام الناس طائفتين الى آخره ثم رجع وقال كانت
مشروعة في حيوة النبي عم خاصة لينال كل طائفة فضيلة
الصلوة خلف النبي عم وقد ارتفع ذلك بعده وكل طائفة ت
تمكن في اداء الصلوة بامام على حده فلا يجوز اداها بصفة
الذهاب والمجئ خف ان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا يومون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى
القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية وذكر في العناية ان في هذه
الرواية اشارة الى اشتداد الخوف شرط جواز الصلوة ركبانا
فادى مومين حتى لو ركب في غير حالة الاشتداد بطلت صلوته
لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد
فيها النص ببقاء التحريمة وان كان عملا كثيرا وذكر في العناية

عن محمد انهم يصلون ركبانا جماعة استحسانا وذلك لينال
فضل الصلوة بالجماعة وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط
صحة الاقتداء ولم يوجد الا بان يكون الرجل مع الامام على
دابة واحدة فيصح الاقتداء المانع ولحوق فمن سبع معاينة
كلحوق من العدو لان الرخصة لدفع سبب لحوق غرمهم ولا فرق
في هذا بين السبع والعدو وكذا في العناية والكبرى **فصل في صلوة**
الكسوف ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ما يدل على صلوة الكسوف
سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا بانها
واجبة كذا ايضا في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية
ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا ايضاف اليه وشرطها شرائط
الصلوة حتى اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاءوا بجماعة
وان شاءوا فرادى في منازلهم او في موضع يجتمعوا فيه ولكن
الجماعة افضل واذا صلوا بجماعة يصلي بهم امام الجمعة عند نايبها
ركعتين بهم ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة ويجهر عندهما
والثاني والصحيح قول ابو حنيفة في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا
خطبة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي انه يصلي في
كسوف الشمس في مسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت الذي
يستحب فيه سائر الصلوة دون الاوقات المكروهة هكذا في
مبسوط شيخ الاسلام والمحيط وقال الشافعي اذا كسفت الشمس في

وقت

في وقت مكروه او غير نوى الصلوة ويخطب خطبتين بعد الصلوة
كذا ذكره في النهاية نقلا عن خلاصة الغزالية للشافعي فعند الشافعي
في قول يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي اربع ركعات
في اربع سجدات وصورة القوم الاول يقوم في الركعة الاولى ويقرأ
فاتحة وسورة ويركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرأ الفاتحة
والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل
الاولى كذا في النهاية وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة
واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات
الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه فاذا فرغوا من الصلوة ينبغي ان يشتغلوا
بالدعاء حتى يتجلى الشمس كذا في المعتمد والنهاية وتحفة الفقهاء وعين الامام
في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعاء ان شاء استقبل الناس
بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن ولو قام يعتمد
على ... او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط
ثم ان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى وان شاءوا ركعتين وان شاءوا
اربعا وذلك افضل كذا في المحيط تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم **فصل في**
الخسوف اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلوا وحدانا في منازلهم
لان الخسوف في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر **فصل في الصلوة**
الاستسقاء روى عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن الاستسقاء
هل فيه صلوة مسنونة فقال ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة

فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار كذا

في القدوري قال شمس الائمة في المحيط ان الناس يخرجون للاستسقاء

مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب خلق او غسيل او مرقع متذللين

خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج

ثم يخرجون هذا التقرير قول محمد بن حسن الشيباني ومن قريب من مذهبه

حنفيا ما ذكره في خلاصة الغزالية في مذهب الشافعي اذا غارت

الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيستحب للامام

ان يامر الناس اولا بصيام ثلاثة ايام وما اطاقوا من الصدقة والخروج

من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز

والصبيان المتنظفين في ثياب بذلة او استكانة متواضعين

خاضعين والا هذا لفظ النهاية حنفي قال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام

او نائبه بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرأ فيهما بما يشاء جهرا

لكن افضل ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

وفي رواية يكبر فيها كما في صلوة العيدين وعند الشافعي يصلي بجماعة

ايضا كذا في الخلاصة وشرح القدوري حنفي بعد الفراغ من الصلوة

يخطب ابو يوسف ومحمد وعنده لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام

يقلب القوم ارديتهم وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا بان كان

خميصة جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة جعل الجانب

الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن الذي

لا يجعل

الائمة الاستسقاء وقال مالك ان خرجوا اهل الذمة منعوا من ذلك كذا

في النهاية **الباب السادس** في القراءة وسجود التلاوة وسنن

الصلوة اعلم ان القراءة في فرض الصلوة على ثلاثة اقسام

قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد الكراهة

وقسم يدخل به في الاستحباب اما الاول ولو قرأ اية قصيرة ولم يقرأ

الفاتحة جازت في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز وكذا ايضا

في خلاصة الفتاوى والهداية حنفي ولو قرأ اية قصيرة تكتب من

هل يجوز عندنا وقال مصنف خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة

ان فيه خلاف المشايخ والثاني ان قراءة الفاتحة ومعها سورة

قصيرة وثلاث ايات قصار او اية طويلة جاز من غير كراهة والثالث

المستحب في الفجر في ركعتين اربعين اية سوى الفاتحة كذا في الجامع

الصغير وقاضي خان والهداية حنفي المستحب في الظهيرية القراءة

مثل الفجر وفي العصر خمسة عشر اية وفي المغرب بقصار المفصل

وفي العشاء مثل العصر على قول ابي حنيفة اذا قرأ اية قصيرة هي كلمات

او كلمتان نحو قول الله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وهاشبه ذلك

يجوز بلا خلاف بين المشايخ واما اذا قرأ اية قصيرة وهي كلمة واحدة

نحو قوله تعالى مدهامتان او اية قصيرة وهي حرف واحد نحو قوله

تعالى ص ون فان هذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه

ثم اذا قرأ اية طويلة في ركعتين نحو اية الكرسي واية المداينة

قال ذو النون مصرى قدس سره رايت جارية
فى جبل انطاكية فقالت لى الست ذا النون
قلت كيف عرفت قالت عرفتك بمعرفة
الحبيب ثم قالت ما السخاء قلت البذل والعطاء
قالت ذا سخاء الدنيا فما سخاء الدين قلت
المسارعة الى طاعة رب العالمين قالت تريد شيئا
قلت نعم قالت تاخذ العشرة بواحد لقوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فاين السخاء قلت فما السخاء عندك قالت
انما هو ان يطلع على قلبك فلا يرى فيه
غيره ويحك يا ذا النون انى اريد ان اسال
شيئا منذ عشرين سنة واستحيى منه
مخافة ان اكون كاجير السوء اذا عمل
طلب الاجرة فلا تعمل الا تعظيما لهيبته

حكى

ان شيخا حج مع شاب فلما احرم قال الشاب
لبيك فقيل له لا لبيك فقال الشاب
للشيخ الا تسمع هذا الجواب فقال
كنت اسمع هذا الجواب منذ سبعين
سنة قال فلاى شى تتعب فبكى الشيخ
فقال فالى اى باب التجى فقيل قد قبلناك
فهذا من هداية الخاصة

قال الشاعر

تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار

اية الكرسى واية المداينة فقرا بعضها فى ركعة اختلف المشايخ
فيه على قول ابى ح وقال بعضهم لا يجوز وعامتهم على انه يجوز كذا
فى المحيط وذكر فى شرح الهداية وبعض الفتاوى الافضل ان يقرا
فى الفجر والظهر من طوال المفصل وفى العصر والعشاء اوسطها وفى المغرب
من قصارها ثم طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة
السماء ذات البروج واوساط المفصل من والسماء ذات البروج
الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة لم يكن الى اخر القرآن
وقيل الطوال من سورة الحجرات الى عبس وتولى والاوساط من
سورة الكورت الى والضحى ثم القصار منها الى اخر القران ثم قال
صاحب النهاية حسام الدين السغناقى وحد رواية مصرحة
بكراهة الظاهر وصلاة الفجر على وجه التقسيم من جانب موجب
التقسيم انه يقرا فى الفجر فى الركعتين باربعين او خمسين او ستين
اية سوى فاتحة الكتاب كذا ايضا فى الجامع الصغير ثم قال ولم
يرد بقوله اربعين او خمسين فى كل ركعة بل اراد به اربعين فيهما فى
ركعة بل اراد اربعين فيهما فى كل ركعة عشرون اية كذا فى المحيط
خص هذا كله فى حالة الاختيار فى حالة الاضطرار يقرا بقدر
ما لا يفوته الوقت وفى السفر يقرا الفاتحة واى سورة شا كذا
ذكر فى الهداية فان خاف المصلى فوت الوقت ان يقرا الفاتحة و
السورة يجوز ان يقرا فى كل ركعة باية فى جميع الصلوة ان خاف

اى استمتع بشم عرار نجد وهى وردة ناعمة صفراء طيبة الرائحة فانا نعدمه
اذا امسينا لخروجنا من ارض نجد ومنابته فالاشارة الى شم عرار الحقيقة فانه انما يكون
ما دام الروح فى الانسان فيفقد الوجود والشهود فى وحدة فاذا انتقل منها الى حد البرزخ والى ... والاشتياق الى الغشية فلا يمكن شم اصلا

فوت الوقت بالزيادة كذا فى مولانا ظهير الدين المرغينانى و
سيف الدين السائلى وحسن بزدوى فى الفجر ثم تطويل الامام
الركعة الاولى على الثانية فى الفجر بالاجماع كذا فى الهداية و
كذا فى سائر الصلوة عند محمد خلافا لهما اى سواء عندهما
كذا ذكر فى الكافى والهداية اما اطالة الركعة الثانية على الاولى
تكره بالاتفاق ان كان بثلاث ايات او فوقها وان كان اية
او ايتين لا يكره كذا فى الهداية والعناية ومنية المصلى وذكر
فى خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح جامع الصغير لا فلا
ان اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه ان كانت ست ايات
او اكثر وان كانت اقل من ذلك لا يكره ثم ليس فى شى
من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجوز فيها غيرها ثم لا
يقرا المؤتم خلف الامام خلافا للشافعى فى الفاتحة ثم الجمع
بين السورتين بينهما سورة فى ركعة واحدة مكروه و الركعتين
ان كان بينهما سورتان لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة
قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره
كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره اصلا
كذا فى الفتاوى الظهيرية حتى ان قرا فى ركعة سورة وفى ركعة
اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك فى ركعة فهى مكروه
كذا فى الظهيرية وهذا كله فى الفرايض اما فى النوافل لا يكره هذه

وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من مات على حب ال محمد مات شهيدا الا
ومن مات على حب ال محمد مات مغفورا له
الا ومن مات على حب ال محمد مات تائبا
الا ومن مات على حب ال محمد مؤمنا مستكمل
الايمان الا ومن مات على حب ال محمد بشره
ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير ومن مات
على حب ال محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس
الى بيت زوجها الا ومن مات على حب ال محمد
فتح له فى قبره بابان الى الجنة الا ومن مات
على حب ال محمد مات على السنة والجماعة الا
ومن مات على بغض ال محمد جاء يوم القيمة
مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله الا
ومن مات على بغض ال محمد مات كافرا الا
ومن مات على بغض ال محمد لم يشم رائحة الجنة
وال محمد هم الذين يؤول امرهم اليه عليه السلام
فكل من كان مال امرهم اليه اكمل واشد كانوا
هم الال

الجملة كذا ايضا فى الظهرية بعد القراءة فى الفرائض واجب اى
ركن فى الركعتين الاوليين وعند الشافعى كلها وقال مالك
فى ثلاث ركعات ويخير فى الاخريين ان شاء قرا الفاتحة بغير
ضم سورة وان شاء سبح كذا روى عن ابى ح الا ان الا
فضل ان يقرا الفاتحة ولهذا لا يجب السهو بتركها فى
الركعتين الاخريين فى ظاهر الرواية ومن ضم السورة
فى الركعتين كعة الثالثة والرابعة ساهيا سجد للسهو عند
ابى يوسف وفى الظاهر الروايات لا يجب قال الامام فخر الاسلام
فى شرح جامع الصغير ان السورة فى الاخريين مشروعة نفلا
ولهذا لو قرا فيهما لا يلزمه سجود السهو كذا ذكر فى العناية
وان لم يقرا فى الاخريين ولم يسبح كان مسيا ان كان متعمدا
وان كان ساهيا فعليه سجدتان السهو وعن ابى يوسف
انه لو سبح فيهما ولا سكت الا انه اذا اراد ان يقرا الفاتحة
فالقرا على جهة الثنا لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخر
ين حتى لو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة فى ركعة
واحدة ولا يدرى من اى صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر
والوتر كذا ذكر فى الظهيرية ولو تذكر انه ترك القراءة فى اربع ركعات
الظهر والعشا والعصر يعيد الامام فى صلوة الفجر المغرب والعشا
والجمعة والعيدين والتى يخافت فيها الظهر والعصر كذا فى الهداية

ابو البشر ادم صلى الله عليه وسلم خدمان صحن
سراى وجود وسرو چمن طراز دولت
رونق افزاى باغ شهود اولمغه باعث اولدى
فرمان سبحانى اوزره نگهداران بارگاه صمدانى
حضرت جبريل وميكائيل واسرافيل واحد بعد واحد
نشيمنگاه بالاخانه لاهوتدن جلوه گر خطه
ناسوت اولوب خمير مايه حضرت نوع انسانى
اولمغه مجوزه صحيفه زمينده بر قبضه خاك
المغه تحريك بال عزيمت ايتديلر بو عنصر
حكمت شعاردن منتهى المرام نه ايدوكينه زمينه
استشعار ايدوب بر عزم اضطراب اولديكه
اى گروه علويه سكان بو ذره خاكسار
تحمل تاب آتش دوزخه يوقدر تعرض ايتمكدن
تخليصه كرم سلامت رجا ايدرم
حضرت خداوند انامه توسل ايدرم ديو نيسه
فترت نيازى اولمغين تعظيما للاسم الجليل
عرصه قبضه دن عاطفت اوليب جاى غيرت
اعانه اولدى نوبت خدمت قبضه خاك
عزرائيله حضرت عزرائيله دكجك اگرچه
رحم ديو اوزره استيناف مرحم رجا ايدوب
نياز عرض وزارى ايلدى لكن اول فرشته
نور سرشته امتثال فرمان ايزد متعال
مرحمت وشفقتدن نه اعتبارى اولور ديو عرصه زمينه يجى بالكليه
نيجه اقطار حاللرى وسهل رصف اليم ارضدن قبضه ارسى مقدارى خاك آلوب ...

بعد الملكة والطايف مستعد قوله عواطف والطايف ايلدى او لدم منشاله ديوانخانه
حكمت منتور خدمت ... اوله تلمزده تصنيع اولوب دست منعاله حضرت عزرائيله تسليم ايتديلر
لمعه صانع حكيم هفد ... قته كونه كوترده
يلدن جا ... دست قدرتايله مقصدى
تحمير طينت آدم اولوب اعضا سنه تقويه اوزره
بعد ... واعضاى تسويه وتعديل ...
اركانه بنيان وجودى تكميل اولندقده
ابن عباس نقلى اوزره ... قالب
مبارك ... ساهرة عند
... بو ... گروه بر شكوه فرشتگانه
بالاختيار شعشعه ... تماشايه نكولر
ونقاش قدرت قلم ... اجمعه
... ايدوب بو خاك ...
... ايتديلر

مثلا المنفرد يتخير فى اداء الصلوة الجهرية والمخافتة والجهر افضل فكذا
فى القضاء كذا فى الهداية وذكر الامام قاضى خان لا يجهر بالقر
بعد خروج الوقت حتى لو ترك الفاتحة فى الصلوة يومر باعادة
الصلوة وقال فى بعض الكتب يجوز الصلوة ولو ترك السورة
لم يامره من قرا فى العشا فى الاوليين السورة ولم يقرا
الفاتحة لم يعد فى الاخريين كذا ايضا فى الجامع الصغير والهد
وان قرا الفاتحة لم يزد عليها وقرا فى الاخريين الفاتحة والسورة
وجهر كذا فى الجامع الصغير والهداية هذا عند ابى ح وقال
عيسى بن ابان من اصحاب محمد بن حسن الشيبانى ينبغى ان يكون
الجواب على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها فى الاخريين وان ترك السورة
لا يقضى روى الحسن بن زياد عن ابى ح ان تقضيها وعن ابى يوسف
انه لا يقضى واحدة منهما كذا ايضا فى الهداية اما لو قضى السورة
فى الشفع الثانى كانت السورة مرتبة على الفاتحة وجهر السورة خاصة
وهكذا روى عن الامين سماعا عن ابى حنيفة وابى يوسف لانه فى الفا
تحة مؤدى وفى صفة ادائها فى السورة فيجهر بالسورة قاضى بالسورة كما
يجهر فى الاداء ولا يكون جمعا بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة تقديرا
وروى هشام عن محمد لا يجهر اصلا وفى الظاهر الرواية يجهر بهما
كذا ذكر فى الجامع الصغير لقاضى خان والهداية وذكر شيخ الاسلام
هذه مسئلة فى باب السهو من المبسوط فقال الظاهر من الجواب بالسورة

ويخافت وكذا ذكره الامام التمرتاشي فقال والصحيح ما ذكره البقالي
وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم يقدم السورة على الفا
تحة وقال بعضهم يؤخر وهو اشبه وابعد من التغيير وقال صاحب الشرح
كذا وجدت بخط الاستاد حفظه لو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين
يقضيها في الاخريين ويجهر في الصلوة التي يجهر واذا كانت في الفجر والمغرب
وتركها عن الاوليين يعيد صلوته ولا يتصور قضاؤها خفت
المنفرد فيه ان يسمع نفسه كذا ذكر في خلاصة الفتاوى وغيره والجهر
ان يسمع غيره عند الامام لان الجهر حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون
الصوت له اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال قال شيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرط
وجود القراءة خروج الصوت بحيث يصل الى اذنه وبشر المريسي شرط لصحة القراءة
خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه ولكن بشرط ان يكون مسموعا
في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الى فيه يسمع القاري والامام الكرخي
لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف كذا مذكور في الهداية
فاذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز صلوته عند الامام ابي بكر
والامام جعفر ويجوز عند الكرخي واختار شيخ الاسلام والقاضي
خان وصاحب المحيط قول ابي بكر وابي جعفر في الاخرس يلزمه تحريك اللسان
في الصلوة مكان القراءة عند محمد بن الفضل كذا ذكره في الشرح
شيخ الاسلام وفتوى الفقيه ابو جعفر البلخي لا يلزمه قال الشمس

الائمة

الائمة الحلواني ويؤمر بالتحريك الشفتين واللسان ويلزمه وذكر في
بعض الشروح للقدوري ان الاخرس قديم وهو من الولادة واخرس
جديد يعني قطع لسانه فالاول يجزي صلوته بغير قراءة والثاني يحرك
في اللسان والثاني لا يجوز الا بالقراءة في القلب وحرك اللسان في اصابه
وجع سن لا يطيق الا بالامساك الماء في فيه او باخذ دواء بين اسنانه
وضاق الوقت فانه يقتدي بامام فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويجوز
خف يكره ان يصلي في فمه شيء يمسكه من دينار او درهم ولو ان كان مع
سنة القراءة يجوز وان كان يمنعه من القراءة لا يجوز صلوته كذا في الفتاوى
في الظهيرية خف رجل افتتح الصلوة ونام وقرأ في صلوته وهو نائم
ولا يجوز والمختار انه ان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره
اجزاهم عند ابي ح وقالا لا يجزيهم ولو قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة لا يجوز
بالاجماع وذكر في الكافي اذا حصر الامام في القراءة وفتح المقتدي لم يفسد
كذا في الهداية قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة
او بعد ما قرأ الا انه لو وقف ولم ينتقل الى اية اخرى كما اذا قرأ قدر الجواز
او انتقل الى اية اخرى ففتح المقتدي عليه تفسد صلوة الفاتح لانه
تعليم وتعلم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد بكل حال كما لو اخذ الامام من
المقتدي قيل تفسد صلوة الامام والصحيح انه لا تفسد خف في الجامع الصغير
الصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز الصلوة قالوا ينبغي ان تفسد صلوتهم
وصلوة ان اخذ الامام وذكر في الخلاصة الوجه الثاني وهو توقف الامام

بعد القراءة ما يجزى به الصلوة حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والاصح انه
لا تفسد صلوة المقتدى وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغى
للمقتدى وان اخذ الامام ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغى ان يلجى المقتدى
بل يركع ان قرا قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكر في
الهداية وذكر في الفتاوى الظهيرية لو انتقل من اية الى اية اخرى وبينهما اية
يكره لو كان الامام انتقل الى اية اخرى وصلوة الفاتحة وتفسد صلوة الامام
لو اخذ بقوله ينبغى للمقتدى ان لا يعجل بالفتح كما فتح المصلى على امامه تفسد
بعد اذا قرا الامام من المصحف تفسد صلوته عند ابى ح خلافا لهما وذكر في الفتا
ان هذا الامام ليس بشرط لان حكم المنفرد وكذلك فمنهم من يقول هذا
اذا قرا اية تامة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل
والكثير سواء عند ابى ح في الافساد وعندهما في عدم سواء كذا في العناية
لو نام هو في المكتوب على المحراب حتى فهم من غير ان يقرا بلغنا فالصحيح
ان صلوته تجوز نعم يجب على الامراء لا يترك الاجتهاد اناء الليل ونهاره
حتى يتعلم قدر ما يجزى به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد
ولم يقدر يعذر واما لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندى والترك
يقرا الهندى الحمد لله رب العالمين بالهاء والحاء المنقوطة عليه
والمقذوب بالذال المعجمة فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغى ان
يجتهد واحتج بصحة لو قدر الفرض وان لم يقدروا اصلوا بلا قراءة وان قرءوا
من ما ذكرت فسدت صلوتهم وصلوتهم صار بمنزلة الكلام وكان

لحور سائون يفتون بجواز الصلوة بتلك القران لكنه
لا يقتدى به غيره والا هذى رواية القنية حتى اذا
قال الحمد لله تفسد صلوته وكذا اذا لم يفتحت او الصلوم
او لم يلت ولم يولد او الصرت تفسد حتى لو قرا المفروق
بالزاء المعجمة تفسد ولا اقرا ليس بالزاء المعجمة لا تفسد حتى
السرت لا تفسد والاعادة اولاحت يجب على المولى ان
يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه كذا ايضا في القنية
والفتاوى الكبرى وكذلك على الزوج ان يعلم زوجته من
القران قدر ما يصح به الصلوة كذا ذكر في القنية حتى يكره للقوم
ان يقرا والقراء جملة واحدة لتضمنها ترك الاستماع
والانصات المامور بهما كذا قال برهان الدين صاحب المحيط
حف لا باس باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا حف قال
الفقيه اصحابنا ليس كنت افتي له بتلاوته فرجعت عنها
ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآءة وافتي ان لا ينبغى
للعالم ان يدخل على السلطان وافتي ان لا ينبغى ان يخرج
العالم ويذكرهم ليجمعوا اليه بذلك شئ فرجعت عن الكل
تحرزا عن ضياع علم القران ولحاجة الى الخلق ولتجهيل اهل الر
ستاق كذا الظهيرية خف رجل مر رجل يقرا القران لا ينبغى
له ان يسلم فان سلم هل يجب عليه رد السلام تكلموا فيه و

والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا
مر والمؤذن قيل لا باس بقراءة القران اذا وضع جنبه على الارض
ولكن يضم رجليه كذا في المحيط وفي الخلاصة حف المراة ان تقرا
القران عند الغزل والرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما
حاضرا وكذلك لو قرا ماشيا ولا يشغله المشي حيثما يقرا القران
في البيت واهله يشتغلون بالعمل معذورون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وذكر في النهاية لا باس
برفع المصحف الى الصبيان يعني اذا كان الصبيان محدثين وذكر
في الفتاوى الكبرى اذا كان الرجل يعلم بعض القران ولم يعلم
الكل فاذا وجد الفراغ كان تعليم القران افضل من الصلوة التطوع
وتعلم الفقه من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفاية وتعلم ما لا
بد منه من الفقه فرض الاشتغال بفرض العين اولى قيل على فتوى
الظهير الدين المرغيناني من ختم القران في سنة مرة لا يكون هاجرا
للقران ومن لم يبلغ من قراءة القران في السنة مرتين فقد قضى حقه
حف لو قرا الرجل القران ويلحن في قراءته فسمع انسان ان علم السامع
انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم
انه لو لقنه تقع العداوة فهو في سعة من ان لا يجبره قيل لا يكره قيام
قارئ القران تعظيما للجائي ان كان مستحقا للتعظيم وذكر في الظهيرية
ان قوما يقرؤن من المصحف وتقدم رجل واحد فدخل عليه واحد

من

من الاشراف جبرا والاشراف فقام القاري لاجله فقالوا ان دخل
عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما
سوى ذلك لا يجوز حف لا يقرا القران في الحمام وانما لا يكره اذا قرا
في الحمام جهرا وان قرا في نفسه لا باس وهو المختار وكذا ذكر التحميد
والتسبيح قيل في المسجد عظة وقراءة القران فالاستماع الى العظة اولى
لو اخذ المحدث القران يكره عند محمد لا باس وكره عامة مشايخنا واللوح
المكتوب عليه آية تامة كالمصحف حص المصحف المجلد ان كان مشرزا لا
يحل اخذه وان لم يكن مشرزا يحل اخذه يعني من جلده اذا لم يكن الجلد
متصلا بالمصحف قيل يجوز للمحدث الذي يقرا القران من المصحف
تقليب الاوراق لها بقلم او بجبيرة القلم حف اختلف المتأخرون
في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس اذا كان يلقنه كلمة و
يقطع بين الكلمتين على قول الكرخي والطحاوي يعلم نصف
آية ويقطع ثم يعلم نصف آية ان لم يكن من قصده ان يقرا
آية حص ان مد الرجلين الى جانب المصحف في الوتد وعد الرجلين
الى جانبه لا يكره التغير والنظر في المصحف قال مشايخنا هذا في زمانهم
اما في زماننا فالطعن حسن وهذا امر لازم لا بد منه حف المصحف
اذا كانت عتيقا وصار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن بهكذا ذكر في الفتاوى الكبرى ومنية المفتي لا يجوز المصحف
القبض الذي لا يصلح للقراءة اي بجلده به القرطاس قيل لو جعل المصحف في

فى الجولق وهو يركب عليه لا بأس فى راى بعض الائمة تشيانا بجر
الا هدف كتب فيه ابو جهل فنهاهم عنها فى يجوز برمى رية العلم الجديد
ولا يرمى رية العلم المستعمل ككناسة المسجد ولا يلقا فى موضع يخل
بالتعظيم فصل فى سجود التلاوة اعلم انا نحتاج فى هذا الفصل الى معرفة
اشيا منها وجوب سجدة التلاوة وبيان شرطها وبيان ركنها
وبيان صفتها وبيان موضعها وبيان من يجب عليه وبيان كيفيتها
وبيان ادائها اما سبب وجوبها فتلاوة اية موعودة من القران
وسماعها وهى اربعة عشر فى اخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرا
ئيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واذا السماء انشقت واقرأ واما شرايطها فالطهارة من الحدث
وعن النجاسة الحقيقية واستقبال القبلة وسن التكبير فى الابتدا
والانتهاء واما ركنها فوضع الجبهة على الارض واما صفتها فانها واجبة
عندنا وقال الشافعى انها سنة كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والسجدات
ثم عند الشافعى اربعة عشر ايضا لكن فى الحج سجدتان وليس فى ص سجدة كذا
فى الخلاصة الغزالية وعند الشافعى السجدة فى حم السجدة عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون وعندنا عند اخر الاية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون فكان
الخلاف بيننا وبينه فى حق مواضع السجدة من ثلاثة مواضع وذكر
فى بعض كتب الفقه ان سورة النجم وما بعدها عند مالك ليس من مواضع
السجدة وذكر فى الايضاح والمحيط ان كل من لا يجب الصلوة ولا قضا

كالحايض والنفساء والكافر والصبى والمجنون فلا سجود عليهم يعنى
اذا قرأ واحد من هؤلاء اية السجدة او سمع لا يجب عليه سجدة
التلاوة كذا فى خلاصة الفتاوى خف لو سمع منهم مسلم عاقل بالغ
يجب عليه بسماعه ولو قرأ الجنب والمحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المر
يض خف لا يجب بسماعها من طير وهو المختار دون النايم الصحيح انه يجب ان سمعها
من الصدى لا يجب عليه المريض اذا سمع اية سجدة التلاوة وعاجز عن
ادائها بالايماء لا يجب اصلا خف لو قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى
من سمعها السجدة فهم السامع اولا وذكر نجم الدين النسفى فى كتابه اذا تلا
اية السجدة بالفارسية فسمعها غيره لزمته السجدة عند ابى حنيفة علم بها
السامع او لم يعلم وقالا ان علم بها يجب والا فلا وذكر فى الايضاح خف لو قرأ
بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر فى التاخير ما لم يسجد خف لا يجب السجدة
بكتابة القران ولا يجب على الاصم والنايم هد من كرر اية سجدة واحدة
فى مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة والاصل ان مبنى السجدة على التدا
خل رفعا للحرج وهو تداخل السبب دون الحكم وامكان التداخل عند اتحاد
المجلس لكونه جامعا للمتفرقات هد لو تبدل مجلس التالى دون السامع على
ما قيل والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع خف اذا قرأ اية سجدة
بالهجا لا يجب عليه السجدة ولو فعل فى الصلوة لا تفسد كذا فى القنية الا انه
لا ينوب عن القراءة خف اذا قرأ القران يكره له ان يترك اية السجدة كلها
الا الحرف الذى فى اخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذى فيه السجدة و

لم يسجد ما لم يقرأ آية او اكثر من نصف الآية خف اجمعوا ان سجدة التلا
وة في الصلوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو بها اذا سجد للصلوة على الفو
ر اي على تلك الحالة والفور عبارة عن السرعة خف اختلفوا في الركوع قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من نية حتى ينوب
من السجدة التلاوة فيقتضي عليه محمد ولو قرأ بعد آية السجدة ثلاث آيات
وركع لسجدة التلاوة الامام خواهر زاده لا ينوب الركوع عن السجدة
وقال الحلواني شمس الائمة لا ينقطع الفور بثلاث آيات وينوب فان قرأ
اكثر من ثلاث لا ينوب خف رجل قرأ السجدة بصلوة ان كانت
السجدة آخر السورة او قريبا من آخرها آية او آيتان الى آخر السورة
بالخيار ان ركع بها ينوب التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم
السورة فان وصل بها سورة آخر كان افضل وان لم يسجد التلاوة على الفور
حتى ختم السورة ثم ركع وسجد وسقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع لصلوته
على الفور سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة سجدة التلاوة او لم
ينو وكذا اذا قرأ بعدها آيتين م اذا دخل مع الامام بعدما سجد
الامام سجدة التلاوة لم يكن عليه ان يسجدها في الصلوة وليس عليه
ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة ايضا قالوا تأويل هذه المسئلة
اذا ادرك الامام في آخر تلك الركعة يصير كركعة التي قرأ من اولها
فيصير مدركا للقراءة ويلتحق بالقراءة من السجدة فاما اذا لم يكن ادرك
الامام في الركعة اخرى لم يصير مدركا للركعة التي قرأ فيها فيهما لم يصير

مدركا لتلك القراءة مع السجدة كذا في المحيط واشار الى هذا في الهداية
بقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة [illegible] من تلا آية السجدة فلم
يسجد حتى دخل في الصلوة فاعادها وسجدها اجزأته السجدة عن التلاوتين
كذا في القدوري لان هذا لم يتبدل مجلس الصلوة عن مجلس التلاوة فاما اذا تبدل
فعليه لكل تلاوة سجدة كما لو لم يدخل في الصلوة وفي النوادر يسجد اخرى بعد
الفراغ سواء سجد في الصلوة او لم يسجد واذا تلا الامام آية السجدة
سجدها في الصلوة وسجد المأموم معه لم يسجد الامام والمأموم
لا في الصلوة ولا بعدها كذا في القدوري خف هذا عند ابي ح وابو يوسف
وقال محمد يسجد لكل بعد الصلوة فان سجدوها الفراغ وان سمعوا
في الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة يسجدوها بعد
الصلوة فان سجدوها في الصلوة لم يجزيهم ولم تفسد صلوتهم كذا في
كورين القدوري والجامع الصغير خف مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة
وسجد لها ثم افسد صلوته وجب عليه قضاؤها ولا يلزم اعادة تلك السجدة
خف لو قرأ آية السجدة راكبا وسمعها وهو راكب اجزأه ان يومي على
السجدة وكذا ان قرأ راكبا ثم نزل فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف
وهكذا روى محمد خلافا لزفر ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز
بخلاف العكس خف المصلي اذا قرأ آية مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة
يسجد المصلي سجدة واحدة والتالي يسجد لكل مرة وذكر في الجامع الكبير
لو قرأ على الدابة مرارا لم يكن في الصلوة تكرر وفي السفينة لا يتكرر فكذا

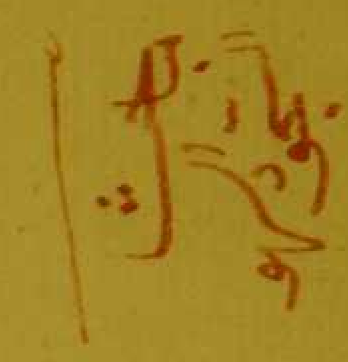
وذكر في خلاصة فيمن الجامع الكبير ان القيام والقعود والاضطجاع لا يبطل اتحاد
المجلس وذكر في خلاصة الفتاوى اذا اتحد المجلس واختلف اية السجدة بان
قرا اربع عشر سجدة او احد طايه واختلف المجلس يكرر الوجوب وعلى هذا
رواية كتب الفقه حنف لو شرع التالي في عقد النكاح فما دام في عقد النكاح
فهو مجلس متحد ثم اذا شرع في عقد البيع فهو مجلس البيع او غيره قطع حكم
المجلس الاول واحد لو قراها مرة اخرى وكذا اذا قدمت اليه المائدة فاكل منها
او عمل بعوفا انه قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس اي اتحاده
ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل لقمة او لقمتين او شرب شربة
او تكلم بكلمة لا يتكرر السجدة حتى لو قراها وهو قائم او قاعد ثم نام
مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى اذا انتبه فقراها ثانيا يلزمه سجدة اخرى
لو نام قاعدا لا ينقطع حكم المجلس حتى لو قرا اية السجدة في موضع ومر رجل
سمعها ثم قام بحذاء التالي وذهب ثم انصرف وقرا تلك الاية ثانيا وذهب
ثم عاد فقرا هكذا فانه يجب على التالي بكل مرة سجدة على واحدة ولا يجب
على السامع الا سجدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكان والسامع يذهب
ويجي ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة
على حدة حنف لو قراها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة خف ولو انتقل
من زاوية المسجد او البيت الى زواية اخرى لا يبدل المكان الا اذا كان الدار
كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية
اخرى لا يتكرر الوجوب خف في كل موضع يصح الاقتداء يجعل

المكان

المكان واحدا لا يتكرر الوجوب وبسير السفينة لا يتبدل حكم المجلس بخلاف
سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة كما ذكرنا عن قريب حنف لو قراها على
غصن ثم انتقل منه الى غصن فاعادها اختلف فيه فالصحيح انه يتكرر
الوجوب حنف لو قراها على غصن يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط
للصلوة ويبطلها ما يبطل الصلوة كما مر الا انه لا محاذاة المرأة وان ضحك
فيها لا يبطل طهارة ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة لان يقرء في ذلك
كما ذكرنا في فصل الاوقات كذا في النوادر حنف لو نام في السجدة في
التلاوة ينتقض الوضوء بخلاف الصلوة والصحيح انها كالصلبية في نقل
عن المحيط ان كانت تالي واحده وقرا كيف يشاء وان كان معه جماعة قال
مشايخنا ان كان القوم متاهلين للسجود ويقع في قلبه انه لا يشق عليهم
اداء السجدة ينبغي ان يقرا اية السجدة جهرا وان كانوا محدثين او يظن
انهم يسمعون ولا يسجدون او يقع في قلبه انه يشق عليهم اداء السجدة ينبغي
يقراها في نفسه لا يجهر تحرزا عن تاثيمهم هكذا في خلاصة الفتاوى خف
من اراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد واخرها ويقول في سجدة سبحان
ربي الاعلى ثلاثا ولم يذكر فيها شيئا في الاصل وغيره كالمكتوبة ولا تشهد ولا سلام
كذا في النهاية بـ ان التكبير ليس بواجب كما ذكرنا انفا في اول هذا الفصل ابو ما
ذكره المحيط فعلا وروى حسن عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط ذكر في المبسوط
الاصح ان يقول من تسبيح ما يقول في سجدة الصلوة ان المتاخرين استحسنوا
ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه استحسن العلما ان يقول

فيسجد وان لم يفصل بعضه كذا في الخلاصة واما عند شافعي في غير الصلوة
كبر للاحرام رافعا يديه ويأتي بتكبير لسجدة ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم كذا
في النهاية **فصل في سجود السهو** اعلم ان سجود السهو انما يجب بترك
الواجب الاصلي في الصلوة او بتغيير وضعها عن السبيل السهو فلا يجب بترك
السنة والادب قوله واجب الاصلي يعني يجب بسبب التحريمة نفسها اما
اذا ترك واجبا ليس باصلي بل صار من افعال الصلوة بعارض كما اذا وجب
عليه سجدة السهو فذكرها في آخر الصلوة لا يجب سجدة السهو بتاخيرها
عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السهو السجود
ولا يلزم سجود بتاخيرها عن موضعها وكذلك اذا لم يتذكر لانه يجب بسبب
التحريمة خف الاعتماد على هذه الرواية بل الاصح انه اذا اخر سجدة
التلاوة عن موضعها يجب عليه سجدة السهو ذكره في المحيط كان ابو الحسن
الكرخي يقول ان سجود السهو واجب وقال غيره من اصحابنا
سنة كذا ايضا في حقيقة الفقهاء والظهيرية ثم دليل السنة
لان السجود السهو يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق
الاصل ثم اما الواجب بترك بعض السنن اي يجب بترك السنة مضافا
الى كل صلوة كما ان ترك التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو
كذا في الظهيرية ثم تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على ان يجب سجود السهو
ستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع
وبتاخير ركن كترك سجدة صلبية تذكرها في الركعة الثانية فيسجدها

ها



وبتاخير

وبتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على قدر التشهد وبتكرار
ركن كركوعين او ثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر
فيما يخافت او على العكس وبترك الواجب كترك القعدة
الاولى في الفرايض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة في القعدة الاولى
كما ذكرنا انفا انه كان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه بشيء واحد
وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فان هذه الوجوه الستة
يخرج على هذا لان كلها واجب واما التشهد في القعدة الاولى
فانه كان يقول واجب وعليه المحققون من اصحابنا ثم يجب سجود
السهو عندنا في تكبيرة الافتتاح بان شك في حالة القيام او بعدما
انه هل كبر للافتتاح ام الاولى بتفكره فيه ثم علم انه قد كبر فعليه
سجدتا السهو فيها كذا في المحيط او في سهو القنوت او التشهد في القعدة
الاخيرة او تكبيرات العيد يجب سجود السهو وذكر في المبسوط ان بسهوه
عن قراءة التشهد في القعدة الاولى وتكبير العيد او قنوت الوتر فهو
القياس لا يسجد للسهو لان هذه الاذكار السنة فبتركها لا يجب
سجود السهو واما وجه الاستحسان يجب لان هذه السنة تضاف
الى جميع الصلوة كما مر عن قريب كذا ذكر في النهاية ولو ترك قراءة
التشهد ناسيا في القعدة الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام
ويلزم السهو ومن الحسن لا يلزمه كذا ذكر في الظهيرية وكذلك لو ترك
بعض التشهد ساهيا يلزمه سجود السهو في ظاهر الرواية



خف اذا تفكر في الصلوة قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان
الصلوة كالركوع والسجود يجب عليه سجود السهو وان كان
قليلا منه لا يجب خف ان شك في صلوة صلوها قبل ذلك فتفكر
في ذلك وهو في هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان كان
طال تفكره خف في شرح الطحاوي اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة وعليه
اكثر المشايخ وقال الامام السرخسي ان وقع ذلك غير مرة
يتحرى ويأخذ بما اكبر رأيه فيه وقع عليه تحريه وان لم يقع
تحريه على شي ذكر في تحفة الفقهاء وعن الطحاوي انه روي عن
ابي حنيفة انه يبني على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو وهو
قول الشافعي وذكر في القدوري والبداية في جواب هذه المسئلة
ان كان ذلك اول ما وقع له استانف الصلوة وان وقع كثيرا يبني
على اليقين خف اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا
او شك بعد السلام لكن بعدما فرغ من التشهد وحكم با
لجواز ولا يعتبر هذا الشك خف ان شك انه هل كبر للافتتاح ح
ام لا او هل احدث ام لا او هل اصابت النجاسة ثوبه ام
لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان
ذلك له مرارا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا المسح ولا
غسل الثوب اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين فاذا ما



في الاخريين يجب سجود السهو كذا في الخلاصة الامام [illegible]
يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة خف اذا ترك الفاتحة وقرا
غيرها يجب السهو لان تعيين الفاتحة واجب عندنا وعند الشا فعي
فعي فرض كما مر ذكره وكذا لو قرا الفاتحة في الركعتين وترك السورة
يجب السهو وكذا يجب سجدة السهو بتغيير القراءة لان بان جهر
ساهيا فيما يخافت او على العكس كما ذكرنا هنا خلافا للشا فعي
فعي لا يجب السهو عندنا كذا في النهاية نف اختلف الروايات عن
اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر الصحيح مقدار ر
ما يجوز به الصلوة وهذا اذا كان اماما في حق المنفرد اذا جهر
في موضع الاخفاء او على العكس لا سهو عليه كذا ذكر ايضا في
الخلاصة اما سوى ما ذكرنا من الاذكار فلا سهو فيها لانها
من جملة السنن نف قال مالك اذا ترك ثلاث تكبيرات من
الصلوة يجب عليه السهو خف لو جهر من الاخريين انه
السهو ولو جهر الامام في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه
سجود السهو كذا في الفتاوى الظهيرية خف اذا سهى عن
الفاتحة في الركعة الاولى او في الثانية وقرا السورة فلما قرا بعض
السورة ثم تذكر انه لم يقرا الفاتحة يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة
ويجب عليه سجود السهو وكذا لو قرا حرفا من السورة قبل الفا
تحة ساهيا وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو ترك

من الركوع خف لو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى
او في الثانية ساهيين وذكر في الركوع او بعد ما رفع راسه
قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع للسهو اذا نه
سلم المسبوق مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب
عليه سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وقد مر في
فصل الجماعة خف لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللا
حق قبل قضاء ما عليه ان يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو
في اخر صلوته بخلاف المسبوق ويجب على المسبوق ان يتبع الا
مام في سهو وان لم يتبع وقام الى قضاء ما سبق وقد ركع و
يسجد فانه يجب على المسبوق ان يعود ويتابعه وان لم يعد
ومضى جازت صلوته مع الاساءة والكراهة وان قيد الركعة
بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في صيرة الفقهاء اما سجد للسهو
للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق
لانه اتبع لمن ليس في صلوته اقتدى لمن ليس بامام كذا ذكر في صيرة
الفقهاء خف لو شك في صلوة الفجر وهو القيام انها الثانية
ام الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم لا
يتشهد ثم يسجد سجدة السهو وان شك وهو ساجد وان
شك في انها الركعة ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة

الاولى

الاولى ام الثانية فاذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد
قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر
انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم
يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة يسجد سجدتين ثم يقعد ثم
يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة
مع سجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم
انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته
لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة خف
مصلي العصر اذ انه ترك السجدة لا يدري انه تركها من صلوة
الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه
شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من
العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا
شيء عليه كان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع والسجود الذي
بعدها وهو بيان الاصل عندنا وعند الشافعي عليه الاعادة
لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وعندنا الترتيب في
افعال الصلوة بفرض ذكر في النهاية ان مراعاة الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال وهي سجدة الثانية فانها واجبة
اي مراعاة الترتيب حتى ان من ترك سجدة الثانية من الركعة
الاولى ساهيا وقام وصلى بتمام صلوته ثم تذكر كان عليه

ن يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا في التحفة
والظهيرية قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عما شرع مكررا فيها
كالركوع فان الركوع بعد السجود لا يعتد به اجماعا وذكر في
الفتاوى الظهيرية ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية
في رواية ما عليه او نية القضاء او فوتها عن محلها بتخلل ركعة بينها
وبين محلها خف سجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل
ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يسجد مع الامام حتى قام
الى قضاء ما سبق ولو لم يسجد فيما يقضي سجد لسهو الامام في اخر الصلوة
استحسانا وان سها فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما
عليه من قبل الامام وان كان يسجد مع الامام ثم يبني في قضاء
ما سبق به يسجد لسهوه في اخر صلوته خف من سها مرارا
يكفيه سجدتان كذا في المختار وذكر في القدوري ان سهو الامام
يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم لا
يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا في الهداية وخلاصة الفتاوى
خف اذا صلى ركعتين وسها فيهما فسجد للسهو بعد السلام
ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له بخلاف المسافر اذا
نوى الاقامة بعد السجود السهو حيث تغير فرضه اربعا
من سها عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب
عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد

للسهو

سهوا في القدوري وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة
بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة وتحولت صلوته نفلا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته وركعتان له نافلة كذا
ايضا في القدوري ويسجد للسهو وكذا في الخلاصة خف المسئلة
بحالها ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لا يلزمه قضاء
شي عند الثلاثة ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف
اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فصلي الرجل قضاء ركعتين عند ابح
وابس وعند قضاء ست ركعات خف سلم وعليه سجود السهو
ورجل دخل في صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا في
الصلوة والا فلا عندهما وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم
يسجد كذا ذكر نجم الدين عمر النسفي في كتابه المنظومة خف اذا
ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عند ابح
وابي يوسف وقال محمد ينتقض تف اما محل سجود السهو فعندنا بعد
السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب
الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي في الاولوية له ان سجود
السهو قبل جاز عندنا ايضا كذا في المحيط والجامع الصغير والخلاصة
الظهيرية م ذكر في الاسرار قال علماؤنا انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه
لانه اداه قبل وقته كذا ايضا في المحيط والظهيرية جص قال بعض
العلماء ويسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدة السهو

وذكر في الظهيرية نه عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم ساهيا
تسليمتين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك نه اختار شمس الائمة
السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين والمرغيناني ما اختار ره
صاحب الهداية بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير و
الظهيرية وهذا اصح قال شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين سئل
شيخ الامام على البزدوي عن هذا بعد ان يسلم تسليمتين كذا
مذكور في الظهيرية نه يقول مالك ان كان سهوه عن نقصان
سجد قبل السلام وان كان عن زيادة سجد بعد السلام وفيه
حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد
فجاء مالك فسئل عن هذه المسئلة فقال مالك ان كان بنقصان
يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال
ابو يوسف ما تقول لو وقع السهو في زيادة ونقصان جميعا فسكت
فقال ابو يوسف الشيخ مرة يخطي ومرة يصيب فقال مالك على
هذا ادركنا مشايخنا فقال الجاهل قال له الشيخ تارة يخطي وتارة
يصيب كذا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وصيرة الفقها
نف اذا ثبت ان محل السنون بعد السلام ينبغي له اذا سها
يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي عم ثم يكبر ويسجد سجدة للتشهد
السهو ويرفع راسه ويتشهد ثانيا ويصلي على النبي عم كذا
في خلاصة الفتاوى نف لو سها في سجود السهو لا يجب عليه

السهو

السهو غير مشروع نه في المحيط اختلف في الصلوة على
النبي عم وفي الدعوات انها في قعدة ام في قعدة سجدة
السهو ذكر الكرخي في قعدة سجدة السهو وقال الطحاوي وى
كل قعدة اخرها سلام فيها صلوة على النبي عم فعلى
هذا القول يصلي في القعدتين جماعة منهم في الا
المسئلة اختلاف عند ابي ح وابي يوسف يصلي في القعدة
الاولى وعند محمد يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة
الفتاوى خف القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض
لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم يفسد صلوته
وذكر صاحب القنية في كتابه بغية انه قال استاذي قيل
ما يجب به سجدة السهو اذا تعمدت لا يجب عليه سجود الا د
في مسئلتين احدهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة
السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة
السهو وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو

فصل في الوتر وسنن الصلوة

الوتر فرض عند
ابي ح وعندهما سنة وكذا عند الشافعي نه اختلف الروايات
عند ابي ح روى حماد بن زيد عن ابي ح ان الوتر فريضة
وبه اخذ زفر وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي ح الوتر واجب
وهو ظاهر من مذهب وروى نوح بن مريم عن ابي حنيفة

بن موسى ان ابا ح ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي
كذا ايضا في تحفة الفقهاء قال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع
اختلافهم فيها ان الوتر ادون درجة وان كذا ايضا قال القاضي
المنتخب الله الى الاسنجاب كذا منكورا في الظهيرية حتى يجب
القضا بتركها ناسيا او عامدا وان طالت المدت ولا يجوز
بدون نية الوتر كذا في الشرح الطحاوي وتحفة الفقهاء لو
اتم فتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر لا يجوز صلوة الفجر عند
ابا ح اذا كان في وقت السعة وعند ابو يوسف ومحمد يجوز الفجر
كذا في المنظومة والوتر ثلاث ركعات عندهم بتسليمة واحدة
كذا في تحفة الفقهاء والبداية والنهاية وغيره قال الشافعي
هو مخير بل الخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي افضلها كذا في المبسوط
وبثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة ركعة ولا
يزيد على هذا ويسلم في كل ركعتين هكذا في تحفة الفقهاء وعند
محمد ايضا ثلاث ركعات بتسليمتين كذا في النهاية ثم اذا اراد
يقنت كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غيرها خلافا
للشافعي في الفجر يقرأ القنوت في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع
وتعينه عندنا في الركعة الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في السنة
كذا في القدوري والبداية وعند الشافعي يقنت في الركعة
الاخرة من الوتر بعد الركوع في نصف الاخر من رمضان وذ

ذكر في خزانة الفتاوى نقلا عن العيون اختلف المشايخ في الاخذ
والارسال في القراءة القنوت والاصح هذا الاخذ ثم ير
سلهما كذا ذكر الطحاوي في مختصره وكذا روى الحسن عن
ابي ح وعن ابي يوسف انه يديه يبسطهما نحو السماء وروى عن
ابي حنيفة ومحمد في غير رواية الاصول انه يضعها
وذكر في صيرة الفقهاء ان رجلا صلى الوتر ولم يقنت في
في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود فان
عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع
القنوت ولو انه نسي قراءة الفاتحة والقراءة السورة ثم تذ كر
في الركوع فانه لا يعود ايضا فان عاد وقرأ الفاتحة
وان يقرأ السورة بعدها لكن لا يحصل الفاتحة بعد
السورة فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة فان ركوعه
ينتقض ههنا وذكر في الظهيرية لو ركع الامام في الوتر
ولم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت ان خاف فوت
الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت وذكر ايضا
في الظهيرية لو ركع الامام في الوتر ان يفرغ المقتدى من
القنوت فانه يتابع الامام لا يقنت في لو ترك القراءة
في الركعة الثانية من الوتر فسد وترها المروي عن النبي
عم في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهد

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك بالكفار ملحق بكسر الحا اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا
فيما اعطيت وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا تقضى
عليك انت تمن عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت لك الحمد على ما قضيت
ولك الشكر على ما هديت نستغفرك رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين وذكر في تحفة الفقها انه قرا في بعض الاوقات
وعلى اخر غير مروي يجوز خ لو قرا في الوتر ونحفد بالذال
والضاد المعجمتين فسدت وتره وان صلى مدة عمره كذا يلزم
اعادة الوتر دون غيره من الصلوة قنـ ان القنوت يجهر ام يخافت
ذكر في شرح الطحاوي ان المقهور بالخيار ان شا جهر وان
شا اسر كما ذكر في القراءة ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت
ولكن دون الجهر بالقراءة في الصلوة والقوم يتابعونه الى
قوله ان عذابك بالكفار ملحق اذا كان اماما اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم بانها يخافت وذهب الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
وابو حفص الشكردوري وقد مرى التوارث بالمخافت يجد

ابو

ابو حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولو انه علم من
سنة المخافة لما خالفه كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه
الجهر بالقنوت في بلاد العجم انما استحسنوا الجهر لاجل ان العوام
لكي يتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي مبسوط والا
ختيار الاخفا مطلقا في حق الامام والمنفرد كذلك ايضا
في النهاية والعناية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم
يؤمنون كذا في النهاية تم المقتدي يقرا القنوت خلف الامام
كذا في الظهيرية ولا يصلي على النبي عم في القنوت وهو اختيار
مشايخنا كذا في الظهيرية مم لا يعرف القنوت يقول يا رب
ثلاثا قيل مستحب لمن لا يعرف القنوت ان يقول اللهم
اغفر لي ثلاثا كذا في الظهيرية مم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
هذا اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن القنوت يقرا ثلث
مرة قل هو الله احد ثلاثا مرة اللهم اغفر لي وللمؤمنين
والمؤمنات خ لو تذكر في الركوع انه لم يقنت يقنت رواية
رواية يعود ولا يقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عادا
ولم يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة القنوت
ونسي القراءة حتى ركع ~~ثم رفع راسه وتقرا السورة حتى~~
ركع اوقرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع ثم رفع
راسه وتقرا السورة حتى ركع ويعيد القنوت والركوع وعليه

السهو ولو تذكر بعد ما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت
لا يقنت اصلا ولو مسبوق بركعتين في وتر رمضان حيث
مع الامام لا يقنت ثانيا كذا في النهاية ويقرأ في كل ركعة
من الوتر فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة كتب الفقه
... المسبوق او وتر في وقت العشاء وقيل ان يصلي العشاء
وهو ذاكر لذلك لم يجز بالاتفاق اما اذا صلى العشاء بغير وضوء
وهو لا يعلم به ثم توضأ ووتر ثم علم انه كان صلى العشاء بغير وضوء
فعليه اعادة العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة وعندهما يلزمه
اعادة الوتر ايضا ولو شك في الوتر وهو قائم انها الثانية
او الثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء
لو شك في الوتر انه في الركعة الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه
يقنت في الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد
بينهما ويقعد فيها وفي قول آخر يصلي ثلث ركعات بثلاث قعدات
ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من اتيان البدعة والقنوت
في الركعة الاولى والثانية بدعة فمن اقتدى حنفي في الوتر بالشافعي
لم يسلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه
لم يخرج بالسلام عن صلوته لانه مجتهد فيه فمن اقتدى حنفي المذ
في الوتر بمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا يلزم

هب

... قرأت القراءة في الركعات كلها وفي بعض الفتاوى
لو ... هذا ان قنت الامام في صلوة الفجر سكت من خلفه
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يتبعه وقيل يقف قائما ساكتا لانه
يتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو اختيار الامام
السرخسي كذا ذكر تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول
اظهر وذكر تاج الشريعة وفي شرحه ان شمس الائمة الحلواني
قال فيها اكثر المشايخ وهو الاصح ان يقطعها على وجه الافساد
ان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر المبتدع حتى يفرغ
من البدعة والقعود ... الانام وهي منهي عنها فتعين
القطع ... في جواز اقتداء الحنفي بشافعي المذهب فقد ذكر
صدر الاسلام ابو اليسر ان اقتدى الحنفي بشافعي المذهب غير
جائز في دينهم لما روى المحقق المكحول النسفي في كتاب
سماه الشعاع عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع ...
وعند رفع الراس من الركوع تفسد الصلوة وجعل ذلك عملا
وصلوتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم اذا علم المق
منه ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء
وذكر في العناية في شرح الهداية ان الاقتداء به ان ما يحتاط
اذا كان في موضع الخلاف بان يتوضأ من الخارج النجس من
غير السبيلين وان لا يكون منحرفا عن القبلة انحرافا فاحشا

به
تدى

ولا يكون

شكا في ايمانه وان لا يتوضأ في الركد القليل ولا يغسل ثوبه من
الماء ان كان راطبا او تغير كالنجس وان لا يقطع الوتر ويراع
في الفوايد وان يمسح ربع الراس فان علم منه شيء من هذه
الاشياء ولا يصح الاقتداء وان لم يعلم جاز **اما السنن** فالسنة
الركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وان شاء ركعتين كذا في الهداية وروي ان سنة الفجر اقوى
السنن باتفاق الرواية وذكر في الفتاوى الظهيرية ان سنة
الفجر لا يجوز دايما قاعدا او راكبا من غير عذر كذا في شرح الوقاية لصدر
تاج الشريعة وذكر الظهيرية عن ابي حنيفة انها واجبة وفي الجامع الصغير
عملا حجة رجل انتهى الى الامام في الصلوة الفجر ولم يصل سنة الفجر
ان خشي ان يفوت ركعة ويدرك الاخرى فيصلي سنة الفجر ثم يدخل في
صلوة الامام وان خشي دخل مع الامام ولا يقضي سنة الفجر كذا في الهداية
ولا يقضي ولا يقضاها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يقضي
اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في الظهيرية انه لو اشتغل بالسنة
يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي يوسف خلافا لمحمد
هذا بخلاف السنة حيث يدركه في الحالين يعني اذا خشي فوت الجماعة
او لم يخش لانه يمكن ادائها في ذلك الوقت بعد الفرض وهو الصحيح
وذكر في الظهيرية لو افتتح ركعة الفجر قبل الصلوة الفجر وافسدها
ثم قضاها صلوة الفجر قبل الطلوع الشمس هل يجوز وفي نظر

والاصح لا يجوز والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفرض فلا
يكون مفسدا للعمل ويكون مستدلا من عمل الاعمال كذا في الظهيرية
هذا يصلي الركعتين الفجر عند المسجد هذا يدل على الكراهة في امر
ان كان الامام في الصلوة والافضل على عامة السنن والنوافيل
المنزل كذا في المختار الاشربة ثم ذكر السنة الظهر في المبسوط
لان اول الصلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصلوة
ثم الظهر اقوى السنن بعد سنة الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر
فانها متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم التي بعد العشاء
ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وذكر في الهداية
ان محمد بن الحسن يسمي الاربع قبل العصر حسنا في مبسوط وذكر في
الهداية ان الاربع قبل العشاء مستحبا قبل اقوى السنن بعد الفجر
الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل
التي قبل الظهر اكد وهو الاصح ثم الصحيح ان كل ذلك سواء تخصيص العقل
بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع
بالاخلاص والخشوع لو صلى السنة التي قبل الظهر عند اربع ركعات
بتسليمتين لا يعتد بها عندنا وعند الشافعي يصلي بتسليمتين كذا
ذكر في الشرح تاج الشريعة ثم لو تكلم بين الفريضة والسنة هل
سقط السنة ام قيل سقط وقيل لا ولكن ثوابه انقص من ثوابه
ثم السنن اذا فاتت مع الفريضة عن اوقاتها عن اوقاتها

لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرض سوى سنة الفجر فانها
تقضى اذا فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا فيما اذا
فاتت وحدها على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا تقضى وعلى قول محمد تقضى
قبل الطلوع الشمس ايضا ولكن يقضى بعد الطلوع الشمس الى وقت الزوال
كذا ايضا في الهداية والنهاية والعيني شرح كنز وقال شافعي تقضي
الجميع كذا في العيني والصحيح عند اصحابنا السنن سوى سنة الفجر فلا تقضى
بعد الوقت وحدها اختلف المشايخ فقضاها مع الفرض صار تبعا
للفرض كذا ذكر ظهير الدين في فتاواه وتاج الشريعة في شرح
في السنة اذا فاتت مع الفرض يقضى عند العراقيين وعند اهل الخوارزميان
بعضهم
لا يقضى بخلاف سنة الفجر مع [illegible] سنة الظهر اذا فاتت وحدها
يقضيها بعد الفرض والوقت نعم اذا فاتت اربع قبل الظهر قضاها
الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية
وشرح تاج الشريعة نقل عن الجامع الصغير مع ينويها
قضاها عند ابي حنيفة وعنده لا ينوي قضاء ورواية الهداية
تشير الى انه ينوي الاداء فاذا خرج الوقت لا يقضيها وحدها الا
تبعا للفرض وذكر في العناية يصلي السنة ركعتين بعد العشاء
على قول ابو يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة فالافضل ان يصلي اربعا
وجعل هذه المسئلة اخرى بان صلوة الليل مثنى
مثنى افضل ام الاربع عند الافضل في الصلوة الليل من

النفل

النفل عند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند
الشافعي مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة اربع اربع فيهما
والتكرار التاكيد كذا ايضا ذكر في المنظومة متن ذكر في شرح
الهداية يفهم منه ان يزيد عليهما من حيث الافضلية لان
الزيادة عليها ليست مكروهة بالاتفاق حتى ان شارح يصلي
صلوة الشريعة ثمانيا بتسليمة واحدة في صلوة الليل وعلى
الاربع في الصلوة النهار مكروه وذكر في العناية ان الشمس
الائمة قال الاصح انه لا يكره حتى الزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة في الليل وعلى الاربع في النهار يجد ان شاء
كذا في الهداية والافضل ان تكون بين الجهر والاخفاء كذا في
الخلاصة الا انه قال الجهر في الليل افضل حتى لو ام في التطوع في
الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجدة
السهو وطول القيام افضل من كثرة السجود كذا ذكر في الكنز
والمختارة من شرع في نافلة ثم افسدها قضاها خلاف الشافعي
ومن شرع اربع ركعات من النفل وقعد في الاوليين ثم افسد الا
خريين قضى ركعتين كذا في القدوري عند من شرع في النفل ينوي
ركعتين فلا ان يزيد [illegible] والقراءة واجبة في جميع ركعات السنن
كذا في القدوري فصل التراويح الاصح في التراويح سنة هو الصحيح من المذهب
وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ايضا كذا في الهداية والخلاصة والشرح

سنة للرجال والنساء التراويح لكل اربع ركعات فكانت
جملتها عشرين ركعة وهذا عند الشافعي واما عند مالك فقد
الست وثلثين ركعة اختلف المشايخ وقت التراويح حكى عن
شيخ الاسلام الامام اسماعيل المسهل وجماعة من متأخر
مشايخ بلخ ان جميع الليل الى الطلوع قبل العشاء وبعده وقتها و
قال عامة مشايخ بلخ وبخارى وقتها ما بين العشاء والوتر فان
صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم تؤد في وقتها ت قال القاضي
الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد
الوتر جاز ويكون التراويح كذا في الظهيرية هد الاصح ان وقت التر
بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده هد لا يصح الوتر بجماعة في غير
شهر رمضان كذا في القدوري ت اما الوتر في رمضان بالجماعة افضل
ام الاداء بمنزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في الفتاوى
قاضي خان مض ذكر في السقط يقرأ في التراويح قدر ما لا يؤدي
الى تنفير القوم وذكر صاحب كتاب زاد الائمة ان الامام الوبري
سئل عن من يقرأ في التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا يكره
وكتب ابو الفضل الكرماني في فتواه انه اذا قرأ الفاتحة وآيتين
لا يكره خف اذا صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالا جماع
جم اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز كذا في الظهيرية وقال في ع

المختار

المختار يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضي بجماعة وهل
يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال
بعضهم لا يقضي وهو الاصح ذكره في الظهيرية ولو صلى التر
ويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد
في آخرها فعلى الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة
واحدة كذا ذكر في الظهيرية مض اذا بلغ الصبي عشر سنين
قام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوى لا يجوز وهو
المختار هم اهل البلدة ترك التراويح قاتلهم الامام هم
صلى التراويح في بيته والناس يصلون في المسجد لم يكن مسيئا هم لو ترك
الناس اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا هم
ينوي التراويح او السنة او قيام الليل ولو نوى النفل جاز
كما ذكرنا في هذا صدد الباب الخامس في مسائل النية هم لو لم
يجد وكل شفع جاز وانتظاره بتكبير الامام نية هم المقتدي
كره التراويح في المسجدين جاز والامام لا من ادرك بعض
التراويح فاوتر مع الامام يصلي الباقي وحده خف رجل
نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان كثير الضيا
فلا يترك ورده وان كان مخلطا مرة ترك واما صلوة
الضحى وقت واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة بثلث
تسليمات هد كان النبي عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى وانما

الصلوة الاوابين وهي ما بين ست ركعات بثلث تسليمات
واما صلوة الرغايب اثنى عشر ركعة بست تسليمات
يصوم اول خميس من شهر الله الحرام رجب ويصليها ما بين المغرب
نسال الله تعالى ان يزين ظواهرنا بخدمته وبطوننا بمعرفته
وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته الباب السا
بع في صلوة الجمعة والعيدين والجنازة ت اعلم ان
الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرايط
الجمعة اثنى عشر ست في نفس المصلي وستة في غير نفس المصلي اما
الستة التي في نفس المصلي الحرية والبلوغ والذكورة والعقل
والاقامة والصحة حتى لا يجب على العبد والمرأة والصبي و
والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه لا جمعة
على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان وجد
حاملا وكذا الاعمى وان وجد قايدا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد اذا وجد الاعمى قايدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة
التي في غير نفس المصلي فالمصر الجامع والسلطان والجماعة و
والخطبة والوقت والاظهار حتى لو اغلق باب المصر وجمع فيه
وحشمه ولم يوذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكره الامام
التمرتاشي نف اما المصر فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود
ونفذ فيه الاحكام نف قد تكلم فيه اصحابنا باقوال روي عن

ابي

ابي حنيفة المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلة واسواق
ولها رساتيق وفيها والي يقدر بانصاف المظلوم من
الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت
لهم من الحوادث وهذا هو الاصح خف قال بعضهم ان يعيش
كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى
هكذا ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد فيه كل ما يحتاج
اليه الناس عادة تم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو
مصر وذكر في خلاصة الفتاوى ان هذا قول ابن شجاع واختار
الثلجي كذا ايضا في النهاية تم المراد من الاجماع اجتماع من
يجب عليهم الجمعة لا كل من سكن في ذلك الموضع من الصبيان و
والنسوان والعبيد قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان
يكون فيه سلطان او قاضي يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في
مح هذا عند ابي حنيفة وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط
المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وذكر الكرخي كل موضع فيه
ومفتي وهو مصر جامع تم عن ابي يوسف كل موضع يكون فيه عشرة الاف
فهو مصر جامع خ قال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس
مصرا عند ذكر الامصار كخوارزم وبخارى وسمرقند فعلى هذا
القول مصر لا يجوز الاقامة بكرمينة وكشمينة خف لو ان اماما
مصر تفرق الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك ثم عاد اليه فانهم

يجتمعون الا باذن سلطانها من الامام كذا ذكر في الظهيرية وذكر صاحب القنية في كتابه [illegible] انه سال الامام ركن الدين

ولجا رزم الخوارزمي عن قرية ليس فيها سوق معدة للبياعات
يسكن فيها ناس معدودون فاقامة الجمعة فيها اولى بتعطيل اذا كان
الجمع فيها قبل الانقلاب ام قامت الظهر بجماعة فيها اولى فيكون

ك يجوز لا يصلون الجمعة في [illegible] وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او قام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي

ان يصلون بعد الجمعة اربع ركعات وينوو بها الظهر احتياطا
انه لو لم يقع الجمعة يخرجون من عهدة الفرض الوقت باداء الظهر
بيقين كذا في النهاية اختلفوا في نية الاربع التي ليست بفرض قيل
ينوى ظهر يومه وقيل ينوى آخر ظهر عليه هو الاحسن قال
نجم الدين الخوارزمي في كتابه القنية الاحوط ان يقول نويت آخر
الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد ق اختلفوا في اصل الفرضية

في هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة او الظهر عينهما وقال بعضهم الجمعة وقال الفرض في هذا اليوم ما هو [illegible]

الايام يعني الظهر لكن مامور باسقاطه هذا باداء الجمعة ن قال
بعضهم الشافعي المطلبي بشرط ان كل قرية يسكنها اربعون من

الرجال الاحرار اربعون تقام فيها الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا باذن السلطان او من امره السلطان وهو

الامير

١٠٠

الامير او القاضي كذا في القدوري والهداية ن المراد من السلطان
الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه وآله هو الخليفة وهو
الشافعي السلطان ليس بشرط وذكر في الظهيرية عن ابي يوسف
انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لا خلفا بالامراء في
القضاء ان يجمع بالناس قبل ان اذن بها القاضي للقضاة ك يجوز
الجمعة خلف المتغلب الذي اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء
يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في الخلاصة والظهيرية ومنية
الفتح وذكر صاحب القنية ان الامام علي الدين والنجم الدين ه الذي
هدى سلا في سالم بيبية امين الكفار والباغ في هذه الديار هل
يصح الباغ اقامة الجمعة والاعياد في فكتب نعم ولي اقامة الجمعة والا
عياد وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا رحل المسجد يوم الجمعة والناس
في صلوة الجمعة فسدت صلوة الكل كيف هذا رجل والي جار غاز
للوالي وهو كان يؤم الجمعة فسدت صلوتهم لان من شرايطها الوقت
وهو وقت الظهر وكان مالك يقول بجواز اقامتها في وقت
العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط ومنها
الجماعة اختلفوا في اقل العدد وقال ابو حنيفة ومحمد ثلاثة سوى
الامام وعن ابي يوسف اثنان سواه كذا في القدوري والمنظومة
وغيرها وهذا اذا كان في المصر لم يشترط هذا العدد انما يكون ملك
الامامة حتى لا يتم نصاب الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبد والمسافر

يجوز للمرضى والعبدان يوم الجمعة وقال زفر لا يجوز وذكر في
بعض الفتاوى اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فرخص في سعة
من التخلف خ في الجمعة اذا سجد على ظهر الرجل جاز وقال ابن
مقاتل هذا اذا كان وضع ركبتيه على الارض ه من شرائط صلوة الجمعة
الخطبة يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري و
الهداية ه هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال
الشافعي انها شرط حتى لا يكون عنده بالخطبة الواحدة وان
طالت كا لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز كذا في القدوري
والهداية ه عن ابي يوسف لا يجوز بغير طهارة وهو قول الشافعي
يشترط خطبتين ويقول القيام منهما فريضة عند القراءة والجلسة
بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او بتحميدة فقال سبحانك
اللهم ولا اله الا الله والحمد لله او لا اله الا الله هذا جاز عند ابي حنيفة
كذا في المبسوط والمحيط والهداية وقال لا يجوز حتى يكون كلاما طويلا
يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا ذكر في الرفاية نهر
ان الشرط عند ابي ح ان يكون قول الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا
عطس وقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة ه قال
القاضي ابو بكر الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد
من قوله التحيات الى قوله عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة
ترك الناس الصلوة والكلام الى ان قال بالصلوة وقال لا بأس

بالكلام

بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر انما قال
بالكلام في هذين الوقتين يكره عندهما ايضا والمراد من الصلوة
التطوع ه اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كرا
هة كذا في منية المصلي والمغني خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر
والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة قال القاضي الامام
ابو علي النسفي كنت افتي زمانا بانه يتم السنة اربعا قبل الجمعة
وجدت رواية في الامالي عن ابي ح فيمن يشرع في الاربع قبل
الجمعة فخرج الامام للخطبة انه يخفض القراءة ويسلم على رأس
ركعتين فرجعت اليها وقيل يتم اربعا وهو الصحيح واليه مال
صدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل الظهر
ثم اقيمت اختلف المشايخ على قول ابي ح انما يكره الكلام اما
التسبيح والتشهد فلا وقال بعضهم كل ذلك والاول اصح
كذا في المبسوط وقال صاحب الهداية الاختلاف في كل كلام
سوى التسبيح ونحوه خف اعلم انما يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان
ياكل ويشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام لان الاستماع فرض
بالنص الا اذا قرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه فيصلي السامع في قلبه وذكر تاج الشريعة في شرح هذا قيل

اذا كان قريبا من
الخطيب مجتبى ينبغي
ان لا يسمع الخطبة وليسكت
وكذا الوعظ للخطيب صح

ابي يوسف وهذا اذا قرب من الخطبة فان بعد منه اختلف المشايخ
والاحوط السكوت خف اختار محمد بن سلمة السكوت واما دراسة
الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من ذلك منهم من قال لا
بأس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت
الخطبة خف ولم يتكلم لكن اشار بهذا وبعينه حتى راى منكرا الصحيح
لا بأس به خف عن ابي يوسف رد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن
ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لابتداء التشميت العقد مم للخطيب ان
يسلم على القوم ولا يجب السامع الاذان بعد خروج الخطبة عند ابي ح
خلافا لهما كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة في المصر في الموضعين
يجوز عند ابي ح وابي يوسف لا يجوز في ثلاثة وفي واصحاب قاضي خان قول
ابي ح والثاني اصلاف بين ابي يوسف ومحمد وفيه روى اصحابنا
عن ابي يوسف انه لا يجوز في المسجدين في المصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى كان حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير
فالجمعة لمن سبق فان صلوها معا فسدت صلوتهم جميعا وذكر
في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال في المبسوط الصحيح من
مذهب ابي ح ومحمد جواز اقامة الجمعة في المصر الواحد في موضعين
واكثر من ذلك وبه ناخذ قال ابو يوسف انما يجوز في موضعين اذا
كان بينهما نهر يجوز بينهما كبغداد وقد كان يامر بقطع الجسر وقت

الصلوة

ليتحقق الفصل ويصير الموضعان كالمصرين فيجوز حكم الضرورة
وان لم يكن نهر حائل وصلوها في موضعين والسابقة هي الجمعة
كما لو نالها والمتأخرون يصلون الظهر فان جهلوا السابقة او
معا بطلت جميعا نه في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك الامام
يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه مدرك الجمعة عندهم
جميعا وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف بانه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال
محمد وزفر والشافعي بانه يصلي اربعا الا ان الاربع محض على قول
الشافعي حتى لو ترك القعدة على الراس الثانية لا يصح وعلى قول
محمد جمعة من وجه وظهر من وجه على ما ذكر في الهداية نه في
المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص ملة لمن يصير مؤديا الظهر بنية
بمعنى الجمعة قال ما ينبغي قد جاء في الاثار في الظهيرية من صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت
صلوته كذا في القدوري فانه كذا له ان يخرج الجمعة فتوجه اليها
بطل صلوة الظهر عند ابي ح بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل
حتى يدخل مع الامام خف يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان
يفرغ الامام من الصلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره والصحيح هو واذن المؤ
ذن الاذان الاول يوم الجمعة ترك الناس البيع والشرا ويسعوا
الى الجمعة كذا في القدوري وغيره نه في المبسوط في الاذان المعتبر الذى

يحرم البيع ويجب السعي اما الجمعة فكان الطحاوي يقول هو الاذان عند
المنبر بعد خروج فانه هو الاصل الذي كان للجمعة على عهد رسول الله
سواء كان على المنبر او على الزوراء هي بيت في المدينة يصعد المؤذنون
ليؤذنوا وهو الذي ذكره في المبسوط يوافق رواية الهداية وفي
المبسوط يصلي الاسلام صح المعتبر من الاذان الثاني وهو عند
المنبر بعد الخروج وذكر في الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان هو الاذان
الاول خ القروي اذا دخل يوم الجمعة ان نوى ان يسكن ثمه يوم الجمعة
وان نوى ان يخرج من المصر من يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة
لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان
يخرج من يومه وان كان بعد الدخول الوقت اي وقت الجمعة لا يلزمه
خ قال صدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي
المصلي ولا يتخطى رقاب الناس لا يسأل الحافا ويسأل الامر لا بد له
منه لا بأس بالسؤال والاعطاء

في صلوة العيدين ت

اختلفوا عن اصحابنا روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يجب صلوة العيد
على اهل الامصار كما يجب الجمعة ومن لا يجب عليه الجمعة لا يجب الصحيح
انها لا يجب على المسافر والمريض والعبد كذا في النهاية وعن حسن
الكرخي انه سنة روى هكذا وذكر في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة
كذا في المحيط ت اما بيان شرائطها ووجوبها فكل ما هو شرط وجوب
الجمعة شرط وجوب الصلوة العيد من الامام والمصر والسلطان والاذ

والجمعة كما مر الا ان الخطبة فيها سنة بعد الصلوة العيد كذا
ايضا في الخلاصة ان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيد
بدونها جائزة وتقدم الخطبة في الجمعة ويؤخر في العيد وان قدمت
في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة لا يخرج المنبر الى الجبانة يوم
العيد اختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وفي زمن
الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده هذا احسن في زماننا وعن
ابي حنيفة لا بأس به يستحب للانسان يوم الفطر سنة اشياء ان يغتسل
ويستاك ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا
ويمس ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا اما في عيد الضحى فان
كان في بيته يذبح حين اصبح ويذوق اثره وفي المصر لا يذبح حتى لا يفرغ
من صلوة العيد ولا يذوق في اول اليوم حتى يكون تناوله من
القرابين لا يكبر جهرا عند ابي حنيفة في الذي يخرج منه عيد الفطر هكذا صرح
صاحب الهداية بالجهر في التجنيس وكذلك في المبسوط وتحفة الفقهاء وذ
الفقهاء ولكن صح مقيدا بالجهر عند ابي يوسف ومحمد يكبر جهرا في
طريق المصلى يوم العيد الفطر الصحيح قول ابي حنيفة انه يكبر جهرا في الطريق
المصلى في يوم الفطر وروى الطحاوي عن ابي عمران البغدادي استاد
ابي حنيفة انه يكبر في الطريق المصلى في العيد الفطر جهرا كذا في تحفة الفقهاء
اما عند الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في الطريق المصلى قال
في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى

يتركه ولا تنتفل في المصلى قبل العيد كذا في القدوري اما وقت صلوة
العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان يزول فاذا زالت
الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر اما بيان
كيفية اداء الصلوة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر
تكبيرة الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى اخره ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرأ اولا ثم يكبر
ثلاثا ويركع بالرابعة فيكون التكبيرات الزوائد ثلاثة من الركعة الاولى
وثلاثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين
في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وهذا قول ابن
مسعود وحذيفة اليماني وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم وانما اخذ علماؤ
نا بقول ابن مسعود كذا في المبسوط والنهاية ظهر عمل العامة بقول
ابن عباس لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني
عباس امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا منشورهم
ذلك وهو تأويل ما روي عن ابي يوسف قدم بغداد وصلى بالناس صلوة
العيدين وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس وكذا محمد بن
الحسن هكذا فتأويله ان هارون الرشيد امرهما ان يكبرا تكبيرة جده
بقول ابن عباس ففعل ذلك امتثالا للامر لا مذهبا واعتقادا
كذا في المبسوط والمحيط اما المذهب هو قول ابن مسعود فكان

قوله

قوله يخالف لقول ابن عباس في العدد وفي الموضع عن ابن عباس
في المشهور روايتان في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية اخرى
خمس في الركعة الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبيرة في كل ركعة
كذا في ركعة روايتا ابن عباس على هذا التفصيل وذكر في خلاصة عن
ابي يوسف كما قال ابن عباس في المحيط ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر
وبرواية النقصان في عيد الاضحى فيكون عملا بالروايتين كذا ذكر في
الخلاصة في المبسوط روي عن ابي حنيفة انه سكت بين كل تكبيرتين
بقدر ثلث تسبيحات ليس بين تكبيرة ذكر مسنون عندنا عن ابي ح
يرفع يديه عند التكبيرات الزوائد عن ابي يوسف لا يرفع يديه عند تكبيرات الا
يرفع الزوائد كذا في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء ولا يجب سجدة
السهو بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وذكر في ملتقط ويرفع
يديه في تكبيرات العيدين لا خلاف انه يأتي بالثناء عقيب تكبيرة قبل
الزوائد الا في قول ابن ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات الزوائد اما التعوذ
فيأتي به عند ابي يوسف عقيب الثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد
وعند محمد بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في
المبسوط وتحفة الفقهاء لو ادرك الامام في الركوع في الصلوة العيدين
لا يترك التكبيرات بل يأتي بها في الركوع اذا ترك تكبيرات العيدين
يقضي في الركوع لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد
سقط صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركها بعذر او بغير عذر

ان كان عذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها من غد وبعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد واحده لم يقضها كذا
في القدوري وغيره قال الشافعي من فاتته صلوة العيد يصلي
وحده وعند ابنا ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد ام لا عندنا لا
يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده ان احب ان يصلي
وحده فالافضل ان يصلي وحده صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة
والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عم وعد
وعدا جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط ثم ايام النحر ثلاثة ايام وايام
التشريق ثلثة ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي
الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما
نحر وتشريق جميعا كذا في الخلاصة اختلف العلماء في تكبير التشريق
سنة ام واجب ذكر الامام الزرنوشي تكبير التشريق في الايضاح وفي
التكبير واجب السرخسي والبزدوي وابي ذر رحمهم الله واجب كذا في
تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق سنة وبه قال الشافعي ومالك
واحمد بن حنبل رحمهم الله لكنه وذكر في الخلاصة ان علماينا اتفقوا
على ان تبدأ تكبير التشريق بعد صلوة الفجر من عرفة واختلفوا في
اختتامه انه عقيب صلوة العصر من يوم النحر وهي ثمان الصلوة عنده
وقال لا عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون

صلوة

صلوة وكذا عند الشافعي وعمل الناس عليه اليوم ثم هذا التكبير على اهل
الامصار في صلوة المكتوبات المؤديات بالجماعة مستحبة حتى لا يجب على
النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبات في هذه
الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا او امرأة في المصر او في
غير مؤديات بالجماعة وحده لا تكبير عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد
ويكبر عقيب الجمعة التكبيرات ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر والله اكبر ولله الحمد وذكر في الصا
بية ان الشافعي يذكر التكبير ثلث مرات ثم اما المسافرون اذا صلوا
جماعة في المصر فيه روايتان ثم لو ترك الصلوة ايام التشريق وقضى
في تلك الايام فانه يكبر بلا خلاف كذا في الخلاصة ثم لو ترك الصلوة
في غير هذه الايام يقضي بلا تكبير لو ترك الصلوة في هذه الايام
وقضاها في غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير فصل في
الجنازات ثم اذا قرب رجل من الموت وجه الى القبلة على شقه الايمن لانه
العرف فيما بين الناس ان يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان
هذا ايسر لخروج الروح للناس وفي شرح الطحاوي اذا اشتد
مرض الرجل ودخ موته قالوا واجب على احد قرابته واخوانه ان يلقنوا
كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولون وهو يسمع ويلقن
كذا ايضا في القنية اذا مات شد لحياه وغمض عيناه ثم المستحب
ان يعجل في جهازه ولا يعجل اي يؤخر ولا بأس بالاعلام بموته اعلم

ان الغسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الر
الرابع كذا في تحفة الفقها والاغسل بالماء الحار افضل
عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء البارد والجنس كذكر
للذكر والانثى للانثى ولا يغسل خلاف الجنس الا الصبي والصبية ان
كان اهل الشهوة فاذا كان يحجب وان لم يكن بين اهل الشهوة فلا
باس بغسلهما عندهما خلاف الجنس اذا ماتت المرأة في السفر ولم
هناك غير الرجل وان كان فيهم رحم المحرم منها فانه يتيممها بيده
بغير خرقة يتيممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى لا خلاف ان
المرأة تغسل زوجها وانما يغسل الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته
ام عندنا لا يغسل وعند الشافعي يغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر
اذا اخرج اكثر الولد حيا ومات يصلى عليه والا فلا وحد الا
اكثر من قبل الرجل سرته من قبل الراس صدره وان استهل المو
لود سمي ويغسل ويصلى عليه وان لم يستهل ادرج ولم يصلى
عليه كذا في القدوري واستهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند
ولادته وذكر في الاصطلاح وهو ان يكون منه ما يدل على حياته من
بكاء او تحريك عضو او طرف كذا في العناية الحبلى اذا ماتت وفي
بطنها ولد يضطرب يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي
في الميت انفصلا باذن الايام فعاش الولد مات في السفينة
يغسل ويكفن ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكر في مجمع البحرين وغيره

غاسله الميت لا ينجس ثوب غاسله ما دام في عمل غسله
واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليه بالاتفاق كذا
كتب الفقه ط عند الشافعي لا يصلى على الشهيد كذا في
الجامع الصغير الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة
ولم يقتله بدلا هو مال حالة القتل ولا عاد الى التمرض فهو في معنى
شهداء احد ذكره تاج الشريعة في شرحه قيد بهذه القيود
فهو ان يكون القاتل معلوما حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو
متعديا فلا يكون القتل ظلما وذكر في العناية اذا علم انه قتل
بحديدة ولكن لم يعلم ظلما قاتله يغسل كما ان الواجب هناك
الدية والقسامة على اهل المحلة الى بعض والخلف الصبيان
اذا قتلوا غسلوا عند ابي ح خلافا لهما قلنا قتل ظلما لانه
اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا
قتل شيء لا يوصف بالظلم كما اذا قرب السبع او سقط
عليه البناء من شاهق او غرق في الماء بانه يغسل ولا يجزي واكد
عن الغسل الا اذا اجراه في الماء الجاري وكذلك اهل البغي وقطاع
الطريق قوله بحديدة ولو قتل بغير حديدة مثل الخشب والحجر
الحجر وشيء اثقل يغسل عند ابي ح كذا ايضا في المنظومة قوله
ولم يجب بقتله بدل هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب

القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص
اذا قتل بحديدة سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا او سواء جرحه او لم
يجرحه الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان كان واجب الدية وقوله
ولا عاد الى المرض يصير مرتثا وهو مشتق من الرثة هو من قولك
ثوب رثة اي خلق اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا
وهو الغسل اما هو شهيد في احكام الاخرة والارتثاث ان ياكل
او يشرب او يداوى بعد الخروج او يحمل من مكان الى مكان آخر وكذا
لو صح بقي يوما في مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال ان بقي يوما
فهو مرتث كذا في الخلاصة ان اوصى بشي من امور الاخرة ادا او اه قط
او جهز كان ارتثاثا عند ابي يوسف ومحمد الوصية بامور الدنيا تبطل
الشهادة بالاجماع كذا في العناية اذا صار مقتولا في المقتول لحرب
او قاطع قطاع الطريق او الجوارح او اهل البغي دفعا عن نفسه
او ان حاله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة
يكون شهيدا باي شي قتل كذا في الجامع وغيره الفقها ...
او بعد ر او يوطاه وابرهم وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها
او كانوا عليها او قتل بالمصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح
من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه القسامة الا ان يعلم انه قتل
بحديدة ظلما لان فيه القصاص عقوبة والشهداء على قاتلهم العفو

به

بقي في الدنيا ان وجد في المبتغى ان لم يوجد وذكر في الظهيرية ان دم
الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا بان منه كان نجسا اذا
وجد اكثر الانسان الميت يغسل والاقل لا يغسل عندنا وعند
الشافعي يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع
عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا في القدوري
وغيره من قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل
عليه كذا في القدوري والمختار اما البغاة فلا يصلى عليهم
خلافا للشافعي بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى
عليه كذا ايضا في المختار من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه
عند ابي حنيفة ومحمد وكان يفتي الشمس الايمة الحلواني كذا في الظهيرية ويغسل
توبيا ان كان يجب في ذلك الوقت كذا روى عن الشمس الايمة
الحلواني ومذكور في الظهيرية وكان ذلك الوقت كذا روى
عن الشمس الايمة الحلواني ومذكور في الظهيرية وكان ركن الاسلام
علي السغدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الظهيرية قال ايضا
فيه لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ وقال رضي وبه يفتي شيخ الاسلام
ظهير الدين والاول قال الاصح وذكر في بعض النسخ ان الثاني قول ابي
خلافا للشافعي واما التكفين فنقول تكفين الميت سنة قال صاحب
النهاية ان المسائل تدل على ان التكفين واجب منها تقديم الكفن

على الدين والوصية والارث خف يكفن الميت كفن مثله وهو
ان ينظر الى ثيابه في حياته للخروج في العيدين ان الكفن على ثلاثة انواع كفن
السنة وكفن كفاية وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجل ثلث اثواب
وفي حق المراة خمسة الاثواب اما الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المراة
ثلاثة واما كفن ضرورة فيما يوجد فيهما فان مصعب بن عمير رضي الله
عنه كفن في ثوب واحد حين كذا في الهداية وهو كفن الضرورة
احب الاكفان الا البيض كذا في الخلاصة وغيره يجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق الدرع قال الشافعي يجعل شعرها خلف ظهرها
كذا في المحيط والمبسوط لم يذكر الا عمامة في الكفن وقد كره بعض المشايخ
واستحسنه بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حال الحياة واما
واما صلوة الجنازة وهي فرض الكفاية اذا قام البعض سقط عن
الباقين كما ذكرناه في الباب الخامس وسبب الوجود الميت وشرطها كونه
مغسولا لم ذكر الحسن عن ابي ح ان السلطان اولى بالصلوة على الميت
وان حضر فنايب السلطان اولى وان لم يحضر القاضي اولى وان لم يحضر
فامام الحي وهو الذي كان يصلي خلفه في الحياة وان لم يحضر فالاقرب من
ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا وهذا قول ابي ح
ومحمد كما مات امير المؤمنين حسن بن علي رضي الله عنه
خرج حسين رضي الله عنه والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين
سعيد بن

بخ

رضي الله عنه سعيد بن العاص كان سعيد واليا يومئذ بالمدينة
تاج سعيدا ان يتقدم فقال الحسين رضي الله عنه تقدم ولولا السنة
ما قدمتك وهكذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء قال ابو يوسف و
الشافعي وباللصه با المباح بالصلوة على الميت على كل حال خف امام
الحي اولى ثم اولى وفي رواية الحسن عن ابي ح الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا
باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان او غير امام الحي الا باذن
الاب لو صلى على الميت والوالي او القاضي وامام الحي ليس للولي ان يعيد و
ان كان غيرهما هولاء للولي ان يعيد خف لو اوصى بان يصلي عليه فلان
وذكر في العيون الوصية باطلة وفي نوادر الامام رستم انها جائز
ويأمر فلان بان يصلي عليه قال صدر الشهيد الفتوى على الاول امت
امراة في صلاة الجنازة لا يعيد كذا في الظهيرية وكذا قال برهان الدين
صاحب المحيط خف لو لم يجد رجل فصلت عليه النساء جاز خف ينبغي
للامام ان يقوم على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا كذا
في الجامع الصغير عن ابي ح انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة
بحذاء وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح
الطحاوي حيث قال يجوز التيمم في المصر لخائف فوت صلاة الجنازة
ان يتوضأ والولي غيره خلافا للشافعي كذا في القدوري والهداية
ان صلى وليس جنازة اخرى انتقض تيممه وان كان هنا ك

جنازة اخرى لم ينتقض تيممه   ان اقتدى المتوضا بالمتيمم في صلوة
الجنازة جاز بلاخلاف واذا اراد ان يصلي صلاة الجنازة يكبر تكبيرة مقرونة
بنية بان يقول المصلي اني اريد ان اصلي لك داعيا لهذا الميت فتـ
تقبل مني ويرفع يديه مع التكبير ثم يضعها تحت سرته ويقرا سبحانك
اللهم الخ اللهم انت دايم باقي وسواك يفني وكل شي هالك
الا وجهك لك الحكم الخ اليك المآب وعند الشافعي يقرا الفاتحة ثم يكبر
تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وبارك محمد وعلى ال محمد
وارحم محمد كما صليت وسلمت وباركت وترحمت على ابراهيم
ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخصص من بيننا هذا الميت بالراحة والمغفرة
والرضوان   قال الامام القاضي خان فان لم يعلم ذلك
الدعاء ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم عن
الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوى السلام في الظاهر المذ
هب كذا ذكر في القنية والنهاية   قيل يقرا اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار
كذا في النهاية   قال بعضهم يقول تكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ

قلوبنا

قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت السميع العليم وقال بعضهم يقول سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وكل تكبيرة قايمة مقام ركعة ولهذا لو ترك تكبيرة منها
لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة
في شرح الهداية   لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك
في الظهيرية والخلاصة والنهاية   قال مشايخ بلخ يرفع عند
جميع التكبيرات كذا ايضا في الكافي والخلاصة الفتاوى والصحيح ما
قلنا ان لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير
لقاضي خان وذكر سيد الامام في الملتقط لا يرسل يديه في
صلوة الجنازة بل يحفظ ياخذ الصلوة وهو اختيار الامام
سرخسي والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام صدر
الشهيد حسام الدين وعلى هذا رواية الخلاصة لو كبر الامام تبا
بعد المقتدي في الخامسة الا على قول زفر كذا في النهاية   لا يستغفر
للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط يعني اذا كان الميت غير بالغ
لا يقرا الجنازة اللهم اغفر لحينا الخ يقرا الصلوة الجنازة
الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومن الحديث

دانها او طكم على الخطوط ص اى متعدمالكم وذخرا واجرا باقيا وشافعا
مشفعا اى مقبولا شفاعته   اذا حضر الرجل الجنازة وقد كبر
الامام للافتتاح عند ابى يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام
في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا الثانية والثالثة عند ابى ح ومحمد
اذا جاء بعدما كبر الامام لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية
فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح (للافتتاح صح) في هذا الرجل ثم
يتابع الامام فيما بقي [illegible] اذا سلم الامام يأتي بما بقي وكذا
في ما بقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية الامام المسئلة بحالها
اذا لم ينتظر كبر حين حضر لا تفسد صلوته عند ابي ح ومحمد ولكن
لا يعتبر هذا التكبير المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد صلوة الامام
قبل ان يرفع الجنازة   وفي محمد بن مالو ادرك الامام بعد
الرابعة ويعني مالو ادرك بعد الثالثة قال بعد الثالثة لا يكبر
ما لم يكبر الامام وقال بعد الرابعة لانه لو انتظر الامام بعد
الرابعة فاتت الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة
يكبر الامام فينتظر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام
كذا في المبسوط والمحيط   المسبوق في صلاة الجنازة يكبر يعني
يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي يقرأ الاستفتاح و
الصلوة والمراد من الاستفتاح سبحانك اللهم الى آخره   لا يصلي

على

على ميت غائب عندنا وعند الشافعي يصلي على غائب
كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تنزيهية وجمع
الجنائز يصلي عليها صلاة واحدة تجزي عن الكل عن الحسن عن
ابي ح ان يضع افضلهم مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف احسن
ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام تكلموا في كيفية الو
ضع وقال ابن ابي ليلى اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رجل حذاء
رأس الارض اسفل من رأس الاول يوضعون هكذا درجا وروى
عن ابي حنيفة انه قال انه وضعوا كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا
رأسا صفا فحسن يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم
المرأة ثم المراهقة ثم الراضعة   روى في الامالي عن ابي يوسف انه يصلي
على الميت في القبر الى ثلاثة ايام وبعد ما مضت الثلاثة لا يصلي عليه
وكذا ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة والصحيح ان هذا
ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء تختلف باختلاف حال الميت
من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان من حر وبرد فان كان في
رأيهم انه تفرقت اجزاؤه قبل ثلاثة ايام لا يصلون عليه الى ثلاثة ايام
وان كان اكثر رأيهم انه لم يتفرق باجزائه بعد ثلاثة ايام   صلاة الجنازة
عند ثلاث طلوع الشمس والغروب والزوال مكروه وان صلوها لم يكن عليهم
الاعادة اما بعد غروب الشمس يبدأ بالمغرب ثم يصلون الجنازة ثم سنة
المغرب كذا فتح لشمس الائمة الحلواني وعلى هذا رواية القنية وعلى عكس

ايضا بعد تقدم سنة المغرب على صلوة الجنازة وذكر في الظهيرية
لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه محدث فالذي منهم الا
عادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم منهم الاعادة
ولهذا ينبغي الجماعة ليست بلازمة الاداء الصلوة على الجنازة لو احدث
الامام في الصلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح   افضل
صفوف الرجال في صلوة الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا
للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول وذكر في القنية عن النبي
عم انه قال من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد غفر له   السارق الذي
يصلب بامر السلطان فيه   عليه اختلاف الروايات وفي الظهيرية
عن ابي حنيفة روايتان نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال في بعض
الفتاوى هذا اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر
في الكبرى ان الميت لا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
ولا باس بنقل الميت قدر ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك
كذا في الظهيرية   السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوا
نبها الاربع عندنا كذا في تحفة الفقهاء   قال الشافعي يقوم
لحمل الجنازة بين العمودين يعني يحملها اثنان   لا باس بالمشي
قدام الجنازة والمشي خلفها عندنا كذا في الخلاصة وقال الشافعي اما
مها افضل   مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تكن تنزجر لا باس
بالمشي معها ويكون بقلبه كذا في الظهيرية ويكره الرنة بترجيع العوابل

وشق

وشق الجيوب ولكن لا باس بارسال الدمع بالبكاء كذا في الظهيرية
الرنة الانين في العوايل الصيحة   اتباع الجنائز افضل من النو
افل اذا كان بجوارة او قرابة او اصلاح مشهود والا فالنوافل لا ترجع
عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الظهيرية   يكره
لمشيع الجنازة ان يقعد قبل وضع الجنازة يلحد القبر للميت
ولا يشق وقال الشافعي يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة
فانهم توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف
اراضيهم بالبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختار
الشق في ديارنا فان اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة فيها [illegible]
فاختاروا الشق لهذا   صفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم
يحفر في جانب من قبلته حفيرة فيوضع فيها الميت وصفة
الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا في
المبسوط والمحيط   التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيها تراب
ولا باس بدفن اثنين او ثلاث او خمسة في قبر واحد عند الضرورة و
يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقوم فصلها كذا
في الظهيرية والقنية الاذان في القبر قال يكره ولم يقدر الضرورة وقال
الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يكره كذا في القنية ثم يدخل الميت
في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله كذا في القدوري وغيره كره ابو [illegible] ان يتوطأ على قبره

او يجلس عليه وكذا يكره ان يمشي عند القبور لان الميت ولم يدفن اياما
جعل في التابوت من يحمل من مصر الى مصر آخر بالم يدفن لا يسأل
السؤال بكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك
او يلهم الله تعالى وذكر في الظهيرية ان النبي ك روى عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال ان الاطفال يسألون عن الميثاق الاول والكافر يعذب
المسلمين الى ثلاثة ايام وقد يشبههم في القبر نسأل الله تعالى ان يختم
عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة
والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم
القيامة الفخيمة من الزمرة الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي السفر
مقدار مدة يخرج من عمران المصر فالم يوجد هذان الشرطان لا
يثبت في حقه احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة لو
جميع العالم بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي العناية لو
قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك اختلف العلماء في ادنى مدة
السفر التي يتعلق بها الرخصة وقال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية ونسخ القدوري
[illegible] وذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر قصد تلك
المدة دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلث ايام ولي

لها

ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع البطي السير
مسيرة يوم وليلة في ثلاثة ايام ولياليها فانه لا يترخص
سير الجملة سير [illegible] البريد وبطاؤه سير العجلة وخير الامور
اوسطها وسير الابل ومشي الاقدام روى الحسن عن ابي حنيفة
وابن سماعة رضي الله عنهم ان ادنى مدة السفر مقدر بيومين واكثر
اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقرير ابي يوسف
قال الشافعي في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول ستة واربعين
ميلا كذا في النهاية نقلا عن مبسوط الامام الاسبيجابي والامام ال
قال مالك مسيرة اربعة برد وكل برد اثنا عشر ميلا كذا ذكر تاج
الشريعة في شرحه الشافعي بيوم وليلة في قول قدره بخمسة
عشر فرسخا ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا ثم
اختلفوا فيما بينهم بعضهم قال احد وعشرون فرسخا وبعضهم
قالوا ثمانية عشر وبعضهم قالوا خمسة عشر كذا في الكافي والفتوى
على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد كذا ذكر في المحيط عن ابي اعز ثلاثة
الا تقدير التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول يعني من ثلاثة
ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصا في اقصر ايام
السنة كذا في النهاية نقلا من المبسوط وقال في بعض الفتاوى يريد
به ثلاثة ايام نهارا دون لياليهن وقال بعضهم مشايخنا السير في اقصر
ايام السنة ثلثة ايام مع الاستراحة التي تكون في خلال ذلك وهذا لان

المسافر لا يمكنه ان يمشي دايما بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح
ولا ياكل ويشرب ومدة الاستراحة ملحقة بمدة السفر قال في المحيط
مصر له طريقان احدهما مسيرة يوم وليلة والاخر مسيرة ثلاثة ايام
ولياليها ان اخذ في الطريق الذي مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة
وان اخذ في الطريق الذي مسيرة ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلوة وذكر
صدر الشهيد في الجامع الصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون
برياح مستوية غير عالية والساكنة لم يسر فيجعل ذلك اصلا وذكر
في العناية ان الاحكام التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة
الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني رباعية
يعتبر في مفارقة المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة
لا الجوانب الاخرى من البلدة حتى اذا خلف البنيان الذي خرج
منها قصر الصلوة وان كان بحذائه بنيان من جانب اخر من
المصر ذكر صدر الشهيد اذا جاوز الربض فقد جاوز عمران
البلدة المختار انه يقصر الصلوة الا اذا كان ثمه قرية او قرى
متصل بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى كذا في المحيط
وذكر الامام التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من [illegible]
المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر فرض المسافر في الرباعية
ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر

رخصة

رخصة ثمرة الخلاف ان المسافر اذا صلى اربعا لا يكون الاربع له
فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشفع الثاني تطوع
عندنا حتى اذا قعد على راس الركعتين قدر التشهد يجوز صلوته
فاذا لم يقعد لا يجوز لان القعدة الاخيرة في حقه وهي الفرض
فقد ترك فرضا بخلاف المقيم وعنده يجوز لان الاكمال فرض
اذا ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في ركعة منهما تفسد صلوته
عندنا خلافا للشافعي ثم عند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر
في وقت احديهما وبين المغرب والعشاء في وقت احديهما في
السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الظهيرية الجمع بعذر
السفر المطلق بعذر المرض كذلك وقال مالك يجوز بعذر المطر وهو
احد قولي الشافعي في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا
كذا في الخلاصة وعرف البزدوي والعزيمة بما لزم العباد بايجاب
الله تعالى كالعبادات الخمس وغيرها والرخصة بما وسع على المكلف
فعل بعذر مع قيام السبب المحرم وذكر في شرح البزدوي ان
معنى الرخصة والسهولة وذكر في شرح البزدوي ان المراد
بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتا بدليل قطعي ان صلى اربعا
وقعد في الثانية قدر التشهد اجزاه والاخريان نافلة ويصير مسيئا
لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلوته
لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها لا يترك المسافر

ركعة الاولى ترك ما سواها ليس على المسافر ان يصلي ان اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا اقامة الاصل توجب اقامة
الاصل التبع كالعبد يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت
التبعية في حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم اياما ثم علم
قضى تلك الصلوة المسافر ومقيم اشتبه باعد صلوة مقيم وذكر
في صيرفة الفقها ان مسافرا ام قوما مسافرين نوى واحد من
المسافرين خلفه الاقامة فان صلوة الامام والقوم فاسدة كيف
يكون هذا الجواب قال هذا عبد قدمه مولاه الامامة ثم نوى المولى
الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد
فاذا سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم كذا
ذكره ايضا في الخلاصة الفتاوى وغيره كذا في العبد اذا كان مولاه
في السفر فباعد من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضا اربعا حتى
لو سلم على راس الركعتين كما عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما
جماعة من المسافرين صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه
وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي ركعتين ويقدم
واحد من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد
منهما صلوته اربعا ولو اقتدى المسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح
كذا في النهاية وغيره وذكر محمد بن حسن الشيباني في كتاب الزيادات
مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فلما شرع شكا في الامام فانهما

وذكر

وذكر في صيرفة الفقها مسافر ومقيم صليا في الصحراء فقاما معا صليا
ركعتين شكا ايهما الامام جعل الامام هو المسافر فاذا قام الى
الثالثة والرابعة يكون له تطوعا وللمقيم فرضا فيبقيه صلوته
ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم صلاهما المسافر
والقيام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا يجوز
صلوتهما فان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلوتهما هكذا
ذكر محمد في النوادر الصلوة لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم
على راس ركعتين او فسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجزيه يجب عليه
قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعة الامام ولكن اذا اراد
ان يقضي المسافرين كذا ايضا في منية المفتي للمقيم ان تقيدي
بالمسافر في الوقت وبعد فوت الوقت يستحب للامام المساف
اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر اي مسافرين وذكر
في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام يكون مقيما او مسافرا
ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان الامام فقوله
هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذا يدل على ان المراد به اذا لم يعلموا
حاله حاله وهو يخالف لما ذكر في فتاوى قاضي خان وغيره انه من
اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا
ايضا مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء

بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية التو
فيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا انتبوا امر الامام على
ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين
وتفرقوا على ذلك الاعتقاد هم بفساد صلوة الامام واما اذا
علموا بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتدا
اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين وقام القوم الى الاتمام ولا
يسلموا معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي
في انه يجب ورواية كتاب الصلوة لا يجب   مسافر ام قوما
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تحقق الاقامة بل ليتم صلوة
المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا   مسافر نوى الاقامة
في الصلوة اتم منفردا او مقتديا مسبوقا او مدركا   المسافر اذا
نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة
عند ابي ح و ابي يوسف وقال محمد يصح نية الاقامة ويتم صلوته اربعا
ويسجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا عاد
التحريمة [illegible] وجوب صلوة السفر على من سافر في اخر الوقت مذ
هبنا وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على وجوب الصلوة عند الشافعي
متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة
المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت

وقد ذكرنا قامه في صلى الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في العـ[illegible]
والهداية   المسافر اذا خاف من اللصوص او قطاع الطريق له تاخير الوقتية
اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه
هذا اذا دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة
حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذر
بيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة بن قيس رضي الله عنه
اقام بخوارزم ستين يوما يقصر الصلوة كذا في العناية وسعد بن
وقاص اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر
الصلوة كذا في العناية   اذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة
بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا وكذلك اذا حاصروا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر
وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من
القرار قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا
ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم في برية مفازة ونصبوا
الاخبية والفساطيط وعزموا فيها الاقامة خمسة عشر يوما
لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي
وخلاصة الفتاوى والخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا

بامام وان لم يعرف بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية التو
فيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا لم ينووا امر الامام على
ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين
وتفرقوا على ذلك الاعتقاد هم بفساد صلوة الامام واما اذا
علموا بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتدا
اذا سلم الامام المسافر على راس الركعتين وقام القوم الاتمام ولا
يسلموا معه ويصلون وحدانا وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكر
خي انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا يجب مسافر ام قوما معه
مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل ليتم صلوة
المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا مسافر نوى الاقامة
في الصلوة اتم منفردا او مقتديا مسبوقا او مدركا المسافر اذا
نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة
عند ابي ح و ابي يوسف وقال محمد يصح نية الاقامة ويتم صلوته اربعا
ويسجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته ويصير صلوته اربعا عاد
التحريمة تجب صلوة السفر على من سافر في آخر الوقت مذ
هبنا وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات
ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على وجوب الصلوة عند الشافعي
متعلق باول الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة
المقيمين فلا يسقط ذلك بالسفر وعندنا الوجوب يتعلق باخر الوقت

وقد ذكرنا قاما في صلي الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر اربعا كذا في العد
والهداية المسافر اذا خاف من السراق او قطاع الطريق له تاخير الوقت
اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه
هذا لو دخل المسافر مصرا على انه يخرج غدا او بعد غد ولم يخرج مدة الاقامة
حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن عمر رضي الله عنه اقامه باذر
بيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك حمل بن قيس رضي الله عنه
اقامه بخوارزم سنتين يوما يقصر الصلوة كذا في العناية وسعيد بن
وقاص اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر
الصلوة كذا في العناية اذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة
بها قصر وكذا اذا حاصروا حصنا مدينة او حصنا وكذا اذا حا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر
وعند زفر يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم المتمكن من
القرار قال شمس الائمة الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا
من مواضع اجتنبهم وضايقهم وقطعهم في مفازة ونصبوا
الاخبية والفساطيط وعزموا فيها الاقامة خمسة عشر يوما
لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي
وخلاصة الفتاوى ومن الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا

ونك
صروا

ولايته لا يصير مسافرا   امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا
يدرون اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب
وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع ان كانت
مدة السفر يقصر والا فلا كذا في المبسوط اختلف المتأخرون
في الذين يسكنون من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية في دار
السلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لا يكونون مقيمين
ابدا لانهم نووا في موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون كذا
ذكر في الهداية   عن الحسن ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء
ونصبوا المضارب ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والكلاء يكفيهم
لتلك المدة صاروا مقيمين كذا في النهاية   الاعراب والاكراد والاتراك
الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون
لان موضع مقامهم المفاوز عادة واما اذا ارتحلوا من موضع
اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء
وبينهما مدة فانهم يصيرون مسافرين في الطريق لا يزال المسافر
عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نوى اقل من ذلك قصر وهذا عندنا   قال الشافعي
اذا نوى الاقامة اربعة ايام كان مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا
في قول اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة

بنية

بنية الاقامة لا يصح الا في الموضع الاقامة ممن يتمكن من
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر
والمدر والخشب لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضي خان والنهاية
اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
لان اعتبار النية في موضعين اعتبارها في المواضع وهو ممتنع
لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل في احدهما فيصير
مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته كذا في المبسوط
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا
بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول عشر من ذي الحجة مع صاحب
لي وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض
اصحاب ابي حنيفة فقال لي اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت
من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت على ان اصاحبه فجعلت
اقصر الصلوة فقال صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فما
تخرج منها لا تكون مسافرا اخطأت في مسئلة في موضعين
فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد بن الحسن
الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية
الاوطان ثلث وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل
او بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة
عشر يوما ووطن سكنى ويسمى الوطن المستعار وهو ما يكون

بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول يبطل بمثله حتى لو
انتقل من وطنه الاصلي وهو المولود ولو وطن مثله اخرى باهله وعياله
ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له مكة في
للنبي عم عزم بعد الهجرة عد نفسه من مسافرين ولا يبطل بالاخرين
لانهما دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضي خان في شرح
الزيادات وغيره من كتب الفقه   لا تسافر المراة بغير محرم ثلاثة
ايام وما فوقها والمحرم هو من لا يحل نكاحه على التابيد بينهما واختلف
الروايات فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما هكذا
عن ابي حنيفة والصبي والمعتوه ليس بمحرم   مسافر ضل في مفازة وهناك
يعرف الطريق وعليه ارشاده حتى تعالى يسأله او لم يسأل   العاصي
والمطيع في سفره سواء الرخصة وقال الشافعي سفر المعصية
لا يفيد الرخصة   التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة
هو القصد الى الصعيد ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج
المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر تيمم بالصعيد كذا في القدوري
وغيره   فسر الميل بثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة
الاف ذراع   ذكر الامام التمرتاشي الخوارزمي الفرسخ اثنى عشر
الف خطوة وكل خطوة ذراع ونصف وذلك اربعة وعشرون
اصبعا   وفرض التيمم النية وضربتان ضربة لليدين الى
المرافقين كذا ذكر في نسخ الفروع ط قال زفر النية في التيمم

ليس

ليس بفرض لانه خلف عن وضوء وذكر في الظهيرية لو ضرب يديه
الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلوائي
لا يعيد الضرب قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة
لا يجوز به التيمم كذا ايضا في النهاية عن الامام الاسبيجابي وذكر في
العناية المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز التيمم وذكر
الامام الاسبيجابي جوازه ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية
كذا روي عن محمد وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين كذا في الخلاصة
اذا اراد ان يتيمم ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان
يتيمم الصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني
كذا في الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك للمريض بتيمم غيره فان
لنية على المريض دون الميمم   كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض
ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح بكف اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ
ويمر بابهام اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد
اليسرى كذلك وهذا احوط   لا يجوز التيمم باقل من ثلاثة اصابع
وهو المسح سواء   ينبغي ان يضع بطن كف اليسرى على ظهر كف
اليمنى ويمسح بثلاثة اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى ثم يمسح
باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد

اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في دقائق الحلوانى
لو ترك تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار الاستيعاب
فرض في التيمم كذا في الهداية والكافي والكرخية لو ترك
شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه فلا بد من نزع
الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق
العين وتحت الحاجبين في رواية الحسن عن
ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط لو مسح اكثر الكف
والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم
وتخليل الاصابع كذا ايضا في الكافي لو بدا بذراعيه
في التيمم ومكث في التيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة
الترتيب والموالاة وقد مر في الوضوء يتيمم بالغبار بان ضرب
يده على ثوبه او لبد فارتفع غبار او على الذهب والفضة
او على الحبوب غبار فتيمم وهو يقدر على الصعيد يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية خلافا لابي يوسف كذا في الظهيرية
الا اذا كان لا يقدر على الصعيد يجوز كذا في النهاية اجمعوا على
انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه
ويديه فمسح يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الظهيرية
اختلف العلماء في ان وقت التيمم اول وقت الصلوة او

سط

اوسط واخره روى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان على طمع من
وجود الماء في اخر الوقت يؤخر الى اخر الوقت كذا في الخلاصة والكنز
الا ان في خلاصة الفتاوى قال لا يفرط تاخيرها لم يقع الصلوة
في وقت مكروه ولا يؤخر الى اخر الوقت المستحب وقال حماد لا
يؤخر الى اخر الوقت ما لم يتعين لوجود الماء في اخره وقول
الشافعي وقال مالك يستحب ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في الظهيرية
ان عادم الماء عند الشافعي وان رجا ان يجده في اخر الوقت
يقدم الصلوة والتيمم من الحدث والجنابة والحيض والنفاس سواء
كذا في شرح الفروع طر وقد مر تفسير الحيض والنفاس في الباب الرابع
وذكر في المختارات ان التيمم يجوز قبل الوقت كذا في تفاريع الفقه
طر ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت وبعد
خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في القدورى
والهداية وغيرهما عند الشافعي يتيمم لكل فرض لو تيمم الجنب
والحائض في مكان ثم وضع اخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزاه و
المستعمل التراب الذي في الوجه والذراعين متيمم عن حدث
واحد عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامامة وينقض
التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا وجدان الماء وهو
القدرة على استعماله كذا في القدوري والهداية وغيرهما خاتمة

العدو او السبع جدا ما حكما المراد من الماء ما يكفي الوضوء وذكر
في نقض بو شرح البزدوي ان الجنب والمحدث اذا وجدا ماء لا يكفي للا
غتسال والوضوء يجوز له التيمم عندنا وفي احد قولي الشافعي لا يجوز
التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي لو كان ما يكفي
للوضوء غير انه يخاف من العطش يتيمم وكذا لو كان يخاف على دا
بته وكذا لو كان اكثر من الماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش
والماء الوجل مقدار يكفي لا للاستعمال كذا ايضا في عامة كتب الفقه
لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه
حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال العلامة بالتلطخ احتيا ط
للتوصل الى اقامة الصلوة وهذا لو تيمم بالطين على الخلاف وقال
الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في الظهيرية ان التراب الذي بيده يبس
بشرط عند ابي يوسف خلافا لمحمد ان يتيمم بارض قد رش عليه الماء وبقي
عليه نداوة كذا في الظهيرية لا يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا كان
يستطيع الوضوء والغسل للمريض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على
نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض
او بالبطالة البرد يجوز التيمم عندنا لو خاف الجنب ان اغتسل بماء ان
يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصاحة الصعيد هذا خارج المصر
الا الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له التيمم عند ابي ح

خلافا

خلافا لهما كذا في الهداية والنهاية المسافر اذا خاف الهلاك من
المطر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في الفتاوى قاضي خان المحدث في المصر
اذا خاف الهلاك من التوضؤ اختلفوا فيه على قول ابي ح والصحيح انه لا يباح له
التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء والمسئلة بحالها جوز شيخ الاسلام ولم
يجوزه الامام الحلواني كذا في المحيط من حضر الصلوة العيد فخاف
ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم ويصلي لانها لا تعاد ان
احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند ابي ح وقالا
لا يتيمم والخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني
بالاتفاق لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة
صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف
العيد اذا خاف فوت لو توضأ ويقضي ما فاته لان الخلف وهو
القضاء المسافر اذا نسي الماء في رحله فصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة
عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او
وضعه غيره بامره وذكر في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير
المسافر في السفر جمدا وثلج وله الدواب لا يتيمم كذا ذكره ابو الفضل الكرماني
وقال الامام ابو حامد جاز له التيمم عن محمد انه يجوز التيمم اذا كان
الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل عن
الكرخي ان كان في موضع يسمع صوت اهل الماء فهو قريب وان كان
لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في الفتاوى قاضي خان

قال الحسن بن زياد اذا كان الماء امامه يعتبر ميلين وان كان بيمينه او يساره
او خلفه فميل واحد وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت
لا يجزيه التيمم وان كان قريبا منه الميل هو المختار وعن ابي يوسف ان الماء اذا
كان بحيث لو ذهب اليه وتوضى يذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو
بعيد يجوز له التيمم وهذا حسن جدا كذا ايضا في الذخيرة المعتبر المسافة
دون الوقت وذكر تاج الشريعة في شرحه هذا نفي لقول زفر كما ذكرنا
انه لا يعتبر المسافة بل يعتبر الخوف كذا في النهاية ليس على المتيمم طلب الماء اذا
لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتى
يطلبه كذا ايضا في القدوري يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا
كذا في الهداية وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي الغلوة مقدار رمية
بينهم لو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي ح وعندهما لا يجزيه لا يجب الطلب
بغير ظن او اخبار قال الشافعي الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق
او يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه او
بنفسه ان انقطع عنهم كذا في المبسوط ان تيمم قبل طلب الماء في العمرانات لا يجوز
وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي لو اخبر انسان بعد الماء جاز بلا خلاف وذكر قاضي
خان في شرحه للزيادات المصلي بالتيمم اذا راى مع رجل ماء ان علم انه يعطيه
قطع الصلوة وان لا يعطيه مضى على صلوته وان اشكل عليه يمضي ايضا فاذا
فرغ سال وان اعطاه او باعه بثمن المثل ويقدر عليه اعادة الصلوة وان

ابى

ابى فصلاته تامة وان ساله بعد الاباء فاعطاه لا يعيده فيتوضأ به
لصلوة اخرى ولو ساله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم ساله فاعطاه لم يعد
ماضيه لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن
فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال في
الخلاصة لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش [وبعض]
قيمته في ذلك الموضع مصل بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم ساله الماء
فاعطاه لا يعيد فقال صاحب الغنية وما ذكر في الجامع الصغير الكرخي فان
يعيد فذاك في الماء الكثير قال في المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان يساله الا على
قول حسن بن زياد فانه كان يقول السوال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع
التيمم الا لدفع الحرج المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة وتفسد صلوته ان كان قبل
ان يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو [او بعد ما]
فرغ تشهد قبل ان يسلم عند ابي ح وان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعن ابي يوسف ومحمد لا تفسد في الوجوه
كلها بعد ما فرغ من التشهد رجل في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص
راس القمقمة لا يجوز التيمم كذا في المحيط والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان يهبها
من غيره ثم يودعها منه او يجعل فيها ماء الورد وماء الزعفران حتى يصير مقيدا
المجوسي يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي ح ومحمد بعد ما خرج وقال ابو يوسف لا يعيد
قال ابو ح ومحمد يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والكحل والزرنيخ والنورة وما اشبههما وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب

و الوصل كذا في القدوري والهداية ثم رجع ابو يوسف عنه لا يجوز الا بالتراب الخالص
وهو قول الشافعي كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد
كذا ذكر في منية المصلي وغيره فكل ما كان كلها يحترق بالنار رمادا كالشجر او
ينطبع ويلين كالحديد ليس من جنس الارض يجوز التيمم بالآجر عند ابي ح
مطلقا وعند محمد روايتان وعن ابي يوسف منه قهذو ذكر في بعض النسخ عن محمد
يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار لو تيمم بالملح اذا كان مائيا لا يجوز او
وان كان جبليا يجوز كذا في الفتاوى الكبرى وقال شمس الائمة عندي انه لا يجوز
كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او
جبليا واما في تحفة الفقهاء في المائي يجوز وفي جبلي لا يجوز عند ابي ح السبخة
بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة خمسة نفر من المتيممين
وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل
بكوز ماء فقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحد
هم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض
طهرت وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق
وان كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان يصرف بصبرهما الى الميت
ويتيمما كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا فالجنب احق ويتيمما
المرأة والميت كذا في دقائق الحلواني والظهيرية لو تيمم لصلوة الجنازة

او

او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم
لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او زيارة القبر او دفن
الميت والاذان او الاقامة او الدخول في المسجد او الخروج وصلى بذلك
التيمم جاز وذكر في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي كذا في شرح الآثار
وقال عامة العلماء لا يجوز كذا لو تيمم للسلام اولا والسلام وكذا الكافر اذا
تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي ح كان ومحمد لو تيمم
يريد به التعليم ولا يريد به الصلوة لم يجزه عند الثلاثة والمرأة كالرجل في
التيمم بالتيمم لغيره فان تيمم مقطوع ذراع يمسح موضع المرفق
خلافا لزفر وعلى مقطوع الرجل من الكعب كما مر في الوضوء بقي على حدث الجنب
لمعة ثم احدث ويتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى
الاخر لا بنية كذا ذكر في كتاب الرحمة وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه مجروحا
تيمم وان كان على العكس يغسل ولا يجمع بين الغسل والتيمم لو كان عنده
الماء لص او ظالم او سبع او حية تيمم في كل خوف البقاء او مطر او حر
شديد جاز نقل من جميع التفاريق ولو كان عنده امانة يخاف
عليه ان يذهب الى الماء تيمم رجل شلت يداه وليس معه احد ان
يوضيه وتيممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتأمل
في هذه المسائل يجوز عن ادائه عن الصلوة الاسير في دار الحرب اذا منع
عن الوضوء وصلوة تيمم وصلى بالايماء ثم يعيد كذا في الفتاوى الكبرى

وسئل الامام بصرى يحيى عن موضع في المفازة ونحو ذلك هل يجوز
للمسافر ان يتوضأ قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء كثيرا بحيث انه
يستدل انه وضع للوضوء والشرب فيتوضأ كذا في الفتاوى الكبرى

فصل في المسح على الخفين

قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين
حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكره في الكافي وذكر في الكنز ان المسح
ولو امرأة لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يمسح المقيم يوما
وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها كذا في شرح الغزوي وقال مالك
لا يمسح المقيم ويمسح المسافر بلا توقيت يعني عنده مدة المسح للمسافر
غير مقدر كذا ذكره في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر كذا
ذكره في العناية ان الرجل اذا غسل الرجلين فقط ولبس الخفين ثم اكمل
الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا كذا
في الخلاصة وعلى قول الشافعي ينبغي عليه ان يمسح ما لم يكمل الوضوء ثم
يلبس الخفين بعد ذلك وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس
احدى الخفين ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او
الجنب اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث
الخفين يمسح اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم
احدث قبل ان يكمل الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز
عندنا لانعدام الطهارة الكاملة عند الحدث بعد اللبس كذا ذكره تاج
الشريعة في شرحه للهداية وعند الشافعي لانعدام الطهارة عند

اللبس من شرائط المسح ان يكون الخف مما يستر الكعبين فصاعدا
وليس له خرق كبير المسح على الخفين افضل من الغسل الرجلين يمسح مرة
واحدة بثلاثة اصابع يبتدأ من قبل الاصابع الى الساق لا يسن التكرار
عن عطاء المسح الخف ثلاث مرات كالغسل وعلى الشافعي المسح ظاهر
الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر في العناية ان كيفية المسح ان يبدأ فيضع
اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع قبل كان احسن كذا
في خلاصة الفتاوى ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع
يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوى وكذا اذا مسح عليهما عرضا
يجوز هكذا ذكره في تحفة وشرح الزاهدي للقدوري الاحسن ان يمسح
بجميع اليد ويفرج بين اصابعه قليلا لو مسح ببطن الاصابع وبجافي اصول الا
صابع والكف لا يجوز الا ان يكون متقاطرا لو مشى في الحشيش المبتل بالماء او المطر
فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ والا
صح خلافا للشافعي كذا في منية المفتي وذكر في بعض الفتاوى لو مسح على خفيه
باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز
والصحيح انه يجوز لو مسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يجوز ولو
لو تحرك امرأ انسان على خفيه جاز لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم ترفع
العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها ينتقض المسح كذا ايضا
في الخلاصة والعناية ان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي ح اذا زال عقب
الرجل عقب الخف او اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض مسحه

كذا في تحفة الفقهاء وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد التحريك قدمه
عن موضعه فهذا لا يمنع المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف انه قال
اذا خرج اكثر القدم الى ساق الخف ينتقض المسح وهو الصحيح وقال في العتا
هذا قول حسن بن زياد يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر
الكعب وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجرموق يمسح الجرموق عندنا كما
في الهداية كما مر اتفاقا ان لبسهما وحدة لا يمسح عليهما دخل الماء في احدى
الخفين ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا عليه ان يغسل الر
جل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب وقال بعضهم ان اصاب
اكثر من احدى الرجلين ينتقض المسح الخرق الكبير يمنع المسح والقليل
لا يمنع قال مالك وسفيان الثوري الخرق القليل وكثيره لا يمنع المسح
بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف وقال زفر والشافعي قليل الخرق وكثيره
سواء في منع جواز بعد ان يرى شيء من الرجل كذا في الكافي والخرق الكبير الما
نع لا يمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في
عامة الكتب الفقه طرا وذكر في بعض الفتاوى يعتبر باكبر اصابع
اليد لو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان
في خفين لا يجمع كذا في الخلاصة الفتاوى وغيره وذكر في شرح الزيادات
رجل باحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فانه يمسح على الخرقة التي
عليها فان توضأ ومسح عليها وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف
على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ وينزع الخف ولا يمسح عليه هكذا

في

في خلاصة الفتاوى اما المسح على الجوربين وهو على ثلثة اوجه في وجه
يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز
بالاتفاق وهو ان رقيقين بحيث يصفان ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه لا يجوز
عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو ان يكونا ثخينين ولا منعلين الثخينين ما يستمسك
على الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في العناية انه يجوز المسح على المنعل اذا
وضع على اسفل جلده كالنعل للقدم وذكر في حيرة الفقهاء عن ابي حنيفة انه رجع
الى قولهما اخر عمره وذكر في الفتاوى الكبرى برواية محمد بن سلمة باسناده عن
ابي حنيفة انه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتاوى وقال الشافعي لا يجوز
المسح على الجوارب وان كانت منعلة كذا في النهاية ان كان الجوارب من غير صوف
لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الا يبدو
للناظر عليه بلا خلاف اما المسح على الخف المتخذة من اللبود التركية فا
الصحيح انه يجوز المسح على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسوا
كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدرها كذا في القدوري والهداية
وان سقطت الجبيرة من غير برء امامها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك
الجبيرة جاز له ويبطل المسح كذا في خلاصة الفتاوى وغيره وان سقطت عن
برء بطل المسح ويغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية
اشترك المسح على الجبيرة والمسح لا يفرض جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما
المسح على الجبائر على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وبه رواية
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتاوى

وذكر في منية المصلي ان مسح النصف او دانيه لا يجوز كذا في العناية وذكر في شرح
الطحاوي وتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ا ح
وان لم يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا
لهما وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجبائر التي تربط على الجرح جميع الجبيرة وهي
العيدان التي تجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء
او بنوع من الماء كالحار والبارد ولا يجوز ترك الغسل وان ضره الغسل ولا يضره
عليهما يمسح عليها بالماء لا محالة وان اضر عليها وعلى الجبيرة ايضا لا يمسح عليها
ولا على الجبيرة واذ المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه المسح
على الجبيرة عندهما كما ذكره محمد في المبسوط محمد بن حسن ولم يذكر قوله ان المسح
على الجبيرة ليس بفرض عند ابي حنيفة كما مر انفا كذا ذكر تاج
الشريعة في شرحه اذا مسح على العصابة فوق الجراحة
فسقطت العصابة من غير برء فبدله بعصابة اخرى فالاحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد جاز وايصال الماء الى الموضع الذي
لم يستر العصابة وبين العناية فرض وكذا في حق المقصد وعليه
الفتوى وذكر في مختار الفتوى ان من افتصد وعصب يده
يمسح على جميع العصابة من فرضها ان ظهره صلتها ويغسل
الباقي كذا ذكر في مختصر الارشاد لصاحب العناية فهكذا الجراحات
والقروح في المسح كالرجل مسائل في الصوم الصوم في اللغة هو الامساك
المطلق وفي الشرع هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا

والمراد ...

مع النية

مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة وشرط وجوب
السلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط
صحة الاداء النية وذكر في الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشارع
كصوم النذر في يوم بعينه فالصومان يجوزان بالنية قبل انتصاف النهار
الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان والكفارات والنذور لا يعينوا انه لا يجوز
الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية متقارنة لطلوع الفجر اذا قال نويت
ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن شمس الائمة انه يجوز استحسانا رجل
لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا عليه قضاؤه لو نوى قبل غروب الشمس
ان يصوم غدا لا يصح كذا في الخلاصة يجوز بالنية بالليل في كل صوم وبالنهار
قبل الزوال النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار
وهو الصحيح لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم فيقوم مقام الكل
واذا نوى وقت الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار
وهو من طلوع الشمس الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب
الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى ويشترط النية قبلها لتحقق بالاكثر
وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي للخوارزمي في كتبه زاد الائمة ان زفر قال
اذا كان صحيحا مقيما فامسك وهو صائم وان لم ينو كذا في الفتاوى لهما اي
المالكي وزفر ان صوم رمضان وظيفة واحدة ولنا ان صوم رمضان وظائف
متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا يتعدى الى سائر الايام وعند
الشافعي اذا نوى بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي وذكر في الظهيرية ان تحريمة للصوم

هكذا ذكر نجم الدين النسفي لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان
الا تطوعا الشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل واذا غم هلال رمضان
في اليوم التاسع والعشرين من شعبان توقع الشك في اليوم الثلثين انه
من شعبان او من رمضان كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه ناويا
للتطوع ويفتي العوام بالانتظار الى وقت الزوال ثم الافطار روى اسد بن
عمرو اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف وعليه عمامة سوداء ومدرعة
سوداء وخف وراكب فرس اسود عليه سرج اسود وما عليه شيء من
البياض اللحية البيضاء وهو يوم فافتى بدستان بالناس بالفطر فقلت
له افطرت انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني انا صائم وذكر في الظهيرية
لو صام يوم الشك بنية التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان
لا بأس بذلك عند ابي يوسف ويكره عند محمد وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ
فيه بين المتاخرين واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الظهيرية وحكي عن
الفقيه ابي جعفر البلخي انه قال نصر بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك
ومحمد بن سلمة كان يختار الفطر فدخل نصر على نصر بن يحيى فقال نصر بن يحيى لم
احسن صاحبك الفطر يوم الشك واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم
كذا في الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان وان رأوا صاموا وان غم عليهم كملوا عدة شعبان ثلثين
يوما ثم صاموا كذا في القدوري ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان
لم يقبل شهادته كذا في القدوري وغيره وان كان بالسماء علة قبل الامام

شهادة

شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا
كان او عبدا وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكر في القدوري اختلفوا في تقدير الجمع
الكثير عن ابي حنيفة قدر بخمسين وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب
وهكذا عن ابي يوسف واذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي ان
يخرج ويأمر الناس بالخروج كذا في الظهيرية اما الهلال ذي الحجة
ذكر الحاكم انه كالفطر هو الظاهر المذهب وعن ابي حنيفة في النوادر انه كهلال
رمضان ومن رأى هلال الفطر واحد لم يفطر كذا في القدوري واذا كان
بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة الرجلين حرين او رجل
وامرأتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم كذا في القدوري والخلاصة يشترط الشهادة ولا
الدعوى سمع اهل الرستاق اصوات الطبل يوم ثلثين فظنوا
يوم عيد فافطروا ثم استيقنوا ان الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم
وذكر في الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا
هلالا لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف هكذا ذكر ايضا
في الخلاصة ومنية المفتي وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا
صاموا ثلثين يوما وان لم يروا وكذا في الخلاصة ومنية المفتي وعن القاضي
الامام علي السعدي انهم لم يفطروا كذا في الظهيرية رجل اكل او شرب
او جامع ناسيا في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك يفسد كذا

ط

صح

الغيبة وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي والاكل
والشرب عامدا لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع صايم اكل لحما بين اسنانه
ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو دخل
ذلك اللحم في فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذ بيده
ثم ابتلعه ينبغي ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل لو اكل لحما غير مطبوخ عليه
الكفارة وفي الشحم لا كفارة وفي اكل الدقيق كذلك عند ابي يوسف واخذ الفقيه ولو اكل الحنطة
فعليه الكفارة الاصح وجوب الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او
يتداوى به او لم يجب عليه القضاء والكفارة كذا في فتاوى الفقيه لو جامعها
متعمدا اياما في شهر رمضان قبل ان يكفر لزمه كفارة واحدة
عندنا وعند الشافعي يجب لكل يوم كفارة كذا ذكر ايضا في الجامع الصغير
ان جامع في رمضان او كثر يجب كفارة واحدة في الصحيح لا تداخل
افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم اخر يجب كفارة اخرى في ظاهر الرواية
كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة وان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا كذا في عامة كتب الفقه قليل الدمع كقطرة او قطرتين دخل
الفم فابتلع لم يفسد وكثيرة يجب يجد ملوحته في جميع الفم
يفسد وكذا عرق الوجه في الخلاصة لو وقع قطرة من الثلج
والمطر في فم الصايم فابتلع فسد صومه ان تمضمض او استنشق
فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وعليه الفتوى

الفتوى وان لم يكن ذاكرا لا يفسد اذا دخل الغبار او الدخان او ريح
العطر في فمه لا يضره الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد
صومه وان تناولها من الخارج او ابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب
الكفارة والمختار انه يجب وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان
مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد
صوم الصايم اذا دخل المخاط من انفه فاستشمه فادخل
حلقه على تعمد منه لا شيء عليه لو اغتسل فدخل الماء في
اذنه او جيبه فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه
يفسد صومه ولو دخل الذباب في جوفه لم يضره ولو صب الماء
في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة اذا خرج الدم
من الاسنان ودخل حلق الصايم الغلبة للبزاق لا يضره وان
كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كان سواء يفسد
ايضا استحسانا الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان
فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده
وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه فطر لو قاء الصايم لا يفسد
صومه فان كان ملء فمه واعاد الى جوفه فسد صومه في قولهم
جميعا وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف وعند محمد لا يفسد
وهو الصحيح وان لم يكن ملء الفم وان عاد لا يفسد

في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد ولا يفسد عند ابي
والصحيح قول ابي يوسف ولو تقيأ ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه
ان يقتاء ملء الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف اذا تسحر على يقين
ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفا
رة عليه وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر والمستحب ان يدع الاكل فان اكل
وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل وان
اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه
ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه
ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة وشهد اثنان ان الشمس قد
غابت وشهد اخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء
دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران انه
لم يطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق
قيل من راى غرة رمضان فاكل ناسيا لانه ياكل هذا لا يفسد صومه
المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر
بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو
اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه مسافر بن مكانا او حصن من
سفره يكره الافطار في ذلك اليوم انشاء السفر بعدما اصبح لا يحل له الا
فطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد افتتح قال علماؤنا الصوم في رمضان
في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير العزيمة والرخصة في اول

ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين م

بهذا

هذا الباب في قصر الصلوة فليطلب هناك لو مات المسافر المفطر بعد الشهر
قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه رجل خاف ان لم يفطر يزداد
وجع عينه او حماه شدة ما فطر وانما يعرف ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب
المسلم لو كان له نوبة حمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وكذا اذا لدغته
حية فافطر او شرب الدواء المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء افطر وان
شاء صام عند ابي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب اخر يقع اما المريض فالصحيح
ان صومه يقع عن رمضان وسوى بعض اصحابنا المريض والمسافر وهكذا
ذكر شمس الائمة الصحيح اذا افطر في مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم سقط
الكفارة عند الثلاثة والاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار بصفة لو كان
عليها في اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمدا
ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان
على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة سقط
وعندهما لا يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق
الروايات من اصبح مريضا او مسافرا في اول النهار من رمضان ونوى الصوم
ثم برئ من مرضه وصار مقيما ثم افطر الكفارة عليه اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا فظن ذلك انه فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان كان بلغه الحديث وعلم
ان صومه لا يفسد بالنسيان فعند ابي يوسف ومحمد يلزمه الكفارة وعند ابي حنيفة
لا يلزمه وهو الصحيح لو قبل امراة بشهوة ما متى او مسها فامنى فعليه
القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امراة بشهوة فانزل فصومه تام اذا

اذا خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار وكره صوم امة
اخطرت في رمضان المشتغلة بالعمل حتى لبس للعيد ان بالغ ما يمنع عن الفرايض حجاع
والمريض اذا خاف فعليها ولديها افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر صاحب
القنية في فتوى اهل المناجرة كلام في اباحة الافطار نذر صوم ابد وضعف
لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويفدي وان عجز استغفر الله ولو قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول شهر الى اخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر
والسادس عشر من اباح له الافطار يفطر سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفي
فتاوى ابي حفص ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان مرة
واحدة وافطر وان شاء اعطاها في اخره وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع
من بر واحد لمساكين يجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام افضل لصيانة
بعض من الثلاث وان لم يوصي وتبرع عنه الورثة جاز ولو غدا وعشا فقيرا
من كل يوم جاز كذا سحورا وعشا عن يوم ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما
اسهل عليه كذا ذكر نجم الدين ترجماني والبزدوي في شرح الجامع الصغير
يكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر كذا في الظهيرية والتحفة ومن
صام وغلب عليه المجاعة ولم ياكل شيئا حتى مات اثم كذا ذكره في المختار وذكر
في الظهيرية ان من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال افضل الصيام داود عم كان يصوم يوما ويفطر يوما **اما صدقة**
الفطر صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا بمقدار النصاب فاضلا
عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الظهيرية

الفتوى

على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية وعياله وكونه ناميا ليس بشرط
يعطي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر
او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي عن
ابي يوسف وهو اختيار الفقيه ابو جعفر وذكر في الظهيرية ان الصاع عندنا ثمانية
ارطال وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام
معه في المعنى لم [illegible] قال علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعي ستون
استارا وذكر في الظهيرية قيل ان اداء القيمة افضل وقيل المنصوص عليه
افضل والفتوى على الاول لانه اوقع لحاجة الفقير ولو ادى منا من الخبز
قيمة نصف صاع من حنطة قيل بانه يجوز يخرج ذلك عن نفسه وعن
اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته وعن الاولاد
الكبار وان كان في عياله ولو ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار
بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا
للشافعي ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بين الشريكين لا فطرة
على احد منهما يؤدي المسلم عن عبده الكافر خلافا للشافعي ولا يسقط
الفطر بالتاخير بخلاف الاضحية وان تباعدت المدة وطالت كذا في فتاوى
الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالافتقار وكذلك في الظهيرية من سقط
عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذلك في الظهيرية يجوز تعجيلها بيوم
او بيومين وعن ابي حنيفة وعن ابي يوسف سنة او سنتين ولا يكره

التاحنيرو يجوز اداء الصدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير
واحد كذا في الظهيرية قال شيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة
الرجل محاوج حتى يبدا احاجتهم ثم اعطى من غير قرابة الى احب كذا
في الظهيرية اللهم اغفر لي في مرتبة الالحاظ وسقطات الالفاظ وعثرات
اللسان وسهوات الجنان الباب التاسع في فوايد متفرقة شتى
ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول صلى الله عليه
وسلم سئل متى يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة
فقال النبي عم اذا وجد في نفسه عشرة اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي صلوة
الخمس بالجماعة ولا يذكر احد الصحابة بالنقص ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك
في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولا يجادل في دين الله
ولا يكفر احد من اهل التوحيد بذنب ولا يدع الصلوة على من مات من اهل
القبلة ويرى المسح على الخفين جائزا في السفر والحضر ويصلي خلف كل برو
فاجر ونقل صاحب المضمرات هذه الحديث من كتاب مفاتيح المسايل ومفاتيح
الدلايل لحجة الدين البلخي ينبغي ان يعتقد ان اصحابنا مصيبون قطعا ومخالفهم
يخطئون في جزء من الكل المجتهد يخطي ويصيب الحق عند الله واحد كذا مذكور في
المصفى وشرح البزدوي لا يمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا بل على غلبة الظن حتى
اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في فرع لا في الاصول الدين
يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء
يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في اخر المصفى وذكر في تحفة الفقهاء

ان

ان الصلوة على النبي عم فرض عند ابي حسن الكرخي على كل بالغ عاقل في العمر مرة كذا
في المحيط وخلاصة الفتاوى وشرح تاج الشريعة الا ان تاج الشريعة ذكر في شرحه انه
يستحب الصلوة على النبي عم كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه قال شمس الائمة السرخسي
وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عم عند ذكره يجب في كل مرة كذا
ذكر في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى كذا في القنية
وان لم يصل تبقى الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا ايضا في القنية وذكر في النهاية
والكفاية في رواية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء منهم الطحاوي
قالوا يجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر ويؤيد ذلك قول من ذكرت عنده ولم يصل
على فقد جفاني وجفاؤه واجب التوقي وهذا القول اختيار شيخ الاسلام
في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي كذا ايضا ذكر في
خلاصة الفتاوى ونقلا عن البعض في شرح جامع الصغير انه يجب
عليه عند كل سماع وذكر في خلاصة ان الصلوة على النبي عم اذا
سمع او ذكر مرارا في مجلس قال المتقدمون ان اتحد المجلس يجب مرة واحدة
وقال المتاخرون يتكرر رد السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم
اكثر وقيل اكثر ثواب رد السلام اكثر كذا ذكر في الفتوى التمرتاشي ولا ينبغي
ان يسلم على من يقرا القران كذا في الخلاصة ومشكلات القدوري وفي
تحفة الملوك وغيره وان سلم عليه وهو يقرا القران يجب عليه رده كذا في
الخلاصة ومنية المفتي ومشكلات القدوري وبه اخذ ابو الليث وذكر
في الظهيرية يكره التسليم على القاري وعلى من يكون في مذاكرة العلم ولو سلم

التر واختلفوا في الجواب وسلم على واحد بلفظ الجماعة واذا رد الجواب ولم يسمع
لم يسقط الفرض كذا في مشكلات القدوري وغيره وفي الجامع اذا كانوا
متهجدين يسلم عليهم بالاتفاق كذا في فتاوى التمرتاشي والظهيرية والخلاصة
ولا بأس بالسلام على القراءة وان ترك ليوذيهم فلا بأس وكذا السلام على
المشتغلين باللعب الشطرنج على هذين الوجهين ولا يسلم على القراءة في
عند ابي يوسف ومحمد كذا في خلاصة الفتاوى والظهيرية ان كان بعض [illegible]
والبعض متذكرين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتهجدين كذا
في الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في فتاوى التمرتاشي ومما يفعله
الجهال من تقبيل يده نفسه عند السلام مكروه بالاجماع وقيل هي تحية المجوس كذا
في الظهيرية وتسمية العاطس الحامد فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية
ان تسمية العاطس الحامد فرض مستحب ولو عطس مرارا لا يجب الا اذا زاد
على ثلثة لا تسمية كذا ذكر ايضا في الخلاصة الفتاوى عن الحسن بن زياد
ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله
فيقول له العاطس يغفر لنا ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات
القدوري وغيره وذكر في الخلاصة ان الكسب على مراتب ما لا بد لكل واحد منهم
ما يقوم به صلبه يفترض على كل واحد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان
له عيال من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له
ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فاذا دعي قدر كفايته و
كفاية عياله مباح اذا لم يرد الغنى والزياد اتفق اهل السنة والجماعة

على

على ان كسب الحلال شرع لسنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانهم لا يبطل قائم
لا يبطل التوكل اذا رأى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال التو
حيد ثلاثة الاسباب في عين الاسباب وقال النبي عم لواحد من الاعراب اعقلها
وتوكل على الله تعالى كذا مذكور في اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر عن الذي يا
خذ ويعطي وهو افضل ام الذي يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخل عجب فيما يعطي
الاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف الترك افضل وذكر في تحفة
الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم حاله اطعامه ان لم
يعلم احد يجب عليه ان يسئل فان لم يفعل حتى مات كان اثما كذا ذكر في الخلاصة
وذكر ايضا في تلك النسخة وغيره ان من له قوت يوم لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وذكر
الامام الفاضل المعروف بالنواوي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيح
مسلم البخاري ان ابن عمر رضي الله عنه روى عن النبي عم انه قال لا يزال المسئلة باحدكم
حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم والمزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة
القطعة وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر في خلاصة
الفتاوى ان المتصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسئلون الحافا وهو ماجور
ما لم يعلم واحدا بعينه انه بهذه الصفة وذكر في الخلاصة رجل له دراهم اراد ان ينفقها
فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصبر في الشدة اما ان كان بحال لا
يصبر في الشدة فالتصدق على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من
الغني الشاكر رجل له كتب العلم ما يساوي مائة درهم ان كانت فيما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والصحيح ان لا يكون نصابا او حل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا

والمستحب على كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن البستان
ان العلما اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة لا يسع تركها وقالت العامة
سنة والافضل ان يجيب اذا كانت وليمة وان لم يكن فهو بالخيار والاجابة افضل
وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة وان لم يفعل فهو اثم كذا التمرتاشي ويستحب للضيف
ان يجلس حيث يجلس لان صاحب البيت اعلم بعورة بيته من غيره كذا في الظهيرية و
وقال الفقيه ابو الليث يقال يجب على الضيف اربعة اشيا احدها ان يجلس حيث يجلس
والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت والرابع
ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الظهيرية واذا قدم الى الضيف طعام ليس له ان يسال من
اين لك هذا الطعام من الغصب او الربا كذا في الخلاصة وذكر في بغية المنية اذا اشترى
لحما من السوق فقال له صاحبه ذق قبل الشرا انت في حل فلا تاكل منه لان الاذن
قبل الشرا وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين
كذا في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا يكره القطع بالسكين
المستحب النهش ولا يسكت على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكاية الصالحين
هكذا ذكر صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاع على الخبز والسكرجة والمملحة
كذا في القنية وذكر في الخلاصة والمختار انه يكره وذكر في الخلاصة الفتاوى ان ابا القاسم
الصفار قال لا احد في نية لا ذهب الضيافة ينوي ان يرفع المملحة من الخبز وقال
شمس الائمة الحلواني ان كل ذلك جائز رأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة
الكبار من الائمة ولم ينهوا ذلك يقول المولف عفى الله له كنت في ديار خوارزم وليمة سئلوا
عن هذه المسئلة عن واحد من ائمة خوارزم وهو نقل عن استاذه قال في جواب هذه

المسئلة

المسئلة بالفارسية اكثر كاسه بر پشت برید جایست ویکره مسح الاصابع والسكين
بالخبز والاصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في المشكلات وسنن الطعام البسملة
في اوله والحمد له في اخره وغسل اليدين قبله وبعده وذكر في الخلاصة الفتاوى في غسل
الايدي قبل ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ كذا في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان
يبدا بالشيوخ ويمسح بالمنديل كذا في الخلاصة ويحل للضيف في الاصح ان يعطي
الضيف الاخر كذا في الخلاصة وتحفة الملوك وذكر في المختار ان لا يعطي الضيف
سايلا الا باذن صاحبها وذكر في الخلاصة لو ناول الخادم على راس المائدة او ناول
الهرة جاز استحسانا لو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحروق والمعتبر هي العادة
لو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا كذا في الخلاصة وقال الفضلي بن غانم
سالت ابا يوسف عن نتح في الطعام هل مكروه قال الا ان يعود ان كذا في الخلاصة
ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في الخلاصة ان رفع الزلة
حرام بكل حال اذا كان باذن صاحب الدار كذا في الظهيرية وذكر ايضا في الخلاصة الاسراف
في اكل الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل وذكر
في الفتاوى التمرتاشي نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان غالب المهدي
والمضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبره انه حلال وان كان غالب ماله من حلال
لا باس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما
ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه فان عجز عن المكافات باشغال فبالدعا
وحسن الثنا وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فمن دعي الى دعوة الظالم الذي لم يتب ونظايره

الا انه مزارع وغلات يحل الاياب وبحل ان ذلك من خاص املاكه وذكر في
القنية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امر السلطان و
جمع جمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان
ياكل من طعامه قال احب الي ان لا ياكل ويسعه اكله حكم كذا ايضا وجميع تعاريف
وذكر في الفتاوى التمرتاشي ان رجل بل الصلاة اي اختلط به مال من الربوا والرشوة
شوة والسحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم فصار كل
شبهة ليس لاحد ان يشاكله او يبايعه او يستقرض منه او يقبل هدية او صدقة
او هبة او ياكل في بيته كذا اذا منع ذكوة وعشره صار ماله شبهة لما فيه من اجزاء
الفقير وذكر في الخلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة سئل عن اكل طعام اكثر السلاطين والظلمة
وانه جائز ان عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال ياخذ
ويتناول والا فلا وقال الامام تمرتاشي في فتاواه ينبغي ان يرى الاشيا حلالا في ايدي
الناس مالم يتبين كونها مما وضعنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فيما تقول في معاملة
اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هل يتم والبحث عنها وقد علمت بحال
فهم وقلت نظرهم في مامعاملاتهم وكذا صلاة الرضوان قال الجواب انه ان كان ظاهره
نشان الصلاح والسرفلا حرج عليك في قبول صلوته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول
قد فسد الزمان هذا سوء الظن بذلك الرجل المسلم وحسن الظن بالمسلمين مهم
مور ثم اعلم ان ماهو الاصل في هذا الباب في هو منها شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره و
والثاني الورع وحق في حكم الشرع ان تاخذ ما ناكل ممن اتاك ممن ظاهره صلاح وستر
الا ان يتيقن انه غصب او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيئا من احد حتى يبحث

سه

عنه

عند غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال والا فترده
فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة وكذلك
قال النبي عم بعثت بالحنفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط
كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقد التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن
للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول به حكم الشرع والافضل الا
حوط حكم الورع فيهما مع تمييزهما واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا وتوق الحرام ونوع
من الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادات متعلقة بأكل الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو
الليث في كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله عم انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالاوتار لا
ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع احتراز عن شبهة الحرام والتقوى احتراز عن الحرام وذكر في
ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة ورجل يصلي ويؤذي الناس باليد اللسان لا غيبة
ان ذكر ما فيه وذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في الخلاصة والفتاوى
الكبرى الالان الفتاوى الكبرى مذكور انما الغيبة ان تذكر على وجه السب البعض ثم ان كان
رجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع الى القاضي ليامر بقتله كذا في منية المفتي وذكر
ايضا فيه ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه الكسب ان يطوف الا
بواب ويسأل وذكر في القنية عن ابي الحسن اوراق الترقين في التنور يكره اكل الخبز الذي طبخ في ذلك التنور
وقال الامام شمس الدين السرخسي لا باس لو مرض ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا في تحفة
الفتاوى ومنية المفتي ولو قال الطبيب عليك الدم فاخرجه والا يهلك الدم فلم يخرجه
حتى مات لم ياثم كذا في المنية المفتي من امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات اثم كذا
في علمة كتب الفقه ويحل عذاب اليم والرجل للفساد بالحائط ما لم يكن

الخلاصة

بواب

ر

في تماثيل ولا ينبغي ان تخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم وعن ابي ح
خضب الرأس واللحية بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات القدوري وذكر في بغية المنية
عن ابي هريرة من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم
اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا في ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبدا بخنصر يده اليمنى
ثم الوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدا بابهام يده
اليسرى وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري وينبغي ان
يتختم في خنصر اليسرى لا في اليمنى ويجعل نصه الى جانب كفه كذا ايضا في مشكلات القدوري
وغيره وذكر في الخلاصة انما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما
وعند عدم الحاجة الترك افضل ولا باس بالكحل للرجال اذا قصد الدواء دون الزينة
كذا في الهداية وروي عن النبي عم كان ياخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى
في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سنة الرجل خف لحيته وذكر ابو ح في الاثار
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد كذا ذكر في العناية ولا يحلق الشعر حلقه وعن ابي يوسف انه لا باس بذلك كذا في المشكلات
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس من فطرة الختان والاستحداد
وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث مذكور في الصحيح مسلم والبخاري
وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا قوله من فطرة اي من السنة تاويله ان هذه الخمس
من سنن الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانا فطرنا وجبلنا او من فطرة
اي الدين قيل وهذا الوجه ومعنى الحديث حينئذ خمس من توابع الدين واهمه والاستحداد
اداي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن فتاوى قاضي

خان

خان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن
فان كان فوق ذلك قليلا لا باس به والوح لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني
قالوا
وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها
او قطع اكثر من النصف يكون ختانا كذا في الخلاصة وذكر في القنية ان الاصوب ان
يضطجع وقت الرقود ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب ان يقول عند الهجوع
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين تيقظ
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فانا قال هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في
القنية ويكره مد الرجلين الى القبلة عمدا في نوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي للشيخ
الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام وقد اتفق العلماء على ان ينوي
المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار الاخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير
الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام فان ابقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى
والعبادات والسلوك الى الله مع الجهل لما روي عن النبي عم انه قال الجاهل اقرب الى الكفر
من بياض العين الى سوادها وهذا الحديث المذكور في خلاصة الحقايق ثم علم فريضة
وفضيلة فالفريضة ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في الخلاصة
وغيره والفضيلة ما زاد على قدر الحاجة مما يكسبه فضيلة في النفس فالعلم الذي هو فريضة
لا يسع الانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة قال الامام حجة الاسلام محمد غزالي في كتابه منهاج العابدين وهو اخر كتاب
صنفه ان المراد من العلم الذي طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة هو علم التوحيد

وعلم الشريعة من احكام العبادات وعلم الشريعة ما يتعلق بالقلب فالذى يتعين فرضه
من علم التوحيد مقدار ما يعرف به اصول الدين وهو ان لك الها واحدا عالما قادرا قايما
كما ذكرنا فى الباب الاول واما ما يفترض من علم الشريعة وكل ما يفترض عليك بعد التو
حيد اتيانه يفترض عليك علمه لتؤديه على وجه الكمال كالطهارة والصلوة والصيام
كما قررنا فى صدر الكتاب ان فى اسم الصلوة ما يدل على انها تالية للايمان لان المصلى هو
تالى السابق هو واما علم القلب فهو علم الروح ووجد الا يسع بحث سنة الاقلام ولا
يحيط الدقائق والادهام الا فى ايثار انموذج من ادب السالكين الى علم الباطن وهذا
العلم الظاهر بمنزلة الثمر للشجرة فالشرف للشجرة اذ هو الاصل لكن الانتفاع
والتمتع بثمرتها او بمثابة المسك والروايح الطيبة يتفوح عطرها بالباب العاشر
فى معاملة الاولى الالباب وبهذا يختم الكتاب فليطلب الطالبون كما قال الله تعالى
وختامه مسك وفى ذلك فليتنافس المتنافسون وقد روى عن النبى عم
انه قال اطلعت ليلة المعراج على اهل النار فرايت اكثرها الفقراء قالوا يا رسول الله
من المال قال لا بل من العلم من لم يتعلم العلم لا يأتى له احكام العبادة والقيام بحقوقها
ولو ان رجلا عبد الله عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين كذا فى
للامام الغزالى فى كتابه منهاج العابدين فتشمر فى طلب العلم الذى لا بد لك منه
وجنب الكسل والملال والافاتة فى خفض الظلال روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشى افضل من فقه فى
الدين وسئل الكوسى بم ادركت العلم قال ما استنكفت من الاستفادة وما
بخلت من الافادة وقد كان لمحمد بن الحسن الشيبانى مال كثير حتى كان

لهو

له ثلثمائة من الوكلاء فانفق كله فى تعلم الفقه ولم يبق له ثوب نفيس فراه ابو يوسف
فى ثوب عتيق كذا ذكر فى ادب المتعلمين قيل رؤى محمد بن حسن الشيبانى فى المنام بعد
فاته وقيل له كيف كنت فى حال النزع فقال كنت متاملا فى مسئلة من مسائل
الفقه فلم اشعر بخروج روحى كذا فى ادب المتعلمين وحكى عن ابراهيم بن الجراح قال
قال دخلت على ابى يوسف فى مرضه الذى مات فيه ففتح عينيه وقال الرمى راكبا افضل ام ماشيا
قلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمى بعده
وقوف فالرمى فيه ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمى فيه راكبا افضل فقمت
من عنده فما بلغت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ فى بيته فتعجب من حرصه
على العلم فى مثل تلك الحالة كذا ذكر مذكور فى العناية قال محمد بن حسن الشيبانى
ما احمر وجهى فى مسئلة الا مصر بسبعين مرة وحكى ان الخليفة هارون الرشيد بعث
ابنه الى الاصمعى ليعلم العلم والادب فراه يوما يتوضأ الاصمعى وابن الخليفة يصب الماء
فعاتبه الخليفة فى ذلك وقال انما بعثته اليك لتعلمه وتؤدبه ويخدمك فلم لا
تامره ان يصب الماء باحدى يديه ويغسل بالاخرى رجلك كذا ذكر فى ادب المتعلمين وقيل
تقدر ما تتعنى تنال ما تتمنى وقيل خزائن المنى على قناطر المحن وقيل الفضل
بالعلم والادب لا بالاصل والنسب قيل من لم يتعلم فى صغره لم يتقدم فى كبره وقيل
من لزم النوم عدم الزاد وذكر فى منية المفتى ان ابن ابى يوسف مات فامر ابو يوسف بتكفينه
وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس ابى حنيفة فقيل له فى ذلك قال اخشى ان يفوت منى شئ
من العلم لم ادركه قط وذكر ايضا فى منية المفتى عن ابى يوسف اختلفت الى ابى حنيفة تسعا
وعشرين سنة ما فاتتنى صلاة الغداة معه وابن ابى ليلى ويحيى زفر اختلف ابى ح خمسا

وخمسين وعشرين سنة تامات فطر ولا اضحى وهو زفر ابن الزيل ابن الكرخي ثم اعلم
ان نبينا صلى الله عليه وسلم توفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه امينة حامل وظيرة التي رضعته
حليمة وكان ولادة النبي عم يوم الاثنين من شهر ربيع الاول ووفاته ايضا يوم الاثنين
من ربيع الاول في اليوم الذي ولد فيه اخر الضحى ودفن ليلة الاربعة في وسط من الليل في حجرة
وذكر في النهاية ان النبي عم توفي يوم الاثنين يوم الاربعا واوحي الله تعالى اليه وهو ابن اربعين
سنة واقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشر سنة ثم هاجر الى المدينة وتوفي عم في المدينة وهو ابن
ثلاث وستين سنة كذا ذكر في منية المفتي ومدة البعث ثلاث وعشرين سنة والخلافة بعده
ثلثون سنة انتهت بموت الولي علي رضي الله عنه كذا في الغاية شرح الهداية ثم اعلم ان صاحب
مذهبنا ابا حنيفة وهو نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز بن الوشين وان عادل كذا في
اول الحقايق المنظومة ثم ادرك ابو حنيفة اخر عهد علي رضي الله عنه حمل ابوه اليه وهو صغير
وقد دعا بالبركة كذا ذكر نجم الدين النسفي وروي ان ابا حنيفة صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء
العشا كذا مذكور في الظهيرية وقد صح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة رضي الله
عنهم منهم انس بن مالك وعبد الله بن انس وعبد الله بن جزء الزبيدي وعبد الله بن ابي اوفى ودوا
ثلة بن اقسع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم منهم اناث منهن عايشة بنت عجرد ويرو
كان اخذ العلم من رجال كثيرة الا انه نسب اخذ العلم في الفقه الى حماد بن سليمان وهو من تلاميذ
ابراهيم بن زيد النخعي وهو اخذ العلم من علقمة بن الاسود وشريح القاضي وهؤلاء من
علي بن مسعود رضي الله عنهم وهؤلاء من النبي عم عن خلف بن ابي ايوب البلخي قال ان الله جعل
العلم بعد نبيه عم في الصحابة ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليتبع من
ومن شاء فليسقط قال الشافعي الناس كلهم على عيال ابي حنيفة في الفقه وعن ابي السي

ان

انه قال ما انا من ابي حنيفة الا كورقة صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال انس
المرسي ما انا من ابي حنيفة الا هكذا وذكر في المبتغى ان بلس من اعظم السمانة ابي يوسف ومحمد
يعقوب وابوه ابراهيم بن حبيب الانصاري رحمهم الله وان محمد بن حسن الشيباني
رحمهما نفقة على ابي يوسف بعد ما حضر بمجلس ابي حنيفة سنين كذا ذكر في اول
الحقايق شرح المنظومة وان الشيباني نسبة الى بني شيبان فهو محمد بن حسن
وبين ابي حنيفة قرابة حيث كان جد واحد محمد بن حسن جد ابي حنيفة كذا ذكر
في اول الحقايق وقال الشافعي اخذت وقر بعير من العلم من محمد بن حسن حيث
قال الحمد لله الذي اعانني في الفقه بمحمد بن حسن وقد قيل فيه العلم زرعه عبد
الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة
وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد بن حسن والناس ياكلون من خبزه زاد تبيد بخط الامام
الرباني حافظ الدين كذا ذكر في اول الحقايق وذكر في شرح الطحاوي للاسبيجابي
ان الفتوى على قول هذه الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فهم من يعتمد على مذا
هبهم ويفتى بقولهم ويقتدى بحسن سيرتهم وهم الذين احيوا سنة رسول الله عم
واتفاقهم هدى واختلافهم رحمة اولا يفتى بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم
بقول محمد ثم بقول غيرهم من اصحاب ابي حنيفة باقوال المشايخ من بعدهم
قال الشيخ الامام اذا كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب فالمفتي با
لخيار ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما وان كان مع ابي حنيفة احدهما
يرجح جانبه كذا في شرح الطحاوي ومنية المفتي ثم ان امام اعظم ابا حنيفة مات
وهو ابن سبعين سنة بتاريخ سنة خمسين ومائة كما نظم نظم قد ولد النعمان

بت بيان

ذكوفة من ثابت عام ثمانية وعاش سبعين وذاق الردى في مائة من بعد
خمسين واما الشافعي فهو ابو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن شافعي الشا
بن عبد الله بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد المناف انه اخذ العلم من
مالك بن انس ومحمد بن حسن الشيباني وبشر بن غياث واحيا به يضعوله
ذا ابي مسلم بن خالد بن الزنجي واما ولادته لعزت لوت من سنة خمسين
ومائة وعاش اربعة وخمسين سنة ومات يوم الجمعة ودفن عصر وقال الامام
سمعت الربيع يقول مات الشافعي سنة اربعة ومائتين في اخر يوم من شهر الله
الحرام رجب وسئل عن سنه فقال بضع وخمسين سنة كذا ذكره في اول مسند الشافعي
كما نظم نظم لقد وقع الشافعي ذو الشريعين امام اهل الحجاز والحرمين في عام
خمسين بعد مائة ومات في اربع مائتين **الباب العاشر في اداب السالكين من**
اهل الطريقة اعلموا احوالي في الهدى وا عوالي علي التقوى وفقنا الله تعالى
واياكم للترقي من حضيض البشرية الى ذروة الملكية ورزقنا واياكم التخلي عن صفات
الناسوتية والتحلي باصفات اللاهوتية اذا حصل العبد المكلف العلم الذي لا بد منه
من علم التوحيد وعلم العبادات يجب عليه التوبة والانابة الى الله تعالى لانه اذا كان
صاحب جنايات وذنوب كيف يقبل على العبادة وهو مصر على المناهي ومتلطخ بالقذر
باقذار المعصية فيجب اولا ان يتوب من المعاصي حتى يصلح للخدمة و
ويسلط التوبة ويحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنب يورث الحرمان ويعقب
الخذلان وان قيد الذنوب يمنع من الخفة يمنع على عن المشي الى طاعة الله تعالى
والمسارعة الى خدمته وان ثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات

وان

وان الاصرار على الذنوب يسود القلب فيجد فيها ظلمة وحزن وقساوة ولا خلوص فيها
ولا صفا ولا لذة للطاعة وان لم يرحم الله تعالى يجر صاحبها الى الكفر والايمان والشقا
والحزن لان يا عجبا كيف يوفق للطاعة من هو في شوم المعاصي وقسوة الذنوب وكيف
يدعى الى الخدمة من هو مصر على المعصية مقيم على الجفوة وكيف يقرب للمناجاة من هو
متلطخ بالاقذار والنجاسات في الخبر عن النبي عم انه قال اذا كذب العبد يتنحى الملكان
عن نتن ما يخرج من فيه فكيف يصلح هذا اللسان لذكر الله تعالى وانما يلزم التوبة لا
ليقبل عنه عبادته فان رب الدين لا يقبل الهداية وذلك ان التوبة عن المعاصي وارضا
الخصوم فرض وعامة العبادة التي يقصدها بمنزلة نفل فكيف يقبل منه بر عنه والدين
عليه حال لم يقضيه ثم اعلم يا اخي اذا اردت التوبة من المعاصي والانابة الى الله تعالى فرغ
قلبك عن الذنوب كلها وترضي الخصوم بما امكنك وتقضي الفوائت بما تقدر ترجع الى الله
تعالى بالابتهال والتضرع والندامة والاستغفار وتذكر قوله تعالى ومن يعمل سوءا
او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم تذهب وتغتسل ثيابك وتصلي اربع
ركعات كما يجب ثم تضع وجهك بالارض في مكان حال لا يراك الا الله تعالى ثم تجعل التراب على راسك
وتمرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك في التراب وقلب حزين وصوت ضعيف تذكر ذنو
بك واحدا واحدا ما امكنك وتلوم نفسك العاصية عليها وتوبخها وتقول اما تستحي يا نفسي
اما لك ان تتوبي الك طاقة بعذاب الله تعالى وسخط الله تعالى وتذكر من هذا كثير
وتبكي ثم ترفع يدك الى الرب الرحيم سبحانه وتعالى وتقول اللهم عبدك الابق رجع الى بابك
عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني بجودك وتقبل مني
بفضلك وانظر الي برحمتك فان بعض المشايخ دعوا لاهل التوبة بهذا الدعا

اللهم قوم اطفال التوبة بحبة الصبر وارفق بمرضى الهوى في مرستان البلاء وافتح مسامع
الافهام لقبول ما ينفع وسلم ستارة الافكار من قطاع الطريق والوسواس ولغرس
طلايع الهداية من حديقة بكي الخناس واخرجنا يا نور اليقين من حد الظلام
ولا تجعلنا ممن راى الصبح فنام ولا تفضحنا بعيوبنا ولا تواخذنا بسوء ذنوبنا برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم اعلم اي يا الاخ التايب الطالب ان الانسان له كلام ظاهر وهو القا لب
وله باطن وهو القلب والظاهر محل احكام الشريعة كما تلونا والباطن محل اسرار الطريقة
والان نشتغل بالقلب لا بقالبه قبل ان نظم اقبل على القلب وتكمل فضايله فانت بالقلب لا بالجسم
وانما تشرف الاولياء بتشريفه ولقد كرمنا بني ادم بباطنه لا بظاهره لان قلبه محل الخطاب الذي
يميز به ساير الحيوانات فيكون القالب منزلة القشر من اللب ولا يبعد فان القلب لا يسمى لبا لكونه
مقصودا وكذلك الجوز واللوز وامثالهما المقصود منهما اللب دون القشر ولا وصول الى اللب
الا بكسر القشر ومن قنع بالقشر عن اللب يشتغل بتزيينه فهو كصبي يلعب بالجوز ويستانس بقشره و
يغفل عن لبه وربما يزين القشر بالوان الحمرة والصفرة وغيرهما فيصلح قوله تعالى انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم الاية ومن عرف المقصود من الجوز هو اللب لا يبالي
بكسر القشر تحقيقا للوصول الى اللب فان كنت اردت ان تصل الى ربك وهو قلبك الذي هو عرش ربك
كما قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سماءي وانما يسعني قلب عبدي المؤمن فعليك بكسر ظاهرك وقد نفسك بحجر
الرياضة وفي اللغة النفس وحرمان مشتهياتها واليه اشار الى ذلك رسول الله عم بقوله موتوا قبل ان تموتوا
وقال وجاهد في الله فهو امر لازم على الطالب وحق واجب على السالك لقوله تعالى وجاهدوا في الله
حق جهاده وحقيقة الجهاد رفع وجود المجازي فان الحجاب بين العبد والرب كما قيل وجودك

ذنب

ذنب لا يقاس له ذنب وكما قال ابي منصور بيني وبينك ان يزاحمني
فارفع بجودك انّي من الامنين كما قال في قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا يعني تكرهوا النفس دفع وجودها
وهو خير لكم اي فخير للنفس بان يتبدل صفاتها لوجود الحقيقي وقوله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا
وهو متابعات النفس البهيمية واللذات الجسمانية وهو شر للنفس بحرمانها عن السعادة الابدية
واللذاتية الروحانية وذوق المواهب الربانية وقوله تعالى وعسى والله يعلم ان في كراهية النفس
ما اودع من راحة القلوب قوله تعالى وانتم لا تعلمون ان حياة القلوب في موت النفس كما قال
ابراهيم الخواص النفس صنم فمن عبد النفس فهو عبد الصنم ومن عبد الله بالاخلاص فهو الذي قهر نفسه
وقال سليمان بن داود ان القاهر لنفسه اشد من يفتح المدينة وحده وقال ابو يزيد من امات نفسه لف
في كفن الرحمة ويدفن في ارض الكرامة وقال الواسطي سلامة في خلافها نفسك وبلاياتها في متابعتها فهذه
الطريق لا يسلك الا المجاهد وقطع عقبات النفس في الطريق اخطار وبحار وفيها لصوص الشهوات
والهوى اعني النفسانية وعقبات الاخلاق البهيمية والسبعية وفي كل منزل من منازل حيات
الاغيار وعقارب الاقارب بل اضر من العقارب وظلمة وفساق القلب اشد من ظلمة الليل البهيم
وفي وادي من اودية السباع المهلكة الضارة وهي اخلاق الذميمة وهي الرياء والعزة
وذيب الشرة على الفساد وتقلب ميل الشيطان وثعبان نفاق خوان الاخوان وعقارب طعن
المعارف ذات الشمال فكيف تيسر للقلب العبور على هذه الاعداء والاخطار وقدامه رفيع
كلما ذل عنه قدم ساير سلك فانه امه هاوية وما ادريك ماهية وكلما ترقى درجة فظن انه قرب فقد
بعد والتجي بالمحبة من درك الجبل الى حضيض مكان فيه منذ سنين الا ايها الطالب فقد هلك في هذا
الطريق خلق عظيم من العباد المتقين واعز السالكين الا عباد الله المخلصين المتشبثين باذيال
المرشدين ولهذا امر الله تعالى بطلب المرشد وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة

نوبه زیبا وصالیدر

زلفلر صباحیدر

زاهده قابلیدر

ماتمده اشیا غمیدر

ادم اوطنیدر آبا غمیده

حکمده طوربکیدر

هوینه یاره لوباکیدر

بر دلدر افتیدر

وصلده ~~[illegible]~~ اوزاقتیدر

الحاق توتیدر

پاره — اوره

یاره — الوره

زکجاره — هداره

لقیاره

صاره

مقاکاره

قاره

سیاره

وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون وقال الشيخ ابو علي الروذبادي لوان رجلا جمع العلوم كلها
وصحب الطوايف الناس لايبلغ مبلغ الرجال الا برياضة بامر شيخ مرشد ومن لم ياخذ ادبا ظاهرا
اوسرا فتربا طنه من مرشد يريه عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يحصل له السلوك ومن اشتغل
بالسلوك بلا مرشد كمن شهد معركة القتال بلا سلاح واراد ان يصعد الهوى بلا جناح ثم اعلم
ايها الطالب لا يحصل لك المقصود الا بمتابعة النبي عم كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ثم اعلم ان الحقيقة نتيجة الطريقة والطريقة نتيجة الشريعة يعني اذا عملت بما هو اقرب
الى الورع والتقوى عند ملاحظة يظهر منها اثار الطريق واذا تحقق الطريقة يظهر منها اسرار
الحقيقة فيقول العبد الفقير الذليل المحتاج الى رحمة الله تعالى كنت بمحروسة خوارزم في ايام
رمضان بحضرة شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي سالوا عن الشريعة والطريقة
والحقيقة قال الشيخ اذا اكل الصايم عمدا يبطل صومه في الشريعة واذا اغتاب يبطل في الحقيقة
فلا يكون الوقوف على اسرار الحقيقة الا باتيان الاعمال المبنية ببيان لسان صاحب الشرع
لان كل طريقة يخالف الشريعة فهي كفر وكل حقيقة لا يشهد عليه الكتاب والسنة فهو
الحاد وزندقة ومن زعم ان الفيوض من حجب الشريعة والوقوف على اسرار الطريقة
والحقيقة بغير رياضة بامر مرشد وبما يخالف الشريعة فقد غلب عليه الضلال والنسيان
واستواه الشيطان في الارض حيران حتى اوبقه في اودية الهجران واهلكه في قيعان
الخذلان واسكنه في مسكن الخذلان واعويه في بيداء الفراق وماله في الاخرة من
خلاق ثم اعلم ايها الطالب المرتاض فعليك باربعة امور الجوع والسهر والصمت والخلوة
فانه ينقص دم القلب ويبيضه وفي بياضه نوره يذيب شحم الفواد وفي اذابته رقته
مفتاح المكاشفة كما ان قسوته سبب الحجب ومنهما نقص القلب ضاق منه مسالك

جب بيان

العدد

العدو فان مجاريه العروق الممتلية بالشهوات وقال عيسى عم يا معشر الحواريين جوعوا
عوا العل قلوبكم يرى قال سهل ما صار الابدال ابدالا الا باربع خصال اخماص البطون
والسهر والصمت والاعتزال عن الناس وفايدة الجوع في تنور القلب امر ظاهر يحصل
له بالتجربة ثم اعلم ايها الطالب السالك المقصود الا بعد تصفية الباطن ولا يحصل
تصفيته الا بعد انتفائه الهواجس الشهوانية الشيطانية ثم ولا يخرج الهواجس
الشيطانية الا بالجوع والعطش لقوله عم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش وقال عم ضحك الجايع خير من بكاء الشبعان وقال الحكماء
اذا جاعت الاجساد صارت ارواحا واذا شبعت صارت الارواح اجسادا وقال الشبلي
جعت لله يوما الا رايت قلبي بابا مفتوحا من الحكمة وما رايته قط وقال الرياضة
الشبع سد باب المكاشفة للسالك والجوع والعطش يكشفها قيل لابي يزيد البسطامي
بم نلت هذه المعرفة قال ببطن جايع وجسد عار وقال بعض المشايخ ان الله تعالى ما اخذ
احدا من الاولياء الا بالجوع وكان ابراهيم ادهم اذا جاع نادى باعلا صوته ابن ملوك الارض
من هذا الطيب الطرب وقال محمد بن عبد الله الرازي سمعت محمد الحديدي يقول سمعت الجنيد
يقول ما اخذنا التصوف من القيل والقال ولكن اخذناه عن الجوع وترك الدنيا وقطع
المالوفات والمستحسنات ومن ظن ان يبلغ مقصوده او يجد مطلوبا الا من طريقة متابعة
اهل السنة والجماعة فهو مغرور ومخذول اما السهر فانه يجلو القلب ويصفيه وينوره
ويجعلها بصافي الى الصفا الذي حصل من الجوع ويصير القلب كالكوكب الدري و
والمراة المجلو فيلوح فيه جمال الحق ويشاهد فيه رفيع الدرجات في الاخرة وحقارة
الدنيا وافتها فيتم به رغبته عن الدنيا واقباله على الاخرة والسهر نتيجة الجوع

جذب بيان

و بسببه اذا كان بقدر الحاجة
فان السهر مع الشبع غير ممكن والنوم يقسي القلب
والضرورة فيكون سبب المكاشفة لاسرار الغيب فقد قيل في صفة الابدال
اكلهم فاقة ونومهم غلبة وكلامهم ضرورة قال ابراهيم الخواص اجتمع رأي سبعين
صديق على ان كثرة النوم من كثرة شرب الماء وكثرة شرب الماء من كثرة الا كل
وكان وصية شيخي ومرشدي وبمنزلة روحي في جسدي لمريديه ترك شرب الماء
في باب الرياضة وكان بين اخواننا سالكون ما شربوا الماء مدة مديدة وزما
نا بعيدا او في سبب المكاشفة اثر عظيم واما الخلوة هي ترك مخالطة الخلق بالا نزواء
والانقطاع واصلها منع الحواس عن التصرف في المحسوسات فان كل آفات وقعت وبلاء
ابتليت به فمن روزنة النفس الحواس وبها يتصرف النفس الحواس وبها تتصير النفس
خبيثا شقيا فيما ورد النفس الخبيثة الروح صار الروح في النفس خبيثا فاستكمل ما استحسن
النفس واستلذ به النفس واستمتع من المراتع الحيوانية فانقطع عنه الاغذية الروحانية
ونسي خطاب القدس وجوار الحق في رياض الانس ينقطع مدد النفس عن اسبابه
الشقاوة والخسة والشيطان باعانة الهوى والشهوة ويجمع القلب من التفرقة و
يحصل منه الحضور وهو سبب قال المشايخ من علامة الافلاس الاستيناس بالناس كذا
قال السلف في الزمان الذي كان نور العلم والعمل مملوا واحكام الشريعة مرعيا وطرق
الطريقة مسلوكا واما في زماننا هذا فقد تطاولت سرادقات الشرور وطلع نجم الفجور
وغاب الشقوة المشفقة وركنت اعلام العلوم بالانتكاس واشرقت مناهج الطريقة احتجب به
المريدون عن الله تعالى فقال النفس بشهواتها والاشتغال بتدبيرها ثم اعلم ايها الاخ
السالك ان سبل الهوى حطام الدنيا وحبها فعليك بتجريد الظاهر من حطامها

وتخلية

وتخلية الباطن من حبها فلا يغرنك الظن الفاسد فان الخائض في نعيم الدنيا بالابدان
ان لا يوجب محبتها في الجنان ويبين ذلك قوله ... قال انما مثل صاحب الدنيا كمثل الما شي
في الماء هل يستطيع الذي يمشي في الماء ان لا يبتل قدماه وبهذا يعرف جهالة قوم انهم
يخوضون في نعيم الدنيا بابدانهم وقلوبهم عنها مطهرة وعلائقها عن باطنهم منقطعة
وذلك مكيدة الشيطان بل لو اخرجوا عما هم فيه لكانوا اعظم المتفجعين لفراقها كما ان المشي في
الماء يقتضي بل لا محالة يلتصق بالقدم فكذلك ملابسة الدنيا يقتضي علاقة وظلمة
القلب بل علاقة القلب مع الدنيا يمنع حلاوة العبادة ونور الرياضة وذهاب حلاوة
العبادة من القلب علامة البعد من الله تعالى نعوذ بالله الا يا ايها السالك ذلك كذلك
وان تحذرك عن ذلك فعليك بتصفية بالك وتخلية جنانك تدفع محبة مالك حتى تنجوا
من اعظم المهالك ويسهل لك العبور عن الحجب في المسالك ومن رياضة السفر الظاهر
وقد اتفق المشايخ على ان يجب على الطالب السفر الظاهر في تهذيب الاخلاق والاذى
وقالوا لكل شيء دباغة ودباغة الرجل غربته والسفر الظاهر كالبدن فايدته فان
في الوطن لا تظهر خباثة اخلاقها لاستيناسها بما يوافق طبعها من الماء لوفات المعهودة لنفس
واذا امتحنت بمشاق الغربة وانكشفت غوايلها ويحصل الوقوف على عيوبها فيمكن
الاشتغال بعلاجها ويقال السفر الصحيح واذا تنور ظهر الاشياء سمي بذلك لان يسفر
عن المسافر اي يظهر وينكشف الاخلاق المقبولة المذمومة واذا سافر تاركا حظ
النفس بطيب النفس ويلين ويكون لها بالسفر دباغة حتى تذهب عنه الخشونة
واليبوسة والجبلة والعفونة الطبيعية كالجلود تعود من نفخة الجلود الى هيئة الثياب

فعود النفس من طبيعة الطفان اما صبغة الايمان والمقصود من السفر زيارة الاولياء
والمواضع المشرفة وطلب المرشد وصحبة الاولياء وانكسار النفس واكتساب مكارم
الاخلاق ومن تجريد فضل السفر تضيق نطاق الارزاق واذا دخل المسافر والبلد فقصد الى
الزوايا فالفقير بمنزلة بيته واذا بلغ باب الزوايا قعد على باب الزاوية مستقبل القبلة
ان تيسر ينبغي ان يكون على طهارة واضعا عصاه على كتفه الايسر بعد
ان يضعها ويلف طرفيه بعد سجادة زائدة كدرة ناسك ويصير احد طرفي السجادة
من الوسط مفتوحا وطرف الآخر مشدودا وهذا ابعد الظلم واللف ويضع الطرف
المفتوح الى منكبيه والمشدود الى عنقه يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يكلم
احدا ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجي الخادم ويأخذ سجادته من
منكبه يبسط بين الفقراء بموضع مناسب ثم يضع الخادم القفل على ركن السجادة
وركن السجادة مقدار رخصة اصابع او فضا عدا من الجانب من طرف الصعود
ثم يد للوارد الى الزاوية ويأخذ العصا من يده وينبغي ان يبتدي في الدخول برجله
اليمنى واذا اراد ان ينزع خفه فينزع اولا اليسار ثم الايمن وفي اللبس على العكس فاذا
دخل بين الفقراء لا يسلم احدا من الفقراء لكن يفضي سجادته ووجهه الى القبلة ثم
قصد الى سجادته اذا وصل سجادته من طريق الصعود يضع رجله اليمنى على طرف
السجادة ويحل القفل برجله اليسرى بغير رفع الركن المكسور برجله اليسرى ويبسط
ثم يبعدها عن السجادة فوضع القفل على الركن السجادة في عادة اهل التصوف
مثل اغلاق باب المسجد ولا يصعد على السجادة حتى يفتح هذا القفل كما ذكرنا

ويحفظ

ويحفظ القادم من ان يطأ موضع السجود من سجادته ثم يستقبل القبلة ويصلي
ركعتين تحية البقعة حتى يحظ بوصل الفقراء الى حاله ثم يتقدم ويسلم على الجماعة ويقبل
يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجي ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحل ذيل
الخرقة ويعرض خرقته على الشيخ والفقراء لينظر بالصفا وان كان المسافر دارا وبحضرة
الشيخ السالك الكبير الذي خرقة الوارد منسوب اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع
بين يدي الشيخ بعد حل ذيل الخرقة والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم ثم يجي ويقعد
على سجادته وهذه الرسوم الظاهرة استحسانها اهل التصوف ولا ينكر عليها من تعبد بذلك
لان من استحسان المشايخ لشام والمصر والعراق ومن اداب الواردان لا يبتدي بالا
الكلام دون من كان ليال ويمكث ثلاثة ايام لا يقصد زيارة ومشهدا او غير ذلك
مما هو مقصود من المدينة حتى يذهب عنه بما بها السفر ويعود ظاهره وباطنه الى
الاستراحة والسكنة والجمع حتى يجتمع في ثلثة ايام ويستعد للقاء المشايخ والمزارات
ويستوي في حظ من كل شيخ واخ يزوره من الا ان الوارد لا يرد الزوايا بعد العصر ولكن
هو يرد بعد الاشراق الى العصر ثم اعلم ان بناء الزوايا والخانقاهات لم يكن على رسول
الله عليه لما يقادم في زمان الرسالة وبعد عهد النبوة وان قطع الوحي السماوي
وتوارى النور المصطفى واختلف الاراء وتنوعت المقاصد وتفرد كل ذي راي برايه
وكدر شرف العلم تشوب الاهوائية وتوزعت ابنية المتقين واضطرابة
عزايم الزاهدين وغلبة الجاهلية وكشف حجابها وكثر عادتها ...
... وتمكنت اربابها وزخرفة الدنيا وفطن وبزوا المشايخ مع اتباعهم بجمال

باعمال

صالحة واحوال سنية وصدق في العزيمة وقوة في الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا لها
واحدة وسموا النفوا هم الزوايا والخانقاهات يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى قصار لهم
بعد اللسان لسان وبعد العرفان وبعد الايمان عين ما سمعا بعدها فصار بعد فتح ذلك
علوم يعرفونها واشارات يتعاطونها فهم اجسام روحانيون وفي الارض سماو
يون ومع الخلق ربانيون سكوت نظار غيب حضار ملوك تحت اطمار فانية الطا ب
ان وجه الارض لا يخلو منهم وديار الاسلام ما هو بمنزح عنهم فليطلب الطالب وليجهد
السالك بقوله عزم من طلب شيئا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج ولج وذكر المشايخ
في كتبهم ان اكثر هذه الاعصار كما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال
ولم يحصل لهم انس بالله وتذكر في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين
ومتقنعين باللباس والمتقنعين بقناع الجهل واليأس وقدتم صورة حمق واليأس وباطنهم
مشحونة بالحقد والغل واليأس وقد عم فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا
يميزون الاصدقاء من الاعداء ولا يعرفون الصوت من الصدا وقد الفوا البطالة واشتغلوا
العمل واستعاروا اطرق الكسب واستلفوا اجانب السؤال واستطابوا الزوايا المبنية فيهم
في البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقاهات منتزهات وربما
تلقفوا الفاظا من خرقة من الطامات فيظنون انفسهم وقد تشبهوا المشايخ
في خرقهم وفي سياحتهم وفي الفاظهم نطقهم وعباراتهم وفي اداب ظاهرهم من سيرتهم
فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة وبيضاء شحمة فيوجبون
ان المشاركة في الظواهر يوجب المساهمة في الحقايق بهيهات فما اغدر حماقة من لا

يميز

يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بغضاء الله تعالى اللهم ايقظنا من نوم الغرور
والغفلة واحفظنا من اتباع الهوى والضلالة واهدنا الصراط المستقيم والنهج
القويم انك رؤف رحيم اما بعد فان الفقير الحقير المتجرع في تيه الحيرة والوحشية والمبتلى
في دار الغربة بالكربة والطالب مع اساءة الادب الزلفة والقربة والمعترف بكثرة الذنوب
والجرائم والمعترف بقلة البضاعة محرر هذه الفوائد والمؤلف هذه الفوائد العبد الخائف
من ذنوب نفسه الانصاري طاهر بن اسلام بن قاسم الانصاري بصره الله بعيوب
نفسه قبل ان يذيقه الحمام من كاسه وجعل يومه خيرا من امسه وختم له وقت خروج
نفسه ولقنه الجواب عند دخول رمسه وجعله في زمرة اصحاب اليمين يوم العرض الاكبر
ورزقه شفاعة صاحب الحوض والكوثر قبل الله تعالى من فضله ان يجعل ما جمعه
خالصا لحضرته الموصوف بالكرم المخصوص بالقدم ويعفو عما طغى فيه القلم وزل به القدم
وسهى القلب سهوه وقت الكتابة والرقم ويرضى عمن طالع هذه المختصر ورأى في النقل
خللا وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطاء وخطلا وفي الاعراب فسادا وحولا اصلحه كرما
وفضلا لحمة الله تعالى فعصمة القديم ابدا وازلا والعذر عند كرام الناس مقبول وقد فرغ المؤلف
من تسويده وتنقيحه وانا ملهم تجريده وتعليقه في غرة رمضان المكرم عام احدى وسبعين
وسبع مائة تمت الاموار من كرمه المبارك انجاله تقم بانجاح رمانه والمطموع من احسان
الذي طالعه هذا من شيمة الكريمة والملتمس من انعام الجسيمة ان يذكر العبد العاصي الغريق
في بحار الذنب والخائف فيه ياخذ بالنواصي هذا المختصر ببعض دعواته في بعض اوقات خصوصا
عقيب مطالعته وقراءة منطلبات ساعاته في اثناء مناجاته واشرف اوقاته ليغفر الله

ادلوا الدين ولمشايخنا في ذه انه هو الغفور الرحيم فجمع هذا المختصر على ان يكون تذكرة للاخوان

في الله تعالى المنقطعين الى الله تعالى كمثل بضاعة مزجات وجاء استيفاء الدعاء منهم اذا

اعتاض على افهام العامة فقد صوابه وفي صوابه فيما لم يجعوا فاى كلام افصح من كلام

رب العالمين وقد قالوا انه اساطير الاولين فالمرجو من فضل الله

الخلان انه لا يأخذه فيما جمعه في رهبانة هذه الاوراق

المسئول منه الرحمة والمغفرة والثواب انه هو

الغفار الوهاب للمؤمنين سبيل الصواب

واليه المرجع والمآب تم الكتاب

المفاخر المسمى بالجواهر

بعون الله الملك الوهاب

وقد وقع الفراغ

من هذه النسخة

الشريفة المعظمة

في ولاية بلدة

لكيفي في شهر

ذي الحجة

في يوم سبت

في وقت ضحى

تاريخ

١٠٨٦

واحسن اليه الذي ... والوالدين ... ولمن دعا ... للكاتب ولصاحبه ولمؤمنين والمؤمنات ... عاجل والمسلمين

قادر مطلق ... رحمتله باردغى ... باغ

جان جام ... فلك ... اجلاري

خلايقه ... غضب و داى

بوكتاب ... مبارك ... دولتلي

١٤٢

دعاء انعام بركت بر حاجت ايچون انعام اوقومق ديلسه بارك

ابدست آلا ايكي ركعت نماز قيله اول ركعتده

بر فاتحه قرق اخلاص اوقيه ايكنجي ركعتده بر فاتحه

و اوتوز اخلاص اوقيه و تحيات بر دن يري اخلاص

اوقيه سلام ويردكدن صكره يوز كره استغفر الله سبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ديه و يوز كره

صلوات ويره واون بش كره وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد ديه

و يدي كره اعوذ بالله واوچ سلام و فاتحه و بر آية الكرسي و بريان اعتقاد ايله انعام باشلايه

و بعض اخنده كلمن شرايط رعايت ايله بر كمسه اوقومق ... [illegible]

... احد ... كوز كوزه طوغري دوتمه اوليا نماز ايلوا اكندي اوقيه ... [illegible]

كوندن اكندي وقتنده اوقيه ... پنجشنبه كونه زوال ايكي اوقيه ... كونده فجر ... [illegible]

بر كمسه انعام اوقومق ديلسه ابدست آلا ايكي ركعت نماز قيله بر دعا ايدر قبله يه ... لا حول ولا قوة الا بالله

فاتحه و آية الكرسي اخلاص صلوات شريف استعاذه ... بالله بصير بالعباد وافوض امري

الى الله العظيم وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد ... انعام اوقيه

بعده قبله يه ... انعام اوقيه ... الله ...

اوقيه بردعا اوقيه ...

ومن الذي سألك فلم تعطه تعالى فلم يحجبه
فلم نعنه ومن الذي ومن الذي استجار بك
فلم نجبه ومن الذي تعرض عليك يا مغيث فاجمع
ولم فلم تجره واغوثاه واغوثاه يا مغيث
كلفه والمستغيثين وافض حوائجنا وحوائجنا
يا غياث المستغيثين بحق العظيم ونحول سوالنا
وحوائج المسلمين اهل التقوى واهل المغفرة يا رب
الكريم افعل بنا ما انت اهله انك اهل التقوى واهل المغفرة
واما اهل الذنوب والخطايا يا غفور بحرمة يا رحيم
الحساب يا شديد العقاب يا فالق الحب والنوى ويا فالق الاصباح
ويا فاطر السموات والارض يا مجيب الدعوات يا رافع الدرجات
ويا فاتح الابواب ويا قاضي الحاجات ويا منزل السموات وافضح
ويا مقيل العثرات يا محي الاموات ويا مانع البليات وافضح
والخطايا ويا ساتر العورات والارض وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين
يا بديع السموات والارض

لان الرضى فناء الارادة في ارادته تعالى

اختلافو دين دار افتل اجوان

اختلافو دين دار افتل ابو

ارث يمنعه مانع الولد كشي بونلر همـا

فتوحيد الافعال مقدم على توحيد الصفات
وتوحيد الصفات مقدم على توحيد الذات
واشار صلى الله عليه وسلم بقوله
في سجوده واعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك
فاعلم ذلك من لباب المعرفة

واعلم ان كون الرد مؤخرا عن العصبة السببية
ليس على الاطلاق مثلا لو مات رجل معتق و
ترك بنته وزوجته ومعتقه ثم مات
هذه البنت ينظر ان كان ام هذه البنت
معتقة الغير فالعصبة السببية مقدم
على الرد وان كان امها حرة الاصل فالرد مقدم
على العصبة السببية ولا شيء لمعتق ابيها
في الولاء اصلا لان الولد يتبع الام في الولاء على امه
فكذا على ولدها كذا في مختصر المحيط

ا
حلقيه
شديده
مستفله
منفتحه
مصمته
مجهوره

ب
شفويه
مذلقه
مستفله
مجهوره
شديده
منفتحه

ت
نطعيه
مهموسه
مصمته
مستفله
شديده
منفتحه

ث
لثويه اصليه
مهموسه
مصمته
مستفله
شديده
منفتحه

ج
شجريه
شديده
مستفله
مجهوره
منفتحه
مصمته

ح
حلقيه
مهموسه
رخوه
مستفله
مصمته

خ
حلقيه
منفتحه
مصمته
مستعليه
مهموسه
رخوه

د
نطعيه
مجهوره
شديده
مستفله
منفتحه
مصمته

ذ
لثويه اصليه
منفتحه
مجهوره
مصمته
رخوه

ر
ذلقيه
منفتحه
مجهوره
مكرره
مذلقه
بين الرخوه والشده

ز
صفيريه
مجهوره
مستفله
مصمته
رخوه
منفتحه

س
صفيريه
مهموسه
منفتحه
رخوه
مستفله
مصمته

ش
شجريه
متفشيه
منفتحه
مهموسه
رخوه
مستفله
مصمته

ص
صفيريه
مهموسه
مستعليه
مطبقه
رخوه
مصمته
مفخمه

ض
مستطيله
مستعليه
مطبقه
مفخمه
رخوه
مجهوره
مصمته

ط
نطعيه
مستفله
مصمته
مستعليه
مجهوره
رخوه
مصمته

ظ
لثويه
مطبقه
منفتحه
مفخمه
مستعليه
مجهوره
رخوه
مصمته

ع
حلقيه
بين الرخوه والشده
مصمته
مستفله
مجهوره
منفتحه

غ
حلقيه
مجهوره
منفتحه
مصمته
رخوه
مستعليه



يا اله العالمين

١٤٤

بر حيوان يا بر آدمى يلان صوقسه
بر كون دكدوكى يردن يدى طوبرق
طوبراق السن بو دعا اوچ كره
اوقيسن اويدى طوبرق طوبراقه
اوفرسن اندن صكره يدى كلميم ايله
اور تسن ريادن قورلدسن باذن الله
شفا بوله دعا بودر حية
من تراب برود هنا ان الحيي بالماء
ذكر الله نصر من الله وفتح قريب
وبشر المومنين يا ابن يا ابن موسى
يا ابن موسى

الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

چه چندين عذر انگيزى وچندين حيله ها سازى
چو ميدانى كه ميدانم وميدانم كه ميدانى

اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سيحاً عاماً طبقاً اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً

حكي عن ممشاد الدينوري انه قال كان علي دين فاهممت به
في بعض الليالي وضاق صدري فرايت كان قائلا يقول لي
اخذت هذا المقدار عليك الاخذ وعلينا العطاء ثم انتبهت
فتح لي ما قضيت به الدين ثم لم احاسب بعد ذلك قصابا ولا بقالا

اي جام الخمر

وفي الحديث اذا تناول العبد كأس الخمر ناشده الايمان
بالله لا تدخلها علي فاني لا استقر انا وهي في وعاء واحد
فان ابى وشربها نفر الايمان نفرة لا يعود اليه
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه ونقص من عقله
شئ لا يعود اليه ابدا

اماتريّن اصلنده ترأيين ايدی همزه‌نڭ يائڭ حركسی
تعليق ايتدك اجتماع ساكنين اولدی همزه‌دن رادن
اجتماع ساكنين دفع ايچون همزه حذف ايدوب حركسنی
ماقبلنده كی راء ويردك ترين اولدی ياء اوزره كسره
ثقيل يائڭ كسرسنی ثقيل كوروب حذف ايتدك اجتماع ساكنين
اولدی يائيندن اجتماع ساكنين دفع ايچون ياء اولی
حذف ايتدك ترين اولدی اولنه اماء شرطيه داخل اولدی
آخرندن اعراب نون دوشدی ترى اولدی غرض تاكيد
طلب معنای فعل ايچون آخرينه نون مشدده لاحق اولدی
اجتماع ساكنين اولدی نون مشدده نون اوليسندن
مفرد مؤنث مخاطبه ياسندن نون
نون اوليسنی حذف ايتمك اولمز تاكيد
غرض فوت اولور مفرد مؤنث
حذف ايتمك اولمز مايدل عليها موجود
با ضرورواحدهما نك حذف ممكن اولمدی
ياء كندی جنسندن كسره ايله حركه

مشدده نڭ
ايچون كلمه‌نڭ
مخاطبه ياسنی
اولمادعندن
اجلده